الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي–
كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية
نيابة العمادة للدراسات ما بعد التدرج و البحث العلمي و العلاقات الخارجية

أم البواقي في:2021/04/12

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية

المنعقد يوم 08 مارس 2021

الموضوع: المصادقة على مطبوعة بيداغوجية

بناء على محضر اللجنة العلمية لقسم العلوم الإنسانية و على التقارير الإيجابية للخبراء ،أ.د زغدودجغلول،د نايلي نفيسة د.بلعربي سميرة: جامعة البويرة ،المعتمدين لتقييم مطبوعة "التشريعات الإعلامية " موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس تخصص " علوم الإعلام و الاتصال " المقدمة من طرف الدكتور حجام الجمعي ،تم اعتماد المطبوعة البيداغوجية على أن يتم وضع نسخة على الموقع الإلكتروني.

العميـــــــــد

عميد كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية بالنيابة
د.الحميدي عبد الوهاب

Scanné avec CamScanner

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية

قسم العلوم الانسانية

محاضرات في التشريعات الإعلامية

مقدمة لطلبة السنة الثانية إعلام واتصال

د.حجام الجمعي

السنة الجامعية 2020/2019

محتوى ومفدردات المادة حسب عرض التكوين

1-التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة الصحفية

1-1-قانون الإعلام وعلاقته بالقوانين الأخرى (الدستور)

1-2-أخلاقيات المهنة الصحافية (الخصائص والأنواع ، وأمثلة تطبيقية وطنية ودولية)

1-3- الإشكاليات لمطروحة حول التشريعات الإعلامية (التقنين وعدم التقنين، التقنين الذاتي والقابلية للمحاسبة)

2-التشريعات الإعلامية في مختلف وسائل الإعلام (في العالم والجزائر)

2-1-التشريعات الإعلامية في مجال الصحافة المكتوبة (في العالم في الجزائر)

2-2--التشريعات الإعلامية في مجال الإعلام الإذاعي والتلفزيوني (في العالم في الجزائر)

2-3--التشريعات الإعلامية في مجال الإعلام الإلكتروني (في العالم في الجزائر)

فـــــــهرس المحاضرات	الصفحة
محتوى المادة ومفرداتها حسب عرض التكوين	1
فهرس المحاضرات	3
مقدمة	5-4
1-التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة الصحفية	6
1-1-قانون الإعلام وعلاقته بالقوانين الأخرى (الدستور)	6
المحاضرة 1 : مدخل عام للقانون والتشريع وعلاقتهما بعلوم الإعلام والاتصال	10-6
المحاضرة 2 : علاقة قوانين وتشريعات الإعلام بالدستور والقوانين الأخرى	13-10
1-2-أخلاقيات المهنة الصحافية (خصائصها أنواعها، أمثلة تطبيقية وطنية إقليمية ودولية)	13
المحاضرة 3 : أخلاقيات المهنة الصحافية خصائصها وأنواعها والخروقات التي تعترضها	23-14
المحاضرة 4 : أخلاقيات مهنة الصحافة والاعلام في الجزائر	29-24
المحاضرة 5 : أخلاقيات المهنة الصحافية و الإعلامية في الجزائر في ظل الانفتاح السمعي البصري	33-30
1-3-الإشكاليات المطروحة حول التشريعات الإعلامية، التقنين والتقنين الذاتي و القابلية للمحاسبة	34
المحاضرة 6 : جدلية التقنين وعدم التقنين في الحقل الإعلامي من البيئة التقليلية إلى البيئة الرقمية	37-34
المحاضرة 7 : حرية الصحافة والإعلام استمرار الجدل حول المفهوم وآليات التجسيد	44-38
2-التشريعات الإعلامية في مختلف وسائل الإعلام (في العالم وفي الجزائر)	45
2-1-تشريعات الصحافة المكتوبة في الجزائر والعالم	45
المحاضرة 8 : تشريعات الصحافة المكتوبة في الجزائر والعالم	48-45
المحاضرة 9 : حرية الصحافة والحق في الإعلام في التشريعات الإعلامية الجزائرية46	61-49
2-2-التشريعات الإعلامية في مجال الإذاعة والتلفزيون (في العالم وفي الجزائر)	62
المحاضرة 10 : التشريعات المنظمة للإذاعة والتلفزيون إضاءات على بعض التجارب العالمية	67-62
المحاضرة 11 : التشريعات الإعلام الإذاعي والتلفزيوني في الجزائر	76-68
المحاضرة 12 : القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري 2014 ، وبوادر تحرير الإعلام الإذاعي والتلفزيوني في الجزائر	85-77
2-3-التشريعات الإعلامية في مجال وسائل الإعلام الالكترونية (في الجزائر وفي العالم)	86
المحاضرة 13 : التشريعات الإعلامية في مجال الصحافة والإعلام الإلكتروني	87-86
المحاضرة 14 : تشريعات الصحافة والإعلام الالكتروني في الجزائر وتحديات تجويد مخرجاتها	96-88
المحاضرة15 : ممارسة الاعلام عبر الانترنت وكيفيات نشر الرد والتصحيح عبر المواقع الالكترونية	107-97
خاتمة	111

مقدمة :

التشريع عامة والتشريعات الإعلامية خاصة منطلقها الوجودي هو إحلال النظام مكان الفوضى وإحلال الحقيقة مكان الكذب والإشاعة في الفضاء المجتمعي ، وهي معايير وأنساق فكرية وثقافية واجراءات معرفية لضمان الاستقامة والسير الأمثل للممارسة الاعلامية ، بضبط الخطاب الإعلامي عامة أو السلطة الاتصالية وإخضاعها لسلطة القانون ، فيتم عبر هذه القاواعد القانونية المتضمنة معايير وإجراءات تنظيم العمل الاعلامي والاتصالي والممارسة المهنية للصحافة في جميع مراحلة ، من استقاء المعلومة أو الخبر من المصدر إلى مراجعتها وبنائها على مستوى المؤسسة الإعلامية وصولا إلى نشرها أو بثها عبر أية وسيلة إعلامية وتقتفي التشريعات الإعلامية التأثير أو رجع الصدى الذي تخلفه المعلومات والأفكار في فضاء التعايش الإنساني.

والتشريعات الإعلامية تختلف باختلاف الدول وتتباين بتباين البنيات السوسيوثقافية والأنسجة الاجتماعية وباختلاف المواقع التي تشغلها وسائل الإعلام والاتصال داخل هذه البنيات والبيئات . فهي معايير ومبادئ سياقية فهي غير صالحة لكل زمان ومكان ، لكن صالحة للسياق الذي ينتجها ، وبالتالي لكل تشريع بيئة تشريعية تنتجه ، لهذا فهي تختلف من دولة إلى أخرى وتتحدد طبيعتها ونوعها وفلسفة تصورها للحرية من نظام سياسي إلى نظام سياسي آخر. وتتعرض سلطة التشريع كما تتعرض سلطة القانون في وقتنا الراهن لمساءلات جريئة ومراجعات جذرية تكون أحيانا عنيفة بسبب تجلي ظواهر الاستبداد باسم القانون ، حين تعمد بعض الأنظمة السياسية خاصة في الدول النامية إلى ممارسة الاستبداد تحت مظلة قانونية حيث تسن أو تدفع للظهور والاستهلاك الاعلامي أمام الرأي العام الوطني والدولي بمجموعة من القوانين والتشريعات التي تدعو لتكريس الحريات والحقوق الإنسانية بمختلف أجيالها ، لكن تمارس الاستبداد والقمع عبر مختلف الأجهزة المتاحة للسلطة الحاكمة بما فيها التشريعية، وبالتالي تمارس المصادرة الذكية لروح القانون بالقانون.

ولقد سعينا من خلال هذه المحاضرات في مادة التشريعات الاعلامية، المقدمة لطلبة السنة الثانية علوم الاعلام والاتصال ، الإلمام بمختلف المحاور المدرجة في عرض التكوين، مع التعمق في بعض المحاور، سيما ما تعلق بفلسفة التشريع وروح القوانين في المذاهب الفلسفية والفكرية الكبرى، باطلاع الطالب بمختلف التجارب والنضالات الانسانية، لإرساء دعائم حقوق الانسان وحرياته الأساسية،

ومساعي الدول المختلفة لتكريس هذه الحقوق والحريات في منظوماتها التشريعية، مع المواكبة المستمرة للتحولات السريعة التي تعيشها المجتمعات البشرية في بنيات تفكيرها، وفي بنيتها الهيكلية التقنية، حيث تحقق تكنولوجيا الاتصال والمعلومات طفرات متسارعة ، تدفع بالتحديث المستمر للفضاء الاتصالي بمختلف مكوناته وعناصره، مع فرض مراجعات علمية ومعرفية وقانونية للجهود التنظيرية التي باتت هي الأخرى أمام حتمية مواكبة الفضاء الاتصالي الجديد ببيئته الرقمية.

كما اعتمدنا في هذه المحاضرات إبراز جهود الدولة الجزائرية في مجال استكمال منظومتها القانونية في مجال التشريعات الإعلامية، بتسليط الضوء على مختلف المحطات التشريعية وعبر مختلف المراحل الانتقالية التي عرفتها الجزائر. سواء من حيث القانون الأساسي والتغييرات المستمرة للدستور الجزائري كقانون أسمى يبين شكل الدولة وينظم الحياة العامة والحريات العمومية والاعلامية. أو من حيث تحولات التشريعات الاعلامية لتواكب، التحولات المرحلية السياسية والسوسيوثقافية والتكنواتصالية.

فتضمنت هذه المطبوعة البيداغوجية محاضرات، تضع الطالب في قلب فلسفة التشريع وفي مسار تحولات البيئة التشريعية الجزائرية بما يواكب تحولات الممارسة الصحفية والاعلامية من البيئة الاتصالية التقليدية ، إلى البيئة الاتصالية الرقمية. بحيث فرض الإعلام الالكتروني بشبكاته التواصلية ومنصاته الرقمية ومواقعه الالكترونية، تكييف القاعدة القانونية والبنى التشريعية مع هذه النزعة الاتصالية الجديدة، لتظهر تشريعات الاعلام الالكتروني كإطار تشريعي وتنظيمي جديد من شأنه كبح حالة الفوضى الاتصالية المتنامية، بسبب الثورة التي أحدثها الإعلام الرقمي الجديد في الممارسة المهنية للصحافة والإعلام، بالدفع بمفهوم المواطن الصحفي لواجهة الفضاء الاتصالي الرقمي، وما نتج عنه من انزياحات في القيم المهنية، ومراكمة لمجموعة من الباثولوجيات الثقافية والأوبئة الالكترونية وما تحمله من مخاطر وتهديدات للبنى الفكرية والسوسيوثقافية للأفراد والمجتمعات، إضافة إلى التهديدات السيبرانية الداخلية والخارجية التي تتربص بالامن الثقافي والاستقرار السياسي للدول الوطنية، كحال الدولة الجزائرية. مما يستدعي يقظة فردية وجماعية في تلقي المحتويات الالكترونية المتدفقة واستخدام عقلاني لهذه الفضاءات التواصلية في البيئة الرقمية، وتعزيز هذا الوعي النقدي في الاستخدام والتلقي لا يختلف عاقلان، على وجوب دعم هذه الثقافة التي تنعت بالتثقيف والوعي الإعلامي ، بترسانة قانونية وبنيات تشريعية تواكب إيجابيا هذه التحولات، وتدفع بها نحو الاستثمار الأمثل في الفرص اللامحدودة التي يتيحها الفضاء الاتصالي الجديد، في تحصين الثقافة المجتمعية بانتاج قيم التسامح والتعايش المشترك، والانخراط الايجابي والفعال في جهود البناء المؤسساتي للدولة

1-التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة الصحفية

1-1-قانون الإعلام وعلاقته بالقوانين الأخرى (الدستور)

المحاضرة 1 : مدخل عام للقانون والتشريع وعلاقتهما بعلوم الإعلام والاتصال

تمهيد : إن الإلمام بمفهوم القانون يستدعي إستحضار الجهد الفكري الإنساني في تراكمه في الزمان والمكان واستعراض أهم التحولات والتطورات التي مسته في مختلف جوانبه وفي مختلف البيئات التشريعية ، وكذا أبعاد تأثير القانون في العلاقات الإجتماعية والسلوكات الفردية وفي رسم وتخطيط وبناء شكل الدولة والمجتمع وعلاقاتهما بالدول والمجتمعات الأخرى في الفضاء الكوني الإنساني.

وهنا يطرح التكامل المعرفي بين مختلف نظريات القانون بمثابة الجسر الذهبي لفهم القواعد القانونية ووعي طرق وآليات تفعيل تطبيقها . ويتفق فقهاء القانون على أن سواء طالب العلم أو الباحث في حقل القانون يجب عليه الإطلاع ومعرفة نظرية القانون وكذا نظرية الحق إذ "توجد رابطة عضوية تربط القانون بالحق والحق بالقانون" فدراسة نظرية القانون تقتضي أولا بيان ماهيته، من حيث تعريفه وضرورته ووظيفته وخصائص القاعدة القانونية وكذا من حيث أصل القانون وعلاقته بالعلوم الأخرى . كما تقتضي ثانيا دراسة أقسام القانون وفروعه ، إذ ينقسم القانون إلى عدة أقسام وتفرعات سواء من حيث العلاقة التي ينظمها وطبيعتها ، أو من حيث إلزام قواعده ، أو من حيث موضوع القانون نفسه. وتقتضي نظرية القانون ثالثا دراسة مصادر القانون المادية منها والرسمية والتفسيرية كما تقتضي أخيرا دراسة نطاق القانون ، سواء من حيث الزمان أو المكان ، أو من حيث الأشخاص".[1]

1-1-القانون التشريع قراءة في المفهوم والأبعاد والدلات :

القانون يوحي إلى النظام والاستقامة والتوازن بين نظام الحقوق والواجبات ، وتؤكد العديد من الأبحاث والدراسات بخصوص الاشتقاقات اللغوية والدلالية أن لفظ القانون دخيل على اللغة العربية وتم تبنيه على غرار الكثير من الألفاظ في مختلف العلوم، وقد سبق لنا أن عرفنا القانون من الناحية اللغوية والإصطلاحية وقلنا أن "لفظ القانون لغة يدل على "الإستقامة" و"النظام والإستقرار". "ويرجع أصل كلمة "قانون" إلى اللغة اليونانية أو إلى اللغة اللاتينية، فهي كلمة معربة أخذت من الكلمة اليونانية kanun أو من الكلمة اللاتينية kanon . ومعناها العصا المستقيمة، ولهذه الكلمة في هاتين اللغتين معنى مجازي يدل على القاعدة أو النظام أو المبدأ أو الإستقامة في القواعد القانونية".[2]

وتشير الكثير من المراجع أن الدول العربية بدات تستخدم كلمة قانون مع الإنتداب العثماني وشروع الدولة العثمانية منذ منتصف القرن التاسع عشر في سن قوانين اقتبست أحكامها من القوانين الغربية".[3]

بينما العلماء في الفقه الإسلامي فنادرا ما يستخدمون كلمة "القانون" واستعملوا عوضا عنها الشرع والشريعة والحكم الشرعي، وكلها مأخوذة من كلمة "الشارع" والمقصود بها الله سبحانه وتعالى".[4] ويقصد بالشارع في القانون الوضعي المشرع أو الفقيه القانوني الذي يقوم بعملية التشريع أو سن القوانين في الهيئات التشريعية المختلفة من أجل ضمان السير الحسن للأفراد والمؤسسات والحياة العامة في المجتمع.

أما التشريع هي عملية سن القوانين". أو "إصدار القواعد القانونية كناية عن طريقة السلطة التنفيذية والتشريعية معا في أي دولة من الدول، ومنه فإن التشريع أصبح المصدر الأول لكل القواعد القانونية لأنه يحقق العديد من المزايا".[5] ويعرف التشريع أيضا بأنه سن القوانين والنصوص التي تنظم وتحكم سير الحياة العامة في مختلف المجالات وقد أورد المعجم القانوني في التشريع الجزائري كلمة تشريع بأنها "مجموعة القواعد القانونية التي يصوت عليها البرلمان، مجموعة قوانين دولة أو منطقة، مجموعة القوانين المتعلقة بفرع من فروع القانون".[6]

والتشريع يدخل ضمن اختصاص ومهام السلطة التشريعية وهي الهيئات المخولة في الدولة صلاحية سن القوانين لتنظيم سير الحياة "يمارس الشعب السلطة التشريعية من خلال مجلس تمثيلي يسمى المجلس الشعبي الوطني".[7]

تذهب الكثير من الأطروحات إلى التمييز بين التشريعات ذات الطابع الديني أو الشرائع الالهية المقرونة بالنص الديني المقدس والمنزه عن الخطأ وبين التشريعات الوضعية كنصوص قانونية وضعها الإنسان لتأطير وتسيير الحياة في جميع جوانبها. فعملية التشريع تعتبر من أهم المعايير اللازمة لتقويم التحولات الثقافية الراهنة التي ليس لها مثيل". والفارق ما بين التشريعات الاعلامية في الدول العربية والاسلامية والتشريعات في الدول الغربية هو أن الأولى تشريعات ماضوية تؤطر لتأييد العلاقة ما بين الدين والسياسة بينما الثانية أي التشريعات الغربية تفصل ما بين الدين والسياسة وهذا هو الفارق ما بين التراثية الكلاسيكية والمدنية الحداثية".[8]

2-1- **أنواع التشريع :** تنقسم التشريعات في الدول الحديثة والمتقدمة إلى:

أ.التشريع الأساسي: وهو الدستور أو القانون الاساسي وهو أسمى قانون في الدولة، "ويعتبر من حيث التدرج الصرحي للقوانين أولها وأهمها، بل إن ما جاء فيه من أحكام يقيد التشريعات الأخرى ويلزمها بألا تتجاوزه وإلا كانت باطلة.

ب.التشريع العادي: وهي مجموع القوانين التي تسنها السلطة التشريعية في الدولة والمتمثلة في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس النواب ومجلس الأمة.

ج.التشريع الفرعي: وتسمى أيضا اللوائح وهي تشريعات إدارية تقوم بها السلطة التنفيذية لتسهيل تنفيذ القوانين أو لممارسة الاختصاصات التي يقررها الدستور".[9]

1-3-التشريعات الإعلامية وتصنيفها حسب تصورها لحرية الصحافة والإعلام:

تعرف التشريعات الإعلامية على أنها مجموع القوانين والمراسيم والقرارات والنصوص التي تنظم وتؤطر وتسير قطاع الصحافة والإعلام بمختلف مكوناته والمنتسبين إليه، والتي تضعها السلطة التشريعية والهيئات المختصة والمخولة قانونا لتكريس وسائل الإعلام المختلفة لخدمة الدولة والمجتمع

ويمكن تقسيم التشريعات الاعلامية بالنظر إلى مستويات الحرية الممنوحة للصحافة والاعلام إلى :

أ.تشريعات إعلامية سلطوية مقيدة لحرية الإعلام : حاولت الكثير من الأنظمة الاستبدادية القديمة خاصة الغربية ابقاء هيمنتها على العقل وحجب كل محاولة للتنوير ومنه للتحرير الفكري والثقافي والاعلامي. وتميزت هذه المراحل بفرض المزيد من القيود على الحريات الفكرية والاعلامية. ففي أوروبا مثلا كانت النظم السلطوية تمارس عملية تقييد للطباعة والصحافة خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر حيث مارست الحكومات سلطتها وأحكمت قبضتها على الطباعة والصحافة".[10] ويمكن إجمال أبرز تلك القيود فيما يلي:

-قيود التراخيص، -قيود الرقابة بكل أنواعها ، -قيود المحاكمات، قيود الترغيب والترهيب ، قيود الأموال السرية، إضافة إلى القيود الاقتصادية والاجتماعية وضغوطات أصحاب المصالح والنفوذ.

ب.تشريعات إعلامية حرة وحداثية محررة للإعلام : ساهمت الديناميكية الفكرية المتنامية بفعل ثورة العقل التحرري على الجهل والاستبداد والطغيان في توليد ما يسمى بفلسفة الأنوار التي تحالفت

فيها سلطة العقل وسلطان الحرية مما عجل في وتيرة نمو وتطور المجتمعات الانسانية سيما المنتفعة بأنوار الفكر أي المجتمعات الغربية بالخصوص كسب صفة المجتمعات الحداثية.

فمع نهاية القرن الثامن عشر أمكن كسب المعركة من أجل الحرية الصحافية من حيث المبدأ في كل من فرنسا، بريطانيا والولايات المتحدة رغم استمرار المحاولات لفترة طويلة من أجل احتواء المعركة من هذا المنطلق، بدأ يبرز البعد السياسي للاتصال والذي تعمق بفعل الجنوح نحو الهيمنة على المطبعة وإنتاجها كأداة حاسمة في معركة احتكار السلطة والنفوذ. "ومن هنا فقد تمكنت القوى الحية والنقدية وبفضل الأفكار التنويرية والتحررية جاء التمكين لإنهاء حقبة النظم التسلطية في الغرب ومعها التشريعات السلطوية والتسلطية.

فقد انطلقت التشريعات التحررية مع قصة صراع الانسان من أجل الحرية الشخصية والحرية السياسية والتي اعتمدت على حرية الكتابة والطباعة والكلام ، ومن غير هذه الحرية فإن ثورة الطباعة التي شكلت أهمية كبيرة في تاريخ الصحافة والاعلام لن يكون لها أثر أو قيمة. ولدت التشريعات التحررية خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر إلى أن وصلت ذروتها في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر بفضل الثورات الكبيرة التي شملت ولادة الأفكار السياسية الجديدة والاكتشافات العلمية المذهلة، إضافة إلى الحركة الاصلاحية والتنويرية التي سادت أوروبا عقب الثورة الفرنسية والثورة ضد الاقطاع في انجلترا".[11] وكذا الأفكار التي تضمنها دستور الولايات المتحدة الأمريكية الرافضة لسن قوانين تحد من حرية الصحافة . وقد تعززت التشريعات الحداثية المحررة للصحافة والاعلام بالتشريعات الاساسية أو دساتير الدول التي تعتبر القوى العالمية الكبرى، على غرار الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا، ومعظم دول العالم بما فيها الانتقالية فيما بعد. وتكون كلها انطلقت من مبادئ الفلسفة التحررية المناهضة لفلسفة السلطة.

فالتعديلات الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية والمعروفة بوثيقة الحقوق كانت تستهدف كلها منع الحكومة المركزية من التدخل في الحقوق الشخصية والطبيعية للشعب ومن بينها التعديل الأول الذي يحول دون ممارسة الكونغرس الأمريكي لسلطات تؤدي إلى تحديد حرية التعبير وحرية الصحافة".[12] وقد رافقت الجهود التنظيرية العلمية والفكرية هذه الجهود الفلسفية المناشدة للتحرر والمناهضة للاستبداد فظهرت على أعقاب النظرية السلطوية النظرية الليبرالية المغالية في الحرية الممنوحة للصحافة ووسائل الاعلام وكذا النظرية الاشتراكية للاعلام التي تكرس الاحتكار السلطوي

لهذه الحرية عن طريق الحزب الاشتراكي الحاكم، ثم جاءت نظرية المسؤولية الاجتماعية للاعلام التي حاولت كبح الاندفاع نحو الافراط في استخدام الحرية على حساب القيم الاجتماعية والمبادئ التي تحكم سيادة الدول لتقرن هذه الحرية بالمسؤولية المجتمعية.

ويجب التذكير في الاخير بالانحرافات الكبيرة التي تطال الحريات الاعلامية وتداعياتها السلبية على الدول والمجتمعات مما يبعث الجهد الفكري والعلمي التنظيري لاعادة تفكيك مفهوم حرية الصحافة وحرية الاعلام والسعي لبناء منظومة تشريعية جديدة تتلاءم والتطورات الحاصلة في البيئتين المادية والفكرية للمجتمعات الراهنة سيما في ظل التبلور القوي للمجتمعات الاعلامية والالكترونية والمواطن الصحفي.

المحاضرة 2 : علاقة قوانين وتشريعات الإعلام بالدستور والقوانين الأخرى

تمهيد: القانون هو مجموعة من القواعد العامة والمبادئ الإلزامية التي تسنها السلطة التشريعية بهدف التأسيس للنظام وضبط الحياة العامة في أي دولة ، وقد اعتبر مونتسكيو القانون بمثابة المرآة للمجتمع ، وناصر مكانة القانون في الحفاظ على الحريات الفردية ، ولقد أسهم كتابه "روح القوانين" بشكل جلي في التأسيس للقانون في المجتمع والدولة الحديثة ، أفكاره حول الفصل بين السلطات احترام الاجراءات القانونية ، الحق في المحاكمة العادلة ، افتراض البراءة ،..إلخ. وكان لأفكار مونتسكيو الأثر الكبير في صياغة الدساتير الحديثة على غرار الدستور الأمريكي.[13]

أما قانون الإعلام فهو مجموع القواعد والمعايير والمبادئ التي تنظم الممارسة الإعلامية في مختلف أبعادها سواء تعلق الأمر بالمرسل، المستقبل، الرسالة، الوسيلة وفي أي مجتمع من المجتمعات وخلال فترة من الفترات الزمنية. أو يمكن القول قانون الإعلام هو مجموع القواعد القانونية التي تحكم الإعلام وفي جميع مراحله وتعتبر التشريعات المختلفة المصدر الأساسي للقانون.

1-تكامل قوانين وتشريعات الصحافة والإعلام مع باقي القوانين لتنظيم الفضاء الاتصالي :

وبما أن علوم الإعلام والاتصال تعتبر ملتقى أو مكان تحاقل مجموعة من التخصصات العلمية الإنسانية والاجتماعية وبالتالي ، فإذا كانت القوانين ضرورية لتأطير وتنظيم هذه المجالات، بتحديد العلاقات بين مختلف مكوناتها المادية والفكرية، علاوة على تنظيم أساليب التعامل والتعايش التي

تقضيها الحياة الاجتماعية في البيئة السوسيوثقافية. فإن قانون الإعلام يأتي يكتسي أهمية بالغة لأنه يتعلق بتنظيم الفضاء الاتصالي بمختلف أشكاله ووسائله ولغاته ورموزه، في تشابكاتها مع بيئة الحياة والتعايش بين الأفراد والجماعات من جهة، وبينهم وبين النسيج الاجتماعي ومؤسسات الدولة من جهة أخرى ، سيما تبيان أحكام ومعايير العلاقة بين الحكام والمحكومين.

وهنا نشير إلى تكامل قانون الإعلام مع باقي القوانين سيما مع القانون الأسمى المتمثل في الدستور ، وبما أن الدستور هو البناء التنظيمي الذكي والهيكلي لأي دولة، كما يعتبر المحدد للبنية الثقافية والفكرية الضامنة للتماسك المؤسساتي والنسيج الاجتماعي، بما يضمنه من حقوق وحريات للأفراد والجماعات وما يوفره من حماية وتحصين للمبادئ والمقومات التي تؤسس للتوافق والتعايش المشترك في الدولة .

فقانون الإعلام لديه علاقة وطيدة وتكاملية مع كل هذه الجوانب، فيأتي لينظم كل هذه العلاقات في جميع أبعادها وتشابكاتها ، لاستمرار الدولة والتطوير المستمر للمجتمع، وتحديثه ثقافيا علميا وفكريا لأن وسائل الإعلام المختلفة يجب أن تكون في قلب هذه الرهانات، وتكون بمثابة المهندس للوعي الجمعي والباعث للديناميكية الاجتماعية الخلاقة .

يرتبط القانون بالاعلام والاتصال ارتباطا مفصليا لدرجة أن علاقة القانون بالصحافة والاعلام والاتصال تتعدى أطر العلاقة الموضوعية، أي موضوع الاعلام والاتصال كحقل علمي بحثي أو إعلامي ممارساتي، إلى جميع الفروع العلمية والمعرفية، ذات الارتباط بهذا الحقل المتشعب والمتشابك مع المجتمع والدولة، في مختلف المجالات وعلى جميع الاصعدة والمستويات. فكل مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكل القطاعات في المجتمع، تعتمد على الاتصال وتعتمد على وسائل الاعلام المختلفة للتعبير عن وجودها ولبث رسائلها، وبذلك يكون الاتصال والاعلام بمثابة الرابطة الحيوية التي تربط أجزاء وعناصر بيئة العيش المشترك، وتكون القوانين بمثابة الهندسة الذكية والتنظيمية للبنى الهيكلية والأنساق الفكرية والثقافية في هذه البيئة.

إن القواعد القانونية، هي التي تحدد أشكال الممارسات الاتصالية المسموح بها، والمحمية قانونا مع تحديد دقيق للمسؤوليات المترتبة على جميع أطراف العملية الاتصالية، إضافة إلى تبيان طبيعة المهام المسندة لعناصر العملية الاتصالية، سواء تعلق الامر بالمرسل أو المستقبل أو الرسالة الاتصالية، وحتى الجمهور المستهدف. إضافة طبعا إلى تحديد قواعد السلوك المهني عبر تبيان أخلاقيات الممارسة

الاتصالية لمختلف الوسائل الاعلامية والاتصالية وتحديد الحقوق والواجبات للقائمين بالاتصال في الفضاء الاتصالي وترابطاتهما بالفضاء الاجتماعي بشكل عام.

كما لقانون الإعلام علاقة ترابطية وتكاملية مع مختلف القوانين والتشريعات العادية والفرعية. قانون الاجراءات الجزائية وأحيانا نجد تداخلا وغموضا بين القانونين كما يحدث في الجزائر ، ففي الوقت الذي يلغي قانون الاعلام عقوبة سجن الصحفي ، يحاكم الصحفي كمواطن في قانون العام أو قانون الاجراءات الجزائية فيسجن كما يحدث حاليا لبعض الصحفيين الذين تم سجنهم خلال تغطياتهم للحراك الشعبي.

2-القانون الدستوري وعلاقته بالقوانين الأخرى والنظم السياسية :

تعرف المسوعة الحرة ويكيبيديا، القانون الدستوري بأنه "مجموعة من المبادئ والأحكام والقواعد التي تتعلق بالأسس التي تبنى عليها الدولة، وكذلك بتنظيم الحكم وسيره، وتشكل هذه المبادئ والقواعد والأحكام أهم المعطيات القانونية المتصلة بالحكم داخل الدولة.[14] وغالبا ما تكون الوثيقة الدستورية مكتوبة وشاملة للبنى الهيكلية المادية والفكرية الرمزية للدولة، ورابطة بين ماضي وحاضر الدولة وأفقها المستقبلي، وناظمة لطبيعة النظام السياسي وسياساته العامة داخليا وخارجيا .

فإذا كان القانون كما أشرنا سابقا، يمثل جملة من القواعد التي تنظم السلوك داخل المجموعة البشرية، وتتميز عن القواعد الأخلاقية والدينية، في كونها ملزمة، أي أن مخالفتها تؤدي إلى العقاب القانوني، فيجب على الجميع احترامها، احتراما تكفله السلطة العامة بالقوة عند الضرورة. كما ينصرف معنى القانون في معناه الخاص إلى النصوص التشريعية التي تصدرها السلطة التشريعية.

فإن الدستور يحمل معنيين، الأول شكلي ويعني وثيقة مكتوبة صادرة عن أعلى سلطة في الدولة تسمى السلطة التأسيسية الأصلية، وتشمل هذه الوثيقة أهم القواعد القانونية في الدولة والمتعلقة خاصة بتنظيم السلطة السياسية وانتقالها وعلاقتها بالأفراد في الدولة. وهذا يحيلنا إلى تعريف القانون الدستوري، على أساس كونه فرعا من فروع القانون يشمل جملة القواعد القانونية التي تضبط تنظيم السلطة السياسية وممارستها وانتقالها وعلاقتها بالأفراد في الدولة.[15]

فهذه القواعد القانونية كمجموعة من المبادئ والمعايير والأحكام العامة والمجردة، التي تحكم وتنظم سلوكات الأفراد في البيئة الإجتماعية وتربطهم بالدولة وبمؤسساتها، وتحدد الجزاءات في حق المخالفات

المرتكبة وتحدد شكل الدولة أيضا. فمن المنطقي أن يكون للقانون ارتباطا وثيقا بمختلف مجالات الحياة وبمختلف الحقول المعرفية في الفضاء الثقافي داخل البيئة الإجتماعية. كما للقانون ارتباط وثيق وعلاقات مترابطة ومتكاملة مع الصحافة والإعلام وعلوم الإعلام والإتصال بشكل عام، فيحدد طبيعة النظام الإعلامي وعلاقات العمل في المجال الإعلامي واهداف وغايات النشاط الإعلامي بالنسبة للدولة والمجتمع.

ونظرا للاهمية القصوى والإستراتيجية لبناء النظام السياسي ودعم استمراريته واستقراره كان لابد من الإستناد إلى القواعد القانونية، للتأسيس الصلب وغرسه في النظام الإجتماعي القائم وتكريس شفافيته وتوضيح آليات وقواعد الحكم التي يحددها القانون. وقد اهتم رجال السياسة بتحليل العلاقة بين القانون وتطور النظم السياسية، وهذا ما حدث عند انهيار السلطة الدينية للكنيسة وانهيار النظام الإقطاعي وظهور النظام الصناعي. وللقانون صلة وثيقة بعلم السياسة لأنه يتكفل ببيان طبيعة النظام السياسي للمجتمع، فيحدد نظام الحكم وأسلوب إدارة الدولة، ويبين السلطات العامة في الدولة، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وينظم صلتها ببعضها البعض وصلتها بالأفراد، كما يبين الحقوق والواجبات السياسية للأفراد".[16]

فشكل الدولة وطبيعة النظام السياسي يفرض شكل وطبيعة القواعد القانونية للتسيير والحكم في مختلف مجالات الحياة وفي مختلف قطاعات النشاط. فالجزائر التي تبنت النظام الإشتراكي غداة الإستقلال غيرت معظم القوانين بما في ذلك اسمى قانون في الدولة وهو الدستور في بداية تسعينيات القرن الماضي بعد إنهاء حكم الأحادية الحزبية، وتبني النظام التعددية السياسية بنظام شبه ليبيرالي وبدايات التحول من اقتصاد السوق بموجب دستور 1989.

كما شهدت الجزائر عقب كل انتفاضة شعبية، مطالب بالإصلاحات السياسية العميقة، وبناء دولة المؤسسات التي يسود فيها العدل والحق والقانون. حيث يبادر النظام السياسي عبر السلطة الحاكمة بالاستجابة شكليا بإقرار تعديلات دستورية، كما حدث في دستور 2016. وكذا دستور 2020 الذي جاء عقب مسيرات الحراك الشعبي التي عمت كل ولايات الوطن بكثافة غير مسبوقة وبتنظيم محكم وسلمية حضارية أبهرت العالم. لكن يبدو واقعيا أن التغيير الحقيقي لم يحدث، ولن يحدث بالاستعجال الذي تريده مختلف فئات الشعب المتطلعة لقطيعة مع كل معالم النظام السياسي الذي راكم الفشل على جميع المستويات، خاصة الفشل في بناء الإنسان كمقدمة لتعثر مسار بناء الدولة.

2-1-أخلاقيات المهنة الصحافية (خصائصها ، أنواعها ، أمثلة تطبيقية وطنية، إقليمية ودولية)

المحاضرة 3 : أخلاقيات المهنة الصحافية خصائصها وأنواعها والخروقات التي تعترضها

تمهيد : لكل مهنة أخلاقيات يحتكم ممارسوها إليها ، لضمان أدائها على النحو الذي يضمن المصالح إستمرار المصالح المشتركة للجميع ، ويحقق ديمومة الموازنة بين الحقوق والواجبات المهنية وتعتبر مهنة الصحافة والإعلام من المهن المتميزة بخصوصيات متفردة مقارنة بباقي المهن.

ونظرا لكون الصحافة والإعلام من أهم دعائم الدولة الديموقراطية الحديثة، بما تحققه من تواصل وتفاعل بين الحكام والمحكومين ، كما تعتبر أيضا من أهم وسائل صناعة الرأي العام وهندسة الوعي الفردي والجمعي . فإنها تتطلب إلتزاما صارما ليس فقط بالنصوص القانونية المؤطرة والمنظمة للعملية الإعلامية والاتصالية في الفضاء المجتمعي والدولي ، لكن تتطلب أيضا إلتزامات أخلاقية يمليها الضمير المهني للصحفيين بما يمتلكونه من وعي عميق لمصالح دولتهم ومجتمعهم، وما يراكمونه من مهارات وخبرات عبر تكوينهم المستمر، وتحدد هذه القواعد السلوكية للممارسة المهنية ، مختلف القيم والثوابت الوطنية والمبادئ الأخلاقية التي تعتبر بمثابة الرأسمال المشترك للصحفيين في أي دولة ، والتي لا تستقيم الممارسة الصحفية والإعلامية ولا تحقق أهدافها إلا عبر الالتزام الصارم بها والاجتهاد الدائم للصحفيون أنفسهم لاحترامها طواعية، أو فرض الاحترام لها عبر إجراءات تأديبية غير نظامية وغير سلطوية ، لكن من خلال تنظيماتهم النقابية وجمعياتهم المهنية ، لأنها تعتبر أساس لاستمرار مهنتهم واستمرار المصالح العامة المشتركة.

1-أخلاقيات المهنة الصحافية والإعلامية مفاهيم وأبعاد :

يجدر بنا التذكير في هذا المقام بضرورة التمييز بين الأخلاق التي هي "السمات والطبائع وسلوكات يمارسها الأشخاص في حياتهم وتختلف باختلاف البيئة الاجتماعية والثقافية ". وبين الأخلاقيات "التي هي مجموع المعايير والمبادئ أو القواعد غير الملزمة ، وترتبط بمهنة من المهن وأخلاقيات المهنة تعتبر جوهر العمل الإعلامي".[17]

يقول عبد العالي رزاقي أنه "إذا كانت التشريعات الإعلامية هي الإطار القانوني للقواعد المنظمة للنشاط الإعلامي فإن مواثيق أخلاقيات المهنة وآدابها هي القيم المشتركة بين الاسرة الإعلامية في كل مجتمع

وهي الحيز الذي تتحرك فيه المؤسسات الإعلامية في علاقتها مع الصحفيين والمجتمع والسلطة بالرغم من أنها غير ملزمة قانونا".[18]

وقد جاء تعريف الأخلاق في المعجم الفلسفي بأنها "شكل من أشكال وعي الإنسان ، يقوم على ضبط وتنظيم سلوك الإنسان في كافة مجالات الحياة الاجتماعية. وأن للأخلاق جانبا نفسيا باطنيا وجانبا سلوكيا ظاهريا".[19]

أما أخلاقيات الإعلام التي هي محور اهتمامنا في هذا البحث ، فعلى الرغم من أنها لم تنل نصيبها من الدراسة والتحليل والتعمق في تشخيص الفشل المستمر والإخفاقات المتكررة لأخلقة الممارسة الإعلامية. ومع ذلك فقد برزت العديد من المساعي والاجتهادات العلمية التي تسعى إلى تذليل الصعوبات العملية لممارسة الأخلاقيات المهنية للإعلام.

وتعرف أخلاقيات الإعلام التي يقابلها في اللغة الفرنسية ديونطولوجي déontologie وبالإنجليزية إثيك ethic بأنها "مجموع قواعد السلوك المهني التي يضعها الصحفيون لأنفسهم ، ويجتهدون في احترامها وفي فرض الاحترام لها أثناء أدائهم لأعمالهم".[20] أو هي مجموعة من المبادئ والمعايير التي تهدف إلى تنظيم الممارسة الإعلامية وضبط السلوك المهني لكافة المنتسبين لقطاع الإعلام.

وقد أوردها محمد منير حجاب في موسوعته الإعلامية باسم أخلاقيات الصحافة وهي"مجموعة المعايير والقيم المرتبطة بمهنة الصحافة والتي يلتزم بها الصحفيون في عملية استقاء الأنباء ونشرها والتعليق عليها، وفي طرحهم لآرائهم وفي قيامهم بوظائف الصحافة المختلفة. وهذه المعايير المهنية تقوي إحساس الصحفي بمسؤوليته الاجتماعية" ويرى حجاب أن" الأخلاق هي التعبير الأشمل والأقوى عن القانون ، لأنه قانون داخلي وخارجي معا".[21]

تجدر الإشارة إلى أن القوانين والنصوص التشريعية وحدها غير كافية لانتشال الممارسة الإعلامية من مستنقع الرداءة. حيث باتت "رجل في السياسة ورجل في المال" على حد تعبير علي قسايسية. بل إن أخلقة العمل الإعلامي لابد من أن تنبع من الضمير المهني ومن الإرادة الحرة للصحفيين وأرباب المؤسسات الإعلامية. إن لم نقل أن الأخلاق الإعلامية منبعها العقل الأخلاقي الجمعي . أي مسؤولية جماعية مشتركة ومتعددة الأقطاب للجمهور نصيب كبير فيها ولكن هل بقي من الضمير المهني ما يبعث الأمل في إعادة بناء الثقة بين الجمهور والوسائل الإعلامية وبعث إعلام حقيقي ومسؤول ، صادق وموضوعي ، محايد وملتزم خاصة في ظل أعاصير واستقطاعات السياسة والمال؟

2-خصائص وأنواع أخلاقيات المهنة الصحافية :

من بين أهم الخصائص المميزة لأخلاقيات المهنة الصحافية والإعلامية أنها قواعد سلوك مهني غير ملزمة بمعنى لا يترتب عن عدم الخضوع لها وتطبيقها توقيع عقوبات جزائية سواء الغرامات المالية أو السجن ، فهي مبادئ عامة يحاول الصحفيون الاتفاق فيما بينهم لفرض الاحترام لها طواعية ، وعادة ما تكون عقوبات معنوية ، كتأنيب الضمير أو المعتبة سواء من هيئة التحرير أو الزملاء أو الجماهير كما يمارس هذا العقاب المعنوي عبر هيئات تسمى مجالس الصحافة أو مجالس أخلاقيات الإعلام وذلك بالاستناد إلى المواثيق الشرفية التي تعتبر الدستور الأخلاقي للصحفي.

كما أن القواعد الأخلاقية للسلوك المهني للصحافة والاعلام تختلف من دولة إلى أخرى ، فهي تتشابك مع البيئة التي تنتجها بعناصرها الثقافية والفكرية والأخلاقية، رغم ضرورة التأكيد على القيم الانسانية المشتركة كالصدق ، النزاهة ، الموضوعية ،،،إلخ . لكن هناك قيم مركزية تختلف من دولة إلى أخرى كالدين اللغة ، الآداب العامة.

ليس بالضرورة أن تحمل مواثيق آداب وأخلاقيات المهنة الصحافية والإعلامية الطابع الرسمي المؤسساتي النظامي ، فقد يبادر إلى إنشائها صحفيون مستقلون أو مدراء المؤسسات الإعلامية بمعية طواقمهم الصحفية كما قد تبادر السلطات العامة لإنشائها ، وتسند مهام الحرص على الامتثال لقواعدها ومبادئها لهيئات وهياكل تسمى بمجالس أخلاقيات المهنة الصحفية والإعلامية ، أو قد تبادر لتحرير مواثيق شرف للمهنة ،، لكن غياب طابع الالزامي جعلها في الكثير من الأحيان معايير ومبادئ نظرية أكثر منها عملية ، أي غير مطبقة .

والملاحظ أن هذه المعايير السلوكية لم تنجح وفي مخلف المراحل والبيئات الإعلامية من الحد من التجاوزات التي تعرفها مهنة الصحافة والإعلام ، التي أصبحت في قبضة القوى السياسية والمالية ، وأصبحت تنتج رسائل إعلامية أقرب للدعاية والاشهار من الاعلام الحقيقي النزيه والموضوعي. فأصبح اليوم من يمتلك الوسيلة يمتلك الرسالة ومن يمتلك الوسيلة والرسالة يمتلك الحقيقة. مع التأكيد على بعض الاستثناءات .

وظل ينظر للتشريعات الإعلامية للأخلاقيات المهنية في الدول الغربية بنوع من التشكيك ويعتبرها البعض "قيود جديدة على الحريات الإعلامية". يقول جون كلود برتراند في كتابه وسائل الإعلام

وأخلاقيات المهنة "إن وجود قوانين أخلاقيات المهنة يشكل ضغطا معنويا على الصحفي والمؤسسة الإعلامية". ولا يرى برتراند مانعا في وصف بعض القوانين "بمجرد مناديل من ورق".[22]

يقول عبد الله خليل في سياق كلامه عن الخلط بين الأخلاق والقانون " إن الأخلاق هي الجانب المعنوي لفكرة النظام العام ، وهذا المفهوم الغامض والضبابي وغير المحدد في التشريعات العربية عامة ، يستعمل لتقييد مضمون الرسالة الإعلامية دون بيان تعريف محدد لقواعد الأخلاق التي تنتوي تجريمها".[23]

صحيح أن الدول الغربية ومعظم دول العالم انتشرت فيها مجالس الصحافة والإعلام ، وأنشأت مواثيق الشرف المهنية والكثير من المؤسسات الإعلامية التزم صحفيوها ببلورة مواثيق شرف ، تلزمهم على الأقل داخليا باحترام آداب وأخلاقيات الممارسة الإعلامية . لكن الواقع يؤكد أن الممارسة الميدانية تكاد تسري في الاتجاه المعاكس لهذه النصوص والتشريعات والمبادئ التنظيمية. ولقد سعت معظم دول العالم إن لم نقل جميعها ، إلى سن قوانين وتشريعات إعلامية لضبط المشهد الإعلامي وتحديد المعالم الكبرى لسياساتها الإعلامية والاتصالية ، طبعا بتكييف هذه التشريعات مع سياساتها العامة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

3- **تاريخ الاهتمام بأخلاقيات الإعلام:**

تشير بعض الأبحاث والدراسات الإعلامية أن مفهوم أخلاقيات الإعلام حديث ، ظهر في السويد 1916 ، لينتقل إلى فرنسا التي بادرت إلى إنشاء أول ميثاق لأخلاقيات الصحافة عام 1918 والذي تم تعديله سنة 1938. لتنتقل هذه التجربة وتمتد إلى معظم دول العالم. وبعدها توالت مساعي وجهود النقابات العمالية والتنظيمات المهنية في مجال الإعلام لإنشاء مجالس الصحافة ومجالس الأخلاقيات المهنية للإعلام ومواثيق الشرف الصحفي.

ولقد ظهرت هذه المبادرات بقيادة التنظيمات المهنية والنقابات الصحفية كهياكل وآليات ذات سلطة معنوية ورمزية تهدف إلى الحفاظ على إنجازات الصحافة وأدوارها البارزة في خدمة المجتمع وتحرص على الاستمرارية في الأداء الأخلاقي للمؤسسات الإعلامية والملتزم والمنصف للإعلاميين. إضافة إلى التصدي لمختلف أشكال الإستمالات العاطفية والإستقطابات المادية التي قد تضعف الحس المهني للصحفيين وتعطل حاستهم الأخلاقية.

ويؤكد المنظر الجزائري في حقل الإعلام القيمي عزي عبد الرحمن "أن أدبيات الأخلاقيات الإعلامية ارتبطت تاريخيا بالإعلام الغربي ، إذ ظهر الحديث عن أخلاقيات الإعلام بفعل التجاوزات التي صاحبت الأداء الإعلامي ، الذي كان يتحرك في سياق النظرة الليبيرالية بالقليل من الضوابط التوجيهية" ويضيف أن أول وثيقة ظهرت في هذا الشأن والمعروفة بركائز الصحافة في أفريل 1923 تم ضبطها من طرف الجمعية الأمريكية لرؤساء تحرير الصحف . وتتضمن هذه الوثيقة معايير المسؤولية ، الحرية الجدية ، الاستقلالية ، الصدق ، الدقة ، الحياد.

وينتقد عزي عبد الرحمان "ضعف اهتمام المنطقة العربية الإسلامية بأخلاقيات الإعلام والتأريخ والتأسيس لها" ، معتبرا ما هو موجود هزيلا نسبيا ، ويحاكي المصفوفات اللفظية الغربية في الشكل دون المضمون الذي ظل باهتا إن في الدلالة أو في الممارسة".[24] لكن يجب التأكيد أن حتى الإعلام الغربي يعيش حالة من الأزمة المتعددة والعميقة خاصة في مجال أخلاقيات المهنة .

4-أمثلة ونماذج تطبيقية وطنية إقليمية ودولية حول أخلاقيات المهنة الإعلامية :

هناك مجموعة من الأصناف والأنواع لمواثيق الشرف ، التي تستأنس بها الممارسة الصحفية والإعلامية وهي تختلف باختلاف بوع المؤسسات الإعلامية (صحفية ، إذاعة ، تلفزيون ، وسيلة إعلامية إلكترونية،،،) كما تختلف هذه المواثيق الشرفية أيضا حسب اختلاف السياسات التحريرية والمصالح التي ترتبط بها كل مؤسسة إعلامية .

ويمكن أن تكون مواثيق شرف أخلاقيات مهنة الصحافة والإعلام خاصة بمؤسسة واحدة ، أو بمجموعة من المؤسسات الإعلامية (مجموعة من الصحف ، مجموعة من القنوات الإذاعية أو مجموعة من القنوات التلفزيونية ويمكن أن تكون مجموعة من المؤسسات الإعلامية المختلطة)

كما يمكن لمواثيق أخلاقيات المهنة الصحافية والإعلامية أن تكون وطنية ، أو إقليمية أو دولية

وفيما يلي سنعطي بعض النماذج والتي سيتم تحليلها وتعميق الفهم حولها في حصص الأعمال التطبيقية ، سواء تعلق الأمر ببنيتها الفكرية وصياغتها المفاهيمية أو مدى تجسيد المبادئ والأفكار التي تتضمنها في أرض الميدان أي في واقع الممارسة الإعلامية.

1-4-ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الفرنسيين 1918 : ويعتبر ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الفرنسيين الصادر في 1918 أول تقنين في مجال أخلاقيات المهنة في فرنسا ومن أقدم النصوص التي تبنتها النقابة الوطنية للصحفيين الفرنسيين.[25] وجاء فيه ما يلي :

-الصحفي الجدير بهذا اللقب مسؤول عن كل ما يكتبه من مقالات حتى تلك المكتوبة باسم مستعار.

-الصحفي مسؤول عن القذف والإفتراء وما يوجهه من اتهامات بدون أدلة قاطعة والتحريف للمعلومات وتشويه الأحداث والكذب.

-الصحفي مسؤول فقط عن المقالات والصفحات التي انتجها وذلك وفقا لشرف المهنة التي يؤديها.

-من واجب الصحفي ألا يقبل إلا القضايا التي تتوافق وجدارته المهنية التي لا تسمح له بالتطرق للمواضيع بالطرق الخيالية غير الملموسة والمبالغ فيها كما يتوجب عليه الامتناع عن الوسائل غير الشريفة للحصول على المعلومات.

-يجب على الصحفي ألا يتلقى أجرا إلا من المؤسسة الاعلامية التي يعمل فيها، ويمتنع عن تلقي الأجر من مؤسسات أخرى سواء العمومية والخاصة.

-يتعين على الصحفي عدم توقيع مقالات ذات طابع اعلاني تجاري أو مالي.

-الإمتناع عن الإنتحال والسرقة الأدبية والفكرية وذكر اسماء زملائه الصحفيين في حالة اعادة انتاج افكارهم.

-الإمتناع عن طلب منصب وميل له في الصحيفة أو التسبب في طرده من العمل.

-الإحتفاظ بالسر المهني.

-عدم استغلال الصحفي لمنصبه كصحفي لأغراض ومصالح شخصية.

-المطالبة بنشر المعلومات النزيهة وبكل حرية والحرص على تحقيق العدالة.

-يتعين على الصحفي عدم الخلط بين مهنته كصحفي ومهنة الشرطي.

وفي عام 1938 تم تعديل نص "ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الفرنسيين" ومراجعته من قبل النقابة. ليتم تعديله للمرة الثانية في 28 أفريل 1967 تحت عنوان "قانون الشرف للفيدرالية الوطنية للنقابات والجمعيات المهنية للصحفيين الفرنسيين". نص على أن الصحفي ومدير المؤسسة الإعلامية يمتنعان في اطار الاتفاق المشترك على: [26]

-كتابة مقالات ضد قناعاتهم تحت تأثير الضغوطات المالية أو السياسية.

-استعمال وسائل غير شريفة من أجل الحصول على المعلومات.

-الإمتناع عن بث أو نشر الاخبار المتعلقة بالإثارة أو المساس بالحياة الخاصة للأشخاص لأن ذلك ينتج عنه المساس بمصداقية المؤسسة الاعلامية.

-الإمتناع عن بث أو نشر آية صورة أو شريط مسجل بدون موافقة أصحابها.

-التحقق من المعلومة قبل نشرها أو بثها.

-المدير والصحفي ملزمان بتصحيح فوري وبصفة عادلة ودقيقة كل معلومة تبين أنها خاطئة بعد نشرها.

-الامتناع عن التحريف والانتحال والافتراء.

-يمتنع الصحفي أو المدير عن قبول آية هدية أو مكافأة من شانها الحد من حريته في العمل الصحفي أو دفعه لتجاوز قواعد السلوك المهني بنشر معلومة أو حذفها.

-عدم إفشاء مصادر المعلومات.

2-4-<u>أخلاقيات الإعلام في مرسوم الفيدرالية الوطنية للصحفيين الفرنسيين:</u>

أضاف هذا المرسوم الصادر في 1969 مسؤولية الصحفي عن المقالات التي يكتبها باسمه أو باسم مستعار ، كما ينص القانون أنه في حالة اتهام الصحفي أو الإخلال بشرفه يستطيع هذا الأخير أن يتقدم أمام نقابة الصحفيين المنظم إليها ، ليعيد الاعتبار لنفسه أمام زملائه.

كما أن مجلس النقابة لا يقبل الشكاوى المعروضة أمام العدالة بل يعالج فقط تلك التي جاء فيها انتهاك لمبادئ وأخلاقيات المهنة المنصوص عليها في الميثاق والمتعلقة بالضمير المهني ، ولا يجب أن يكون

قد صدر في حق المعني عقوبة مخلة بالشرف أمام العدالة. كما لا يجب على الصحفي في كل الاحوال الادلاء بسر المهنة حتى اذا طلب منه ذلك أمام القضاء، ولا يجب عليه أن يستغل منصبه للقيام بأعمال تسيئ إليه وإلى المؤسسة التي يعمل بها".[27]

3-4- أخلاقيات المهنة في ميثاق ميونيخ لحقوق وواجبات الصحفيين 1971 :

ويعتبر بعض الباحثين الأكاديميين هذه النصوص التنظيمية الفرنسية للأخلاقيات المهنية بمثابة الأرضية التي تأسس عليها ميثاق ميونيخ لحقوق وواجبات الصحفيين 1971 ، الذي صادقت عليه مجموعة الدول الأوروبية في 25 نوفمبر 1971. وركز هذا الميثاق على ابراز حقوق الصحفيين عكس المواثيق السابقة التي ركزت على الواجبات وتضمن:

أ-الواجبات:

-احترام الحقيقة مهما كانت النتائج المترتبة عن ذلك بالنسبة للصحفي وذلك بمقتضى حق الجمهور في معرفة الحقيقة.

-ألا تنشر سوى المعلومات المعروفة المصدر وإن تعذر ذلك فلابد من إحاطة ما ينقل بالتحفظات الضرورية.

-الإمتناع عن الحذف واتلاف النصوص والوثائق.

-عدم استعمال طرق غير شريفة للحصول على المعلومات أو الصور أو الوثائق.

-أن يراعي السر المهني وألا يدلي بمصدر المعلومات التي تحصل عليها بصفة سرية.

-ألا يلجأ إلى النقل عن الآخرين وإلى الكذب والطعن في شرف الغير وألا يقوم بنشر اتهامات غير مؤسسة.

-ألا يخلط الصحفي بين مهنة الصحفي ومهنة الاشهاري وعدم قبول آية تعليمة مباشرة أو غير مباشرة من قبل المعلنين.

-الا يقبل آية هدية مقابل نشر أو حذف معلومة معينة.

- رفض كل ضغط أو توجيه من قبل فريق التحرير أو مسؤولي التحرير في المؤسسة الإعلامية وكل صحفي جدير بهذا الإسم عليه أن يفرض نفسه احترام هذه المبادئ.

-أن يفرض على نفسه احترام الحياة الخاصة للأشخاص.

-حماية حرية الإعلام والتعاليق والنقد.

-تصحيح كل معلومة نشرت ثم تبين عدم صحتها.[28]

ب-الحقوق:

-يطالب الصحفيون بالوصول الحر لمصادر الإعلام وحقهم في القيام بالتحقيق بكل حرية في الأحداث المتعلقة بالحياة العامة، ولا يجب ان يحتج بسرية القضايا العامة والخاصة الا استثناء بمقتضى اسباب معلن عنها بوضوح.

-للصحفيين الحق في عدم قبول الخضوع لكل ما هو مخالف للخط العام للمؤسسة الاعلامية التي يشتغل بها والمعلن عنها كتابيا.

-لا يجوز أن يرغم الصحفي على تأدية اي نشاط مهني أو الاعلان عن رأي يكون مخالفا لاعتقاده أو لضميره داخل المؤسسة الاعلامية.

-ينهى الى علم فريق التحرير أو هيئة التحرير أن يستشار على الاقل قبل اتخاذ القرار النهائي الذي يمس تركيبة طاقم التحرير من توظيف وطرد أو نقل أو ترقية.

-من حق الصحفي ان يستفيد من علاوة على مزايا الاتفاقيات الجماعية بعقد عمل شخصي يوفر له الضمان المادي والمعنوي لمهمته وكذلك راتب كاف من شانه أن يكفل ضمان حريته المالية.

وقد تبنت العديد من المنظمات الوطنية والدولية للصحافة هذا الميثاق "وطالب الاتحاد الوطني لنقابة الصحفيين الفرنسيين من المنظمات بامكانية ادراج هذا النص في الديباجة الخاصة بالاتفاقية الجماعية الجديدة للصحفيين الفرنسيين لتحديد مبادئ أخلاقيات مهنة الصحافة وحدودها".[29]

5-تراكم الخروقات الصحفية واستمرار النقاش حول أخلاقيات المهنة الإعلامية :

استمر تراكم الخروقات الأخلاقية للمهنة الإعلامية عبر مختلف مراحل تحول الإعلام ، وقد أعيد بعث النقاش حول أخلاقيات الإعلام في مطلع تسعينيات القرن الماضي في فرنسا بعد تراكم الخروقات لقواعد السلوك المهني . خاصة بعد الاختفاء القسري لكبريات الصحف الفرنسية في مطلع سبعينيات نفس القرن وقيل أنذاك " أن الظاهرة ترتبط بارتفاع النفقات والتكاليف الكبيرة لصناعة الصحف غير أن جون شوبل رئيس جمعية المحررين الفرنسيين ، قال حينها "الهم الحقيقي ليس هنا ولكن في الصحافة التجارية والماركنتيلية التي انساقت بفظاعة لخيانة مهمتها".[30]

وقد ضمن مستشار الدولة جاك فيستال في تقريره عن الإعلام الفرنسي سنة 1993 توسيع صلاحيات اللجنة الوطنية للبطاقة المهنية للصحفيين لتشمل أخلاقيات الإعلام [31] وتزايدت الضغوطات الاجتماعية عبر مختلف النقابات الفاعلة في الحياة الاجتماعية والسياسية لكن انتهاكات المهنة الصحفية بقيت مستمرة إلى يومنا هذا. وقداعتبر مدير تحرير جريدة لوموند ديبلوماتيك "تأزم المشهد الإعلامي العالمي" مؤشر واضح عن نهاية السلطة الرابعة وتحولها إلى سلطة خامسة بعدما تركت مكانتها لرجال المال والأعمال والجماعات الضاغطة.[32]

ويجب التأكيد أن الأزمة الأخلاقية في الممارسة المهنية للصحافة والإعلام طالت حتى وسائل الإعلام في الدول المتقدمة وتحول الإعلام عندهم إلى صناعة حقيقية مرتبطة بقيم تجارية ربحية أكثر منها مهنية. لكن أبقت هذه الدول على الإعلام العمومي المدعوم حكوميا لخلق التوازن في الممارسة الإعلامية وضمان استمرار الخدمة العمومية وهذا على المستوى الداخلي ، أما على المستوى الخارجي فلجأت معظم الدول إلى استحداث فضاءات إعلامية تمارس عبرها سياسات الغزو الناعم للدول والشعوب بما يتماشى وأهدافها المدرجة ضمن أجنداتها المدروسة ببراجماتية عالية

وبالتالي فالقيم المهنية المندرجة تحت مسميات الدقة الحياد ، الموضوعية ، الصدق ، التوازن الحقيقية ،إلخ. هي في الحقيقة قيم مغلفة بالخداع والمراوغة والبراعة الأسلوبية ، لأن عالم اليوم المحكوم بالمصلحة مبني على منطق لك حقيقتك ولي حقيقتي ، وبالتالي ما يعتبره الإعلام الغربي حقيقة قد يعتبر وهم في الحقيقة .

المحاضرة 4 : أخلاقيات مهنة الصحافة والاعلام في الجزائر

تمهيد : النظام الإعلامي يعكس النظام السياسي ، وبالتالي يمكن القول أن أخلاقيات الصحافة والإعلام في الجزائر سايرت التوجهات العامة للسلطة السياسية في تحديدها للسياسات الإعلامية، وهي لم تخرج عن اطار الوصاية والتوجيه لوسائل الإعلام المختلفة ، مع تسجيل بعض التغيير خلال مرحلة الانفتاح الإعلامي الأول في التسعينات (الصحافة المكتوبة) والثاني تزامنا مع ثورات الحراك العربي (ابتداء من 2011) بظهور القنوات التلفزيونية الخاصة ، وطفرة الميديا الاجتماعية بمختلف منصاتها الرقمية ووسائطها .

1-أخلاقيات مهنة الصحافة والإعلام في الجزائر في ظل الاحتكار الحكومي للإعلام :

يمكن القول أنه من الترف الفكري الكلام عن الأخلاقيات المهنية في الصحافة والإعلام في ظل سيادة أي شكل من أشكال الاحتكار لوسائل الإعلام سواء السياسي أو المالي ، لأن المحك الحقيقي لاختبار أخلاقيات المهنة هو الفضاءات الحرة أو المجتمعات المفتوحة. فالاحتكار يفرض أنماطا جاهزة في التغطيات الإعلامية ويبعدها عن جوهرها المهني والاحترافي ويحدد للرسالة الإعلامية مسارات مدروسة وسياسيات تحريرية نمطية وفقا لأجندات تخدم السلطة المهيمنة على الإعلام مما يعرض القيم المهنية للمصادرة تماما وأحيانا للطعن في صدقيتها ومصداقيتها.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري أولى اهتماما - على الأقل من الناحية النظرية - لأخلاقيات المهنة الصحفية ، إلا أن غياب آليات تفعيل ومتابعة النصوص التشريعية الخاصة بها . تكاد تفرغها من محتوياتها ، بل بات ينظر إليها كديكور تشريعي ، أو نصوص ردعية تهدف إلى ضبط ضمائر الصحفيين مع السياسة الإعلامية للدولة المقدسة لنظام الحكم ورموزه والمؤسسات المجسدة لسياساته.

1-1-أخلاقيات المهنة الصحفية والإعلامية في قانون الخاص بالصحفي 1968:

يمكن ارجاع بدايات الاهتمام بالتشريع في مجال أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر ، إلى بدايات الاستقلال وبالضبط سنة 1968 أين صدر القانون الأساسي للصحفيين المهنيين ، بالرغم من أن السياق العام الذي ظهر فيها يفرغه من محتواه . فالأحادية الحزبية والانغلاق السياسي وانحسار الرفاه الاجتماعي والاقتصادي واقتصاره على بعض الفئات جعلت من حرية الصحافة والاعلام شعارا

لتكريس الولاء للسلطة عبر النضال الحزبي والايديولوجي وفقا للتصور السلطوي الاحادي الذي يفرض منطقه الاحتكاري ويكرس مختلف مؤسسات الدولة وأجهزتها لإضفاء الشرعية على ذلك المنطق.

لقد تضمنت المادة (05) من المرسوم السابق 1968 ، هذه النزعة الاحتكارية ، والتي تنص بصراحة في بندها الاول: "يجب على الصحفي المهني ، كما هو موصوف في هذا القانون الأساسي أن يمارس وظيفته ضمن توجيه نضالي". لتستكمل باقي البنود ابرازها لأخلاقيات العمل الصحفي[33] كالآتي:

- أن يمتنع الصحفي عن تقديم الأخبار الكاذبة أو غير الثابتة أو إشاعتها أو السماح بإشاعتها .
- أن يلتزم بالسر المهني ماعدا قضايا الأسرار العسكرية الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي .
- أن يمتنع عن استعمال الامتيازات المرتبطة بوظيفته لأغراض شخصية
- أن يمتنع عن أي عرض (إشهار) قد يشيد بمزايا منتوج أو مؤسسة يستفيد ماديا من بيعها أو إنجاحها بصورة مباشرة أو غير مباشرة
- أن يعمل بدون انقطاع على تحسين تكوينه السياسي وإكمال ثقافته ومعلوماته التقنية والمهنية.

وعلى العموم جاء هذا القانون الخاص بالصحفي بجملة من الحقوق والواجبات للصحفيين اعتبرت أنذاك جد مشجعة على أداء إعلامي متميز. قال عنه البروفيسور ابراهيم ابراهيمي:" أن هذا القانون كان مبادرة رائعة لكنها كانت في الإطار الضيق للحزب الواحد".[34]

1-2-أخلاقيات المهنة الصحفية والإعلامية في قانون الإعلام 1982:

ولم يخرج قانون الاعلام 1982 عن هذا الاطار بل جاء بنفس الرؤية والمقاربة السلطوية الاحتوائية للصحافة والإعلام فلم تسمح الأجواء المحيطة بالممارسة الإعلامية من اختبار مدى التزام الصحافة والمؤسسات ا إعلامية بمبادئ وأخلاقيات المهنة لأن ذلك يتطلب منطقيا وعلميا وعمليا محيطا يسمح بتفجير الحريات وممارستها بمسؤولية.

وأعاد هذا القانون استنساخ مجموعة من المواد التي وردت في القانون الخاص بالصحفي سواء التي تتعلق بالضوابط والحدود الصحفية المتعلقة بالممارسة المهنية خاصة في اطار نضالي ، أو القيم والمعايير والمبادئ الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها الصحفيون خلال تأديتهم لمهامهم.

2-أخلاقيات المهنية الصحفية والإعلامية في ضوء التعددية والانفتاح الإعلامي

2-1-أخلاقيات المهنة الصحفية والإعلامية في قانون الإعلام 1990:

وقد جاء قانون الاعلام 1990 ليفك الارتباط بإيديولوجية الحزب الواحد ويؤسس لمرحلة انتقالية قوامها التعددية السياسية والاعلامية وفعلا شهدت الجزائر انفجارا في الحريات غير مسبوق عربيا ، وتحول فيما بعد إلى فوضى لا تزال تجلياتها في واقعنا الاعلامي إلى اليوم ، بفعل استمرار مفعول الكبت لمرحلة طويلة امتدت على مدار 130 سنة من الاستدمار و40 سنة من الاستقلال. فغياب الضوابط القانونية من جهة ، وعدم قابلية المجتمع للتحول الثقافي السريع القائم على قبول الآخر الفكري ، بالاستناد إلى منطق الحوار عجل دخول الجزائر في دوامة من العنف والصراع السياسي الذي بدأت تتعافى منه الجزائر تدريجيا.

وقد تضمن قانون الاعلام 1990 إشارة ضمنية في عدد من مواده إلى ضرورة الالتزام باحترام أخلاقيات المهنة على غرار المواد (3،2،13.....) وتنص المادة 40 منه بصراحة "يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسة مهنته ، ويجب عليه أن يقوم خصوصا[35] بما يأتي:

- احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية
- الحرص على تقديم اعلام كامل وموضوعي
- تصحيح أي خبر تبين أنه غير صحيح.
- التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث.
- الامتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع عن الانتحال والافتراء والقذف والوشاية
- الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية.
- يحق للصحفي أن يرفض أية تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير.

لقد أوصت المادة 67 من القانون 07/90 المتعلق بالإعلام ، باستحداث المجلس الأعلى للإعلام وتنضوي تحته لجان متخصصة تكون تحت وصايته وسلطته وهما ، لجنة التنظيم المهني ، ولجنة أخلاقيات المهنة. وربطت المادة تحديد عمل اللجنتين وتكوينهما بأحكام داخلية ، لكن تردي الأوضاع الأمنية وتصاعد وتيرة العنف السياسي الذي تحول إلى عنف مسلح عجل بحل المجلس الأعلى للإعلام في 1993

وأدخل الممارسة الإعلامية في نفق مظلم ميزها الفوضى والضبابية والارتجالية والتضحية بالقيم المهنية والمعايير الأخلاقية.

بل والأكثر من هذا ينقل لنا براهيم براهيمي في كتابه "الحق في الاعلام" أنه كانت هناك مساعي لتأسيس وتشكيل لجنة أخلاقيات الصحافة في سنة 1993 ، لكن المشروع لم يتحقق بسبب الإجراءات المتخذة ضد الصحفيين من طرف الوزير الأول آنذاك بلعيد عبد السلام(1992-1993). الشئ الذي أغرق الممارسة الإعلامية في عدد من التجاوزات والممارسات غير الأخلاقية[36] لا تزال تجلياتها قائمة إلى وقتنا الراهن . وبالتالي بقيت الكثير من الأفكار البنائية للعقل الأخلاقي الإعلامي الجزائري والكثير من المبادئ والمعايير المهنية والقيم الأخلاقية حبيسة القوانين والنصوص التشريعية.

ففي المجال السمعي البصري نجد بعض المواد على قلتها ترافع لممارسة مهنية وبمعايير أخلاقية بهدف إنتاج مضامين إعلامية رسالية تكفل للمواطن الحق في الإعلام والتعبير ، وتضمن لمختلف تيارات الفكر والرأي فرص متساوية للتعبير والمناقشة الحجاجية في الفضاء العمومي ، الذي كان مخنوقا ومكبلا بتوجيهات سلطوية حرمت المجتمع من الاستفادة من تنوعه الثقافي وتحويل هذا التنوع لطاقات خلاقة وإبداعية تعطي للدولة الجزائرية نفسا جديدا وروحا علمية بمبادئ عقلانية من أجل نهضة حقيقية تنتشلها من دوامة التخلف.

فقد ألزمت المادة 48 على مدراء المؤسسات الإعلامية وجوب نشر وبث حق الرد والتصحيح الوارد إليهم من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي ، نشر عنه أخبار أو معلومات غير صحيحة من شأنها أن تلحق به أضرارا مادية أو معنوية . كما أجازت المادة 46 ممارسة هذا الحق أي الحق في التصحيح والرد لكل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على كل المقالات الصحفية والمضامين الإعلامية التي يظهر فيها مساس بالقيم الوطنية. وهذا بغرض الدفاع عن القيم المجتمعية والثوابت الوطنية ومبادئ العيش المشترك.

وقصد التصدي لظاهرة التطفل على المهنة الصحفية كعامل من عوامل تفكيك البنية القيمية للممارسة الإعلامية وإضعاف روحها الأخلاقية ، حددت المادة 30 شروط تسليم بطاقة الصحفي المحترف والتي أدخلتها ضمن اختصاص المجلس الأعلى للإعلام ، الذي يحدد الجهة التي تصدرها ومدة صلاحيتها وكيفية إلغائها ووسائل الطعن في ذلك".

ونظرا لكون معيار الحياد والمساواة في التعبير عن الآراء والأفكار لمختلف التيارات والتشكيلات السياسية من المبادئ المنصوص عليها قانونا في الممارسة الإعلامية ، فقد نبه القانون في المادة 10 إلى ضرورة التزام وسائل الإعلام سيما العمومية بهذه القيم المهنية التي تندرج ضمن تعهدات الإعلام

العمومي بالتزامه بالخدمة العمومية. "يجب على أجهزة القطاع العمومي وعناوينه أن لا تدخل في الحسبان مهما تكن الظروف والتأثيرات والاعتبارات التي من شأنها أن تخل بمصداقية الإعلام ، ويتعين عليها أن تضمن المساواة في إمكانية التعبير عن تيارات الرأي والتفكير".[37]

لكن ما تنص عليه القوانين شيء ، وما يحدث في الواقع وما يمارسه الصحفيون والإعلاميون في يومياتهم شيئ آخر يكاد يناقض روح التشريعات والقوانين ، خاصة مع تحول مهنة الصحافة لمهنة شبه مستحيلة بسبب تفاقم الأزمة الأمنية والإقرار الرسمي لحالة الطوارئ في فيفري 1992 .

وتصاعدت المخاطر المحدقة بحياة الصحفيين ، وعرفت هذه المرحلة سلسلة من الاغتيالات التي طالت الكثير من الصحفيين والكثير من المنتسبين لقطاع الثقافة والإعلام ، فكان الحديث عن مهنة الصحافة وأخلاقيات الإعلام هامشيا ، بالنظر لتوجه الدولة وبكل ثقلها السياسي والأمني والعسكري لاسترجاع الأمن والاستقرار ، وإخماد فتيل الفتنة التي أنتجت الدم والنار والدمار.

2-2-ظهور أول ميثاق لأخلاقيات مهنة الصحافة والإعلام في الجزائر 2000:

تراكمت الأوضاع المتردية للصحافة والصحفيين عقب الأزمة الأمنية وتواصل الاستنزاف المكثف لأخلاقيات المهنة بسبب حالة الفوضى وتسلل الكثير من الغرباء عن المهنة ليس فقط لممارسة الصحافة والإعلام ، بل والأخطر لإنشاء وامتلاك مؤسسات إعلامية ، وكان التمييع الممنهج للمشهد الإعلامي.

لكن وفي ظل سيادة منطق الفوضى والتمييع للممارسة المهنية للصحافة والإعلام ، بقي بعض الصحفيون يناضلون من أجل الحفاظ على ما تبقى من مهنتهم الشريفة أو ما يسمونه مكتسبات الانفتاح السياسي والإعلامي ، ووجدوا في بدايات الانفراج التي عرفتها الأزمة وظهور مؤشرات إيجابية لعودة الأمن والاستقرار فرصتهم التاريخية للانخراط في تجسيد مسعاهم لأخلقة العمل الصحفي وترقية الأداء المهني الإعلامي.

فبادر بعض أصحاب الضمائر الحية من الصحفيين والأكاديميين ، في إطار مواصلة جهودهم للوصول إلى بلورة آلية عملية تكون لها السلطة المعنوية على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية بغرض إنقاذ شرف المهنة. وقد تمكنوا في ماي 2000 من انتخاب مجلس أعلى لأخلاقيات المهنة بمبادرة من النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين.

غير أن هذه الجهود وهذه الهيئة الأولى من نوعها في تاريخ الإعلام الجزائري ، لم يكتب لها أن تستمر في عملها بفعل عدة عوائق مادية ومعنوية ، وغياب إرادة سياسية في تحريك الفعل الإعلامي في اتجاه

البناء الذاتي كقوة لبناء المجتمع. فكان غياب التمويل العمومي لهذه الهيئة وعدم التزام المؤسسات الإعلامية بدفع الاشتراكات ، وعدم الاستجابة والتعاون مع قرارات المجلس ، الذي يفتقد حتى إلى مقر لعقد جلساته واجتماعاته ، عجل بموته المبكر بفعل تحوله إلى جسد بدون روح.

وكان لفشل هذه الهيئة تداعيات خطيرة ، وصلت حد استنفاذ ما بقي من مخزون مهني ومعايير مهنية ، وتواصل هذا الانحدار والانزياح للقيم المهنية ، وتواصلت الانتهاكات لحقوق الصحفيين الذين تحولوا إلى مجرد أعوان للنظام[38] يشتغلون بأجور زهيدة لدى مسؤولي بعض الصحف الذي تطفلوا على المهنة وحولوها لمهنة من لا مهنة لهم يستهدفون الربح في المقام الأول ويسلكون في سبيل ذلك كل الأساليب غير المهنية وغير الأخلاقية. كالاعتماد على أساليب التهويل والتهريج والإثارة والمتاجرة ببؤس المجتمع ومآسي الشعب والاستثمار الاستعراضي في مشاكل الدولة ، دون أدني تفكير في التداعيات الخطيرة لهذه السياسات البائسة التي تدمر الوعي وتغيب العقل وتخلق الإحباط وتغذي كل أشكال العنف والسلوكات العدوانية.

وبناء على هذا نخلص إلى أن تفكك البنية القيمية والأخلاقية للوسائل الإعلامية فعلا يشكل خطرا على مستقبل الممارسة الإعلامية ، لكن الأخطر من كل هذا أن يستمر هذا الوضع وتسجل السلطة بمؤسساتها شبه استقالة من محاربة الرداءة الإعلامية وتتحول من مسألة دولة إلى هم أشخاص.

3-أخلاقيات المهنة الصحافية و الإعلامية في ظل الانفتاح السمعي البصري

المحاضرة5 : أخلاقيات المهنة الصحافية و الإعلامية في الجزائر في ظل الانفتاح السمعي البصري

تمهيد : تحول النقد الموجه للإعلام السمعي البصري في الجزائر، بعد ظهور بعض بوادر الانفتاح الإعلامي الذي ميزه ظهور القنوات التلفزيونية الخاصة، من طابعه العلمي الموضوعي إلى الطابع التهكمي الساخر من الأداء الضعيف والمنسلخ من القيم المهنية المتعارف عليها عالميا . وتحول النقد من ظاهرة علمية وأكاديمية إلى ظاهرة سوسيولوجية ميدياوية تنعكس في شكل موجات السخط الجماهيري على المضامين الرديئة التي تبثها القنوات التلفزيونية الخاصة.

فالجمهور الذي كان سلبيا من المنظور الإقصائي السلطوي للوسيلة أو لمالك الوسيلة انتفض ضد التهميش الذي تمارسه عليه الأنساق الاتصالية المهيمنة ، والتي أقصت كل الاصوات المنتقدة لكل أشكال الإلغاء للعقل الممارس على المتلقي ، وأبطل كل الجهود لتغليف الحقيقة بصناعة إعلامية محشوة بالإثارة وبمجموعة من الوعود والأوهام وذلك من خلال البث المكثف للمضامين الدعائية التي تمارس نوع من الاستغباء والتضليل. بحيث ومع ظهور الميديا الجديدة بمختلف وسائطها الاتصالية سهلت عمليات الاندماج في البيئة الإعلامية الجديدة التي استقطبت الجمهور وعرضت عليه مجموعة من البدائل التفاعلية ، وقدمت له مجموعة من المغريات التي تشعره ينتقل وبانسيابية عالية من التلقي إلى التفاعل والنقد وإنتاج المضامين النقدية للأنساق الاتصالية التقليدية المهيمنة.

1-تعثر وعود إصلاح الإعلام بنقله من إعلام السلطة إلى إعلام الخدمة العامة

لقد راكم كل المسؤولين المتعاقبين على الجهاز التنفيذي في الجزائر ، سواء الرؤساء أو رؤساء الحكومات أو وزراء الاتصال مجموعة من الوعود وأطلقوا مجموعة من المبادرات وعقدوا مجموعة من المشاورات ، وفتحوا مجموعة من الورشات لإصلاح قطاع الصحافة والإعلام وأصدروا مجموعة من التوصيات والقرارات وطالبوا بوضع مجموعة من الضوابط والمعايير والتشريعات لأخلقة المهنة، لكن استمر نزيف الهدر للقيم المهنية للممارسة الصحفية والإعلامية.

فالورشات التي فتحها وزير الاتصال الناطق باسم الحكومة عزالدين ميهوبي تزامنا مع العهدة الثالثة للرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة ، تم الترويج لها أنها ستحدث طفرة في الحقل الإعلامي ، سواء الصحافة المكتوبة أو الاعلام الإذاعي والتلفزيوني وحتى الاتصال الاشهاري ، ورغم أنها انتهت إلى صياغة

قانون جديد للإعلام سنة 2012 . إلا أن هذا القانون غير بعض المفاهيم والتصورات لما يكون عليه المشهد الإعلامي الجزائري الجديد ، لكن لم يغير الممارسات ولم يساهم ولو بالشيئ اليسير في تطوير الممارسة الإعلامية وتجويد مخرجاتها ، بل بالعكس تفاقمت المظاهر السلبية في الأداء الإعلامي ، خاصة بعد التعجيل بالانفتاح السمعي البصري وبطريقة عشوائية استباقية لاندلاع الاحتجاجات الشعبية فغرق المشهد الإعلامي في فوضى غير مسبوقة .

2-انزياح القيم المهنية وتراكم الخروقات لآداب وأخلاقيات الإعلام السمعي البصري

كما لجأت هذه القنوات التلفزيونية إلى اعتماد أساليب الإثارة والتهويل والتهريج والنقل الاستعراضي لانشغالات المواطنين والاستثمار في بؤسهم ، إضافة إلى النقل المكثف لبرامج الجريمة وإنتاج برامج إعادة تمثيل مختلف الجرائم كشكل من أشكال الاستقطاب للجماهير . كل هذه الممارسات ابتلعت ما بقي من قيم مهنية ومعايير قيمية ومبادئ أخلاقية سواء لدى الصحفيين أو المؤسسات الإعلامية ، التي تستهدف الربح والتموقع ولو على حساب القيم المجتمعية وصورة الدولة .

ولم تساهم نصوص مواد قانون الإعلام الجديد 05/12 من كبح هذه النزعة التطرفية في تمييع المشهد الإعلامي وإغراقه في الطقوسيات البذيئة والممارسات العشوائية والمطاردات الوهمية لشبكات الفساد ، ولم تساهم نصوصه في الحد من الانتهاكات لحقوق الصحفيين الذين تدهورت أوضاعهم الاجتماعية والمهنية بشكل غير مسبوق.

ولقد عنون المشرع الباب السادس كاملا مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة ، وعرف المشرع الصحفي المحترف في المادة 73 من الفصل الأول الخاص بمهنة الصحفي ، "يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت ، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله".[39]

ولقد خصص المشرع الفصل الثاني من الباب السادس كله لآداب وأخلاقيات المهنة ، وأسهبت المادة 92 في تبيان القيم والمبادئ التي يتحلى بها الصحفي والمعايير التي تحكم سلوكه المهني في مختلف المؤسسات الإعلامية "يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي ، فيتعين عليه علاوة على احترام الأحكام سالفة الذكر في المادة 2 ، احترام شعارات الدولة ورموزها ، التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي ، نقل

الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية ، تصحيح كل خبر غير صحيح ، الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر ، الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني ، الامتناع عن تمجيد الاستعمار ، الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف ، الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف ، الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية، الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن".[40]

والملاحظ أن هناك إلمام بالكثير من القيم والمعايير المهنية الضامنة لممارسة أخلاقية للصحافة والإعلام ، لكن وللأسف الشديد الكثير من هذه المبادئ الأخلاقية والمعايير السلوكية المهنية يتم انتهاكها جهارا نهارا ، فوسائل الإعلام تنتهك حرمة الحياة الخاصة للأفراد ، وتتطاول على القيم المجتمعية والرموز الوطنية والتاريخية. كما تحول نقل الأخبار الكاذبة إلى ممارسة يومية للإعلام الوطني علاوة على انتهاك حرمة الخلق العام وتعريض البنية الثقافية والفكرية والنسيج الاجتماعي لمخاطر التفكيك والتدمير بسبب العنف الذي تمارسة وسائل الإعلام خاصة القنوات التلفزيونية الخاصة التي تغرق في التضليل والداعية والكراهية.

هذا الانحراف الأخلاقي والتآكل للضمير المهني جعل السلطات العليا للدولة تتحرك لكبح هذا التطرف العنيف الذي حول منصات التواصل الاجتماعي والمواقع الاخبارية الالكترونية إلى منصات لممارسة العنف والكراهية المتدفقة بمستويات عالية ومحملة بالأحقاد والتعابير المشحونة بالعنصرية والجهوية المقيتة كإرث استدماري ، فقد أمر رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون مصالح الوزارة الأولى بالتعجيل بإصدار قانون يجرم الكراهية.

واستحدث القانون 05/12 بموجب المادة 94 المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ، وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين. لكن للأسف الشديد ونظرا لغياب الإرادة الحقيقية للسلطة السياسية ولدى الاسرة الإعلامية للمضي نحو تطهير المشهد الإعلامي الجزائري وإعادة بنائه بما يخدم الصحفيين ووسائل الإعلام ويشرف الممارسة المهنية وصورة الجزائر . فلم ينصب هذا المجلس إلى غاية كتابة هذه الاسطر رغم أن المادة 99 تؤكد "ينصب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي".[41] لكن اليوم تمر 8 سنوات دون أن يبصر هذا المجلس النور والأكثر أن لا توجد مؤشرات تنصيبه في الأفق القريب ،

بسبب تضارب المصالح وتغول القوى السياسية والمالية المهيمنة على المؤسسات الإعلامية وتغلغلها في مفاصل الدولة وقربها من مصادر صناعة القرار.

في الأخير يجب التأكيد على أن الممارسة الإعلامية اليوم تعيش أسوء لحظاتها في أسوء مراحلها عبر التاريخ ، ونعيش حالة الموت السريري للصحفي ، إذ تحول أغلبية الصحفيين إلى إدوات لتكريس أنظمة الهيمنة السائدة سياسيا واقتصاديا وماليا . ونتجه بسرعة نحو التجرد من القيم المهنية التقليدية المتجلية في الصدق الدقة الحياد الموضوعية النزاهة،،،إلخ. فهذه القيم تحولت إلى إرث أخلاقي يغمرنا الحنين لاسترجاعها ولممارسة الصحافة في كنفها.

فاليوم نعيش في ظل السماوات المفتوحة والبيئة الاتصالية المكشوفة ، الكينونة والوجود فيها مضمونة للأقوى والأكثر إقناعا وتأثيرا . إن إعلامنا الوطني العام والخاص يعاني من الكثير من المشاكل ومن أزمة بنيوية وهيكلية ، تقتضي الضرورة المهنية والمصلحة الوطنية إعادة بناء سياساته التحريرية لتصبح أكثر واقعية وأكثر إقناعا حتى نسترجع الجمهور الجزائري الذي تتلقفه وسائل الإعلام الأجنبية ولا نندم على تصدير وتهجير ما بقي من جمهور للإعلام الوطني.

1-3-الإشكاليات المطروحة حول التشريعات الإعلامية التقنين، التقنين الذاتي والقابلية للمحاسبة

المحاضرة 6 : جدلية التقنين والتقنين الذاتي للفضاء الإعلامي في ضوء التحول من البيئة التقليلية إلى البيئة الرقمية

تمهيد : يعرض الفضاء الاتصالي والاعلامي بتطوراته التكنواتصالية المذهلة وما تخلفه من تحولات مجتمعية سريعة وعميقة في جميع جوانب الحياة ، سيما في الأبعاد السسوسيوثقافية والسياسية والاقتصادية ، نقاشات مستمرة ومتجددة حول التنظيم القانوني لعناصر هذا الفضاء الاتصالي المتجدد بسرعة فائقة لامتناهية. وتتباين الجهود التنظيرية بين من يطالب بالتقنين الصارم لهذه التحولات بتكييف النصوص القانونية مع هذه الطفرة الاتصالية ، لتواكب روح القوانين روح التجديد والابتكار المستمرة التي يطرحها العقل الانساني ، بينما ترى اتجاهات فكرية أخرى أن التقنين عامل كبح للتدفق الاتصالي الحر ليس فقط للمعلومات ولكن لتدفق الأفكار الابداعية في الفضاء الاتصالي ومنه في الفضاء المجتمعي ، الذي يفترض فيه الانفتاح على كل الآراء والأفكار تماشيا مع نزعة التطور التكنولوجي التي تعيد بناء أطر فكرية وتشكيل أنساق ثقافية بابعاد إنسانية مستوعبة لإنسان الحضارة الاتصالية للبيئة الرقمية التي تقفز على الحواجز الجغرافية والتصورات الضيقة للخصوصيات الذاتية والهويات المحلية ، مقابل الانتصار لأطروحات الفضاء الاتصالي المفتوح والحضارة الانسانية الواحدة بأصواتها المتعددة.

1-الجدل العام حول التقنين وعدم التقنين للفضاء الاتصالي الجديد :

يتنازع هذا الجدل اتجاهان رئيسيان وكلاهما ينطلق من سؤال الجدوى أو الغاية والأهمية ولكل حججه ومرتكزاته السياسية التنظيمية والثقافية المتعلقة بالحريات والحقوق،،، إلأخ. فالاتجاه الأول يقول بضرورة اخضاع الممارسة الاعلامية للتقنين وللصرامة الانضباطية للتشريعات ولروحها سيما وأن الممارسة الاعلامية بتعقيداتها وأهميتها في التفكير الجمعي وهندسة الوعي وتوجيه الرأي العام ،،، إلخ. وبالتالي يستدعي الأمر تقنينها.

بينما يذهب أصحاب الاتجاه الآخر إلى اعتبار أن الصحفي تلقى تكوينا أكاديميا علميا ومعرفيا وتلقى تأهيلات مهنية تجعله ليس تحت طائلة القانون ولكن تحت طائلة ضميره ، أي شرط الضمير ، كما أن القوانين أحيانا تكون غطاء سياسي فقط ، فالسلطة التنفيذية هي المهيمنة وتخضع السلطات الأخرى

لإرادتها وتوجهاتها ، وبالتالي لا يستدعي الأمر التقنين بقدر ما يستدعي الاستمرار في تكوين الصحفيين ودعم تأهيلهم .

لكن يقع بين هذين الاتجاه اتجاه وسطي يرى باعمال المنطقين ، وهو وضع قوانين وتشريعات إعلامية مشجعة ومحفزة على الممارسة الحرة للإعلام ، مقابل ترك هوامش الحرية أكبر للصحفيين في الامتثال لها وفرض الاحترام لروحها بعيدا عن الضغط والتعسف الذي تمارسه السلطة عبر مختلف أجهزتها. خاصة في ظل التداخل الكبير بين القواعد القانونية والمبادئ والمعايير الأخلاقية ، التي تفرض التكامل بين الاتجاهين كحتمية لأخلقة العمل الصحفي.

2-الجدل حول تقنين وعدم تقنين أخلاقيات المهنة الصحافية والإعلامية

ينتقد أكاديميون استمرار الخلط بين الأخلاق والقانون ، بإثارة الجدل حول الأسبقية ، يقول عزي عبد الرحمان أن نظرية الحتمية القيمية في الإعلام تقوم على أولوية الأخلاقي على القانوني ، أي النظام الأخلاقي في المجتمع أساس النظرية القانونية في الحالة الصحية ، فالانضباط القيمي الداخلي أقوى وأرقى من القيود التشريعية الخارجية[42]

ومن جهته عبد الله خليل يرى ضرورة التمييز بين الأخلاق والقانون ، فالأخلاق هي الجانب المعنوي لفكرة النظام العام وهذا المفهوم الغامض والضبابي وغير المحدد في التشريعات العربية عامة ، يستعمل لتقييد مضمون الرسالة الإعلامية دون بيان تعريف محدد لقواعد الأخلاق التي تنتوي تجريمها". ويسوق لنا خليل تعريفا للأخلاق يبرر الطبيعة النسبية للمعايير الخلقية المعتمدة بين الدول والمجتمعات ، بل وأحيانا بين أفراد المجتمع الواحد. " إن الأخلاق مجموعة المبادئ والنماذج السلوكية التي يتفق السواد الأعظم من الناس في مجتمع معين على اعتبارها المثل الأعلى لما يجب أن يكون عليه سلوك الأفراد ، والتي يسهر في تحقيقها ما يستقر في أذهانهم من مفاهيم الخير والشر والحق والباطل والتي تمثل النموذج الذي يجب الاحتذاء به (...) والأخلاق بهذا تكون نسبية فهي تختلف من مجتمع إلى آخر ، كما تختلف داخل المجتمع الواحد من فترة زمنية إلى فترة زمنية أخرى".[43]

وظل ينظر للتشريعات الإعلامية للأخلاقيات المهنية في الدول الغربية بنوع من التشكيك ويعتبرها البعض "قيودا جديدة على الحريات الإعلامية". يقول جون كلود برتراند في كتابه وسائل الإعلام وأخلاقيات المهنة "إن وجود قوانين أخلاقيات المهنة يشكل ضغطا معنويا على الصحفي والمؤسسة الإعلامية". ولا يرى برتراند مانعا في وصف بعض القوانين "بمجرد مناديل من ورق".[44]

ويذهب كرستيان كليفورد إلى اعتبار "الرقابة واحدة من أقبح الكلمات في كل اللغات فرغم أن الحرية يجب ألا تكون مطلقة، فإن الرقابة ينبغي ألا تكون موجودة في المجتمعات الحديثة أيضا".[45]

أما قاموس وسائل الإعلام (الفرنسي) فيشترط في تشريعات أخلاقيات الإعلام - كقواعد للسلوك المهني للصحفيين تحتم عليهم احترامها وفرض الاحترام لها- كي تؤدي دورها الريادي. " ألا تتحول هذه القواعد إلى وسيلة للدفاع عن منافع فئوية أو احتكارية ، فالأخلاقيات الإعلامية للمهنة ستسمح بتجنب إعمال الإجراءات التشريعية التي يعتبرها البعض معيقة للحرية الإعلامية".[46]

وعليه وانطلاقا من هذا التوصيف الفرنسي فالعيب ليس في القواعد والنصوص المنظمة للسلوك المهني للإعلام ولكن في تأويلاتها وإعمالها. وتعود جذور التفكير في مناهضة الفكر السلطوي وفرض منطق النقد كشكل من أشكال الاحتجاج الفكري السلمي والبناء للحقيقة الاجتماعية ، إلى بداية الاربعينيات من القرن السابع عشر ، أين أقدم جون ميلتون على الجهر بالمطالبة بإلغاء الرقابة والسماح للمجتمع الحر بالظهور مصرا على أن "الحقيقة يمكن أن تنتصر إذا أتيح للناس المعلومات الكافية وفرصة الحكم".[47]

وتطور هذا الاتجاه الفكري ليصبح إيديولوجية قائمة انتشرت في أوروبا وبشكل أكبر في الولايات المتحدة الأمريكية تجسد هذا في الدستور الأمريكي الذي يمنع كل أشكال الرقابة على حرية التعبير والصحافة. ويكون اتخاذ أي قرار بشأن حرية الصحافة من حق المحكمة الدستورية العليا ، التي يرى مكاوي أنها "حافظت على هذه الحقوق ما عدا في بعض الأوقات الاستثنائية".[48] وفي سنة 1926 تم وضع **"قانون الآداب"** في الولايات المتحدة الأمريكية ، أحدث بعض التعديلات لأخلاقيات المهنة الصحفية. وقد تضمن: قواعد التسيير ، الموضوعية ، الدقة ، الآداب...إلخ .

أما في **بريطانيا** فقد وضعت النقابة الوطنية للصحافيين سنة 1938 قانونا تضمن مجموعة من القواعد المهنية التي يجب على الصحف تبنيها والعمل على احترامها. وكانت السويد السباقة إلى إقرار نصوص تشريعية للحفاظ على شرف المهنة الصحفية منذ 1916.

وفي **فرنسا** التي تعود بدايات التشريع الإعلامي لأخلاقيات الإعلام إلى 1881 وهو تاريخ صدور أول قانون للصحافة يجرم القذف والسب والشتم والتهجم على الحياة الخاصة للأشخاص وكذا الإساءة إليهم بدوافع عرقية أو أثنية أو دينية. وتعرض هذا القانون للعديد من التعديلات عبر تكييفه مع مختلف المستجدات والتطورات السياسية والاجتماعية والتكنولوجية التي عرفتها فرنسا ، وقد استمد

المشرع الفرنسي منه العديد من النصوص واعتمدها في قانون 1986/09/30 الذي أقر "حرية الاتصال السمعي البصري".[49] ويذهب ييف أيغنس Yves agnes إلى أن الاهتمام بأخلاقيات الإعلام شكلت محور اهتمام في فرنسا منذ 1898 أين بدأت المهنة تنتظم من خلال تأسيس اللجنة العامة لجمعيات الصحافة الفرنسية أمام " الخروقات الخطيرة والمتكررة لأخلاقيات الإعلام وتورط العديد من الصحفيين في الفساد " وقد تم اقتراح تحويل هذه اللجنة إلى " **محكمة شرفية**" لكن الفكرة رفضت . وفي سنة 1918 نجح مؤسسو النقابة الوطنية للصحفيين في تحرير أول **"ميثاق الواجبات المهنية".** وتم إدخال بعض التعديلات عليها سنة 1938 وشكلت فيما بعد قاعدة تشريعية لميثاق الحقوق والواجبات للنقابات الأوروبية للصحفيين المعتمدة في ميونيخ1971.[50]

المحاضرة 7 : حرية الصحافة والإعلام استمرار الجدل حول المفهوم وآليات التجسيد

تمهيد : ومن القضايا الاشكالية المثيرة للجدل أيضا هي الجدل المتواصل حول حرية الصحافة والإعلام سواء فيما يتعلق بالمفهوم أو الممارسة خاصة في ظل افرازات طفرة الثورة الاتصالية بمنصاتها الرقمية وشبكاتها الميدياوية الاجتماعية . فهناك من يعتبر حرية الصحافة حرية مطلقة بينما هناك من يقرن الحرية الإعلامية بالمسؤولية الاجتماعية وهناك من يعتبر حرية الصحافة والإعلام مؤامرة تستهدف الأنظمة الوطنية الرافضة والممانعة لأنظمة الهيمنة العالمية ، باعتبارها نظاما احتلاليا جديدا يستخدم سلاح الإعلام كقوة ناعمة وكغطاء سياسي لتبرير مواصلة وصايته وهيمنته على ثروات الدول الضعيفة التي لم تؤسس لأنظمة ديموقراطية حقيقية.

1-حرية الصحافة والإعلام ، استمرار الجدل حول المفهوم :

يعتبر التنوع في الجهود البحثية والتعدد في الأنظمة السياسية والتباين في المصالح بين مختلف الجهات التي تهيمن على الوسائل الإعلامية من بين أهم الروافد المغذية لاستمرار الجدل حول مفهوم حرية الصحافة والإعلام

واذا كانت حرية الاعلام تعني إزالة كل العوائق التي تقف ازاء كل نشاط صحفي وإعلامي لأن الأمر يتجاوز شخص القائم بالاتصال أو الصحفي للجمهور الذي تكرس القوانين حقه في الإعلام .

فحرية الاعلام فهي مجموع الآليات و التسهيلات والضمانات القانونية والحكومية التي تسمح للمعلومات والأفكار والآراء أن تسري أو بالأحرى أن تتدفق في الوسط الاجتماعي وذلك بنقلها من مكان الحدث إلى الوسيلة الاعلامية وصولا الى الجماهير بطريقة موضوعية بلا تهوين ولا تهويل.

أو بصيغة اخرى حرية الاعلام هي حرية استقاء وجمع المعلومات ونشرها أو بثها بآية وسيلة اعلامية كانت دون التعرض لآية قيود أو ضغوطات سواء كانت سياسية اقتصادية او اجتماعية ... وتقتضي حرية الاعلام شرط أساسي هو حرية الوصول الى مصادر المعلومات الرسمية ملفات و تقارير الادارة المركزية وغير الرسمية.

ويورد الكثير من الدارسين بان حرية الصحافة هي حرية النشر والتبليغ بمختلف وسائل الاعلام المطبوعة كقاعدة أساسية انبنت عليها حرية الاعلام بالوسائل الحديثة كالاذاعة والتلفزيون والانترنت حاليا.

ومن المفاهيم التي تحظى بالقبول الأكاديمي مفهوم ويفر لحرية الصحافة باعتبارها "تعني الغياب النسبي لجميع القيود والعراقيل الحكومية أمام حركة نشر الافكار وتداول الاخبار والمعلومات والضمانات الضرورية لتحقيق ذلك". يرى **فاروق أبو زيد** أن "حرية الصحافة يجسدها الغاء كل اشكال الرقابة أو الاشراف الحكومي في توجيه السياسات التحريرية لوسائل الاعلام اضافة الى حق الاشخاص في اصدار الصحف دون قيد او شرط".

ويعرف **المعهد الدولي للصحافة زيورخ** حرية الصحافة من خلال ابعادها المتمثلة أساسا في :

-حرية استقاء الاخبار ، حرية نقل الاخبار ، حرية اصدار الصحف ، حرية التعبير عن مختلف وجهات النظر.

لكن ومهما تعددت المفاهيم المضاغة حول حرية الصحافة والإعلام ، فإنها في النهاية تهدف لبناء المجتمع الحر

لأنه هناك علاقة تكامل قوية بين حرية الصحافة والاعلام وحرية المجتمع ففي ظل البيئة الاجتماعية والسياسية الحرة تزدهر حرية الاعلام والصحافة والعكس صحيح. فدفاع وسائل الاعلام عن حريات المواطنين هي مسؤولية مهنية ومجتمعية وحماية لحقها كي تعمل في مناخ حر يمكنها من القدرة على القيام بوظائفها بطريقة تخدم الجميع لان بناء الحقيقة هي اساس بناء قوة أي مجتمع.

"فحرية الصحافة وحرية البث المباشر للاعلام يتفق مع حقوق الانسان وتوصيات وقرارات المنظمات الدولية، مع قيام المنظمات الدولية بدور فعال في تنظيم هذه الحرية. بالاضافة إلى تحمل الدول لمسؤولياتها –خاصة الدول ذات التقنيات العالية- عن الاعلام الموجه الذي يبث عبر الاقمار الصناعية . لكن يبقى الجانب القانوني الذي لابد من حضوره في الاعلام سواء من أجل ضمان حريته أو من أجل تنظيمه وحمايته من الفوضى".[51]

ويرى العديد من الباحثين والدارسين للحقل الاعلامي ان حقل الاعلام والاتصال بحاجة الى استحداث اطر نظرية اكثر ملاءمة من أجل نظام اعلامي يوازن بين الحرية والمسؤولية، نظام يحمي حرية الصحافة والاعلام بصفة كاملة ويكفل قيام الصحافة بمسؤولياتها ازاء المجتمع والجماهير هذا النظام المراد التأسيس له كما يقول سليمان صالح "يحمي حرية الصحفي وحقوقه ويلتزم في نفس الوقت باحترام قيم المجتمع، والثوابت الوطنية والمعايير المهنية فالحرية هي ان تختار لأفعالك وأقوالك وكتاباتك وسلوكياتك بصفة عامة اطار يعترف بالأخر ولا يلغيه، يبني الحقيقة كقيمة مشتركة بينك وبين الآخر ولا يهدمها كما يقول فولتير "حتى وان خالفتك في الرأي فإنني سوف أدافع عن حريتك في التعبير عن رأيك".

ويمكن القول أن لحرية الصحافة مجموعة من المؤشرات وهي بمثابة المعايير المشتركة حتى في السياقات المتباينة

1-حرية اصدار الصحف وانشاء المؤسسات الاعلامية تماشيا مع قانون كل بلد

2-حرية الصول إلى مصادر المعلومات بكل أنواعا واشكالها الرسمية وغير الرسمية عدا المعلومات التي يحميها القانون

3-التعددية في وسائل الإعلام من حيث ملكيتها وسياساتها التحريرية بما يمنح الحرية لكل الأراء والافكار للبروز ويمنع ظهور كل الأشكال الاحتكارية والوضعيات المتعسفة (منع التمركز الاعلامي)

4-التعدد والتنوع في الرسائل والخطابات الإعلامية ، ويعني السماح لكل التشكيلات السياسية والتركيبات السوسيوثقافية للتعبير الحر عن أفكارها وآرائها مهما كانت منسجمة أو معارضة لنظام الحكم

5-قوانين وتشريعات محررة مشجعة على الممارسة الحرة للمهنة وتحمي الصحفيين

6-رفع كل أشكال القيود الحكومية والمضايقات على المؤسسات الإعلامية والصحفيين

7-يجب إلا يكون الدعم الذي تقدمه الدولة لحرية الصحافة والإعلام وسيلة لكبح الصحافية وإسكات الصحفيين ، ويجب أن يمنح لهيئة مستقلة ، توزع الاعانات وفقا لمعايير واضحة ودقيقة وشفافة.

8-مدى قابلية المؤسسات الإعلامية لتطبيق قواعد التسيير الشفاف في إداراتها والذي يفرض التصريح بالحسابات وكشف وثائق المحاسبة أمام الرأي العام

9-مدى احترام الصحفيين ذاتيا لأخلاقيات المهنة وقابليتهم للانضباط الذاتي للمحاسبة القانونية بكل صرامة

10-النقد الجريئ لكل الهيئات والمؤسسات والأشخاص مهما كانت تراتبيتهم الاجتماعية وهرميتهم السلطوية حكاما ومحكومين ، دون استغلال حرية النقد هذه للتجريح والتهجم على الحياة الخاصة.

2-الجدل حول أهمية حرية الصحافة والإعلام وكيفية ممارستها :

تعتبر مفاهيم الحريات عامة وحرية الصحافة والاعلام من المفاهيم الاكثر اثارة للجدل في التاريخ الانساني، وقد تعددت وتنوعت الجهود الفلسفية والفكرية والعلمية التنظيرية حولها. وتتفاوت هذه الجهود بين التأييد للتحرير المطلق لوسائل لوسائل الاعلام من كل القيود الحكومية والعراقيل الاقتصادية والاجتماعية وبين الكبح المنظم لهذه الحريات لحماية المصلحة العامة للدولة والمجتمع.

1.الاتجاه المؤيد للحرية المطلقة للصحافة والاعلام :

يستقي أصحاب هذا الاتجاه افكاره من النظرية الليبيرالية ذات المنشأ الغربي والمستوحات من مبادئ الثورة الفرنسية والدستور الامريكي، ويذهبون إلى تأييد فكرة حرية الصحافة والاعلام إلى أبعد مدى بدون أي قيود "باعتبار أن الأضرار التي تنتج عن تقييد حرية الاعلام أكبر بكثير من الاضرار التي تتحقق من تحرير الاعلام من كافة القيود، حيث لم تعد الناس تنساق إلى كل ما ينشر أو يقال أو يذاع في الاعلام، لأن حرية الاعلام تعني وجود مصادر مختلفة ومتعددة للاعلام".[52]

وفي هذا الاتجاه يقول ألبير كامي Albert Camus"حين تكون الصحافة حرة يمكن أن تكون جيدة (ايجابية) أو سيئة (سلبية) لكن الصحافة بدون حرية سوف لن تكون بالتأكيد الا سلبية فالحرية بالنسبة للصحافة بمثابة الحرية بالنسبة للانسان فهي فرصة للارتقاء والوجود الأمثل فالخضوع إصرار وتاكيد للرداءة".

وقد تدعم هذا التصور بميثاق هيئة الأمم المتحدة وكذا الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 سيما المادة 19 منه التي تؤكد بصراحة ووضوح على حرية الصحافة والاعلام "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الانباء والافكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية". إضافة طبعا إلى ثورة التكنولوجيات الحديثة للاعلام والاتصال وتقدم البحث العلمي سيما في مجالات الاتصال السياسي والتأكيد على القدرة الكبيرة للنسق الاتصالي في ايجاد الحلول للعديد من الازمات والمشاكل المستعصية على الحل السياسي والاداري وعلى جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعي والثقافية. فالخوف التقليدي من الحرية الاعلامية ليس لديه ما يبرره اليوم في ظل السماوات المفتوحة والتدفق العالي للانترنت. ويذهب بعض المغالين من هذا الاتجاه إلى الافراط في

المطالبة بحرية التعبير بالغاء كل النصوص القانونية سواء المتعارضة مع حرية الاعلام أو المنظمة والمؤطرة لها بالتأكيد على مقولة "خير قانون للنشر هو عدم وجود قانون".[53]

ويعتبر الليبراليون الكلاسيكيون الصحافة بمثابة كلب حراسة watchdog حين تتمتع بالحرية في نقد تصرفات وأعمال الحكومات والدفاع عن القيم اللازمنية الخالدة كالحرية والعدل والمساواة كحقوق اساسية لكل المواطنين. على هذا الاساس يقول فيليكس فرانكفورت :"إن حرية الصحافة ليست غاية لذاتها وانما هي وسيلة الى غاية أسمى وهي المجتمع الحر".

ويتعرض هذا التوجه لنقد كبير وتعتبره الدول النامية بمثابة وصاية جديدة واستعمار جديد ظاهره المرافعة للحرية لكن باطنه هو استمرار الاستبداد والاستعباد الغربي للشعوب وإخضاعها لمنطق هيمنتها الثقافية والحضارية. "فهذا الطرح المنادي بحرية الاعلام يتماشى مع مصالح الدول المؤيدة له، حيث وصلت هذه الدول من التقدم العلمي والفكري مرحلة وفرت لشعوبها درجة كبيرة من الوعي، هذا بالاضافة إلى أن هذه الدول تساهم مساهمة فعالة في توجيه سياسة العالم، وحرية الاعلام وتواجده بكثرة يوفر لها توجيه هذه السياسة حتى تستطيع نشر أفكارها ومبادئها على نطاق واسع".[54]

"فالدول الديموقراطية بكافة أشكالها استفادت من تكنولوجيا الاتصال في مراحلها التاريخية المختلفة لتعزيز سيادتها، ومن الطبيعي أن تكون تكنولوجيا الاتصال أكثر تهديدا للانظمة غير الديموقراطية، "فهي تهدد سيادة الدولة التي تعتمد على السيطرة الكاملة على الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاعلامية الداخلية. أما بالنسبة للدول التي يتقاسم فيها السلطة كل من الحكومة والمجتمع فإن تكنولوجيا الاتصال لا تهددها بل على العكس تعزز سيادتها".[55]

2-الاتجاه المعارض لحرية الصحافة والاعلام:

ينادي أصحاب هذا الاتجاه باخضاع وسائل الاعلام المختلفة إلى مجموعة من الضوابط والالتزامات بما يراعي مصالح الدول المختلفة وشعوبها. استنادا إلى قول هتلر "أن الصحيفة ليست إلا وسيلة يتعلم بها الناس بطريقة تلقائية أفكار الزعيم الذي يرأس الدولة".

"وقد أخذ مؤيدوا تقييد حرية الاعلام بما جاء في الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية للانسان عام 1966 في المادة 19 ، حيث قررت حرية الاعلام كحق من حقوق الانسان فله أن يعبر عن رأيه بمختلف الوسائل، إلا أنها أجازت للدولة أن تقيد هذه الحرية إذا كانت ستضر أكثر مما تنفع بشرط أن يكون هذا التقييد مقننا".[56]

"كذلك فإن التوسع في استخدام الاعلام في السياسة الخارجية أدى لخلق حالة من الصراع بين القوى العظمى للسيطرة على أكبر قدر ممكن من وسائل الاعلام بهدف السيطرة على الرأي العام العالمي، كما أن الدول النامية والشيوعية سابقا تنادي بتقييد حرية الاعلام وتأخذ خطوات ملحوظة لتنفيذ تخوفها من حرية الاعلام وذلك من خلال سن تشريعات تحد من هذه الحرية".[57]

3-الجدل حول التقنين الذاتي والقابلية للمحاسبة للصحفيين :

يمكن إثارة الجدل والنقاش حول مجموعة من المسائل في وقتنا الراهن تتعلق بمختلف عناصر العملية الاتصالية سيما القائم بالاتصال الذي لم يحظ بالدراسات العميقة والتحليلات الدقيقة في مختلف جوانبه وأبعاده ، وظل البحث العلمي في العالم العربي كما في الجزائر يسترشد بالدراسات السوسيولوجية والسيكولوجية حول القائم بالاتصال في الدول الغربية التي لا تزال تبقي على المحترمية لهذا العنصر المركزي في العملية الاتصالية.

كما تعتبر أيضا القابلية للمحاسبة سواء لدى الصحفيين أو مالكي المؤسسات الصحفية ، من بين الاشكالات الشائكة المعروضة للنقاش والإضاءة في الفضاء الإعلامي سواء التقليدي أو الالكتروني ، فبين القبول الظاهري والرفض العملي تضيع تفاصيل كثيرة من الحقيقة وتراكم حالة الغموض في المشهد الإعلامي المريض ، خاصة مع اكتساح المؤسسات الإعلامية من طرف أشخاص لا علاقة لهم بالمهنة مما يفاقم أزمتها المتعددة الأبعاد

فالنزعة التي يبديها الصحفيون نحو المطالبة بتطبيق القوانين والدفاع عن التكريس الصارم للحريات وحقوق الإنسان ومرافعتهم لتعميم لنظام المحاسبة ، تصبح نوع من الظلم والاستبداد والتضييق على الحريات ، حين يتعلق الأمر بمحاسبتهم ومساءلتهم وإخضاعهم للقوانين السائدة .

وهنا أيضا تثار قضية أخرى حول الضبط الذاتي وطبيعة القوانين الواجب تطبيقها على الصحفيين ، فالصحفي الذي يرفض عقوبة السجن والتي تم إلغاؤها في قوانين الإعلام يجد نفسه أمام طائلة القانون في قضايا الحق العام ويجد نفسه معرضا للسجن ، وبالتالي يطرح جدلا حول الموضوع وبحدة . فهناك من يعتبر الصحفي ليس كالانسان العادي ومهامه في تنوير الرأي العام ومواجهة كل السلطات من أجل تكريس سلطة الحق في الإعلام كحق من الحقوق الاساسية للإنسان ، تستوجب توفير له الحماية والضمانات الفعلية لممارسة مهنته بكل حرية وبدون تضييق خاصة بالعقوبات السالبة للحرية ويعتبرون أن سجن الصحفي كخط دفاع عن تكريس الديموقراطية يعتبر هدم لكل

جهود الانتقال الديموقراطي . بينما يرى البعض الآخر أن الصحفي مواطن في الاساس قبل كونه صحفيا ولا يجب أن يعلوا على القانون ، وبالتالي يطبق عليه قانون الإعلام خلال ممارسته للمهنة الصحافية والإعلامية ويطبق عليه القانون العام في حالة العادية كمواطن عادي.

3-4-جدل مواكبة القوانين والتشريعات الإعلامية للبيئة الاتصالية الرقمية :

هذه قضية جدلية أخرى يمكن تعميق النقاش حولها ، واستغلال مخرجاتها لبناء أرضية كمرتكز للتشريعات الإعلامية الالكترونية في البيئة الاتصالية الرقمية.

2- التشريعات الإعلامية في مختلف وسائل الإعلام

المحاضرة 8 : التشريعات الإعلامية في مجال الصحافة المكتوبة (في العالم في الجزائر)

1-التطور التاريخي والتشريعي لحرية الصحافة والإعلام في العالم :

الحرية وفلسفتها وممارستها جهد إنساني تراكمي ، ليس من السهل إختصار الزمن واختصار الأفكار والمعارف والسجالات عن الحرية وفلسفة الحرية ، فهي جوهر الوجود الإنساني وماهيته وكان تحصيلها عبارة عن صراع مستمر في الزمان والمكان وبعد ثورات وانتفاضات عبر مختلف الحضارات. تعتبر الكثير من الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية والإعلامية الثورة الفرنسية 1789 وميثاق "حقوق الإنسان والمواطن" المتمخض عنها بتاريخ 26 أوت 1789 الأرضية التي تاسست عليها حقوق الإنسان وحرياته الاساسية ليس فقط في فرنسا ولكن في عديد دول العالم .

وتنص المادة الأولى منه "أن الأفراد يولدون ويعيشون أحرارا ومتساوون في الحقوق ، وأن التمييز والمفاضلة الإجتماعية لا يمكن أن تتأسس إلا على المنفعة العامة". وتنص المادة 11 من هذا الميثاق تقر وتعترف للإنسان بحريته في الرأي والتعبير إذ تنص على "التداول الحر للأفكار والآراء حق من الحقوق المهمة للإنسان، فلكل مواطن الإمكانية في أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية، مع الإلتزام بمسؤوليته عن سوء استخدام هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون". وتؤكد المادة 10 من هذا الميثاق "لا يتضايق أحد بسبب آرائه ، ولا يجب منع أحد من التعبير عن أفكاره وآرائه حتى الدينية، مالم يتسبب الجهر بتلك الآراء في اضطراب النظام العام الذي يؤسس له القانون".

وقد لحق مفهوم حرية التعبير وحرية الصحافة عدة تغييرات ، سيما وأنه يركز على جانب الحرية دون الحق وكان للنظرية الإشتراكية تأثيراتها في تطوير هذا المفهوم بدعوى "أنه لا يمكن تسجيل حرية الرأي والصحافة ، بل يجب إفساح الطريق لممارستها باعتبارها حقا".[58]

2-حرية الصحافة والاعلام في النصوص التشريعية الدولية والاقليمية :

2-1-حرية الاعلام في الاعلان العالمي لحقوق الانسان :

بدأ تعبير حرية الإعلام بمفهومه الواسع والشامل للوسائل الإعلام الأخرى، يحل محل حرية الصحافة وذلك بعد الحرب العالمية الثانية ومع التطور السريع في وسائل الإعلام وتقنياتها خاصة الإذاعة وفيما

بعد التلفزيون. علاوة على شيوع الحركات التحررية عبر المعمورة. هذه العوامل ساهمت في ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الذي تنص المادة 19 منه على "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، واستقاء المعلومات أو الأخبار والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بآية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وحسب المختصين فإن هذا النص "قد أقر حقين للفرد وهما الحق في حرية التعبير بكل الوسائل الاعلامية والحق في تلقي ونقل المعلومات والأفكار بأي وسيلة إعلامية، وهذين الحقين مرتبطين ببعضهما ولا قيمة لأحدهما دون الآخر". إلا أنه لم يضع قيودا يضمن بها المصالح الأخرى المتصلة بهذا الحق، كما يميل المحللون إلى المرافعة للحق في الاعلام اعتمادا على هذه المادة لأنها تدافع عن حرية الصحافة وعن ممارسة الصحف لهذه الحرية".[59]

وتحدد المادتين 29 و 30 ضوابط ممارسة هذا الحق من حيث أخلاقيات وآداب مهنة الصحافة والاعلام فالمادة 29 تشترط على كل فرد الالتزام بواجباته نحو مجتمعه الذي فيه ينمي شخصيته نموا حرا وكاملا، كما أن "الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لا يخضع إلا للقيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق مقتضيات العدالة والنظام العام والمصلحة العامة والاخلاق في مجتمع ديموقراطي، كما أنه "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها".[60]

2-2-حرية الصحافة والاعلام في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان:

تحتل هذه الاتفاقية مكانة خاصة حيث تجسد اساسا جوهريا لأخلاقيات الاعلام وآداب وسائل الاعلام وتعتبر هذه الاتفاقية رائدة ومرجعا للنصوص التي ظهرت بعد ذلك".[61] وكانت الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي تم التوقيع عليها في 04 نوفمبر 1950 من جانب الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ودخلت حيز التنفيذ في 08 ماي 1954 أكدت على جوهرية الحريات العامة والإعلامية كحقوق اساسية من حقوق الإنسان والمواطن. وتنص المادة التاسعة "لكل شخص الحق في حرية التعبير والضمير والعقيدة الدينية وأن هذا الحق يتضمن حرية تغيير الديانة أو العقيدة ويضمن أيضا حرية مباشرة الديانة أو العقيدة بصورة منفردة أو جماعية علانية أو سرا وعن طريق العبادة والتعليم والعادات والطقوس الدينية".

أما المادة العاشرة فنصت "لكل شخص الحق في حرية التعبير وهذا الحق يتضمن حرية الرأي وحرية تلقي ونقل المعلومات والأفكار بدون تدخل من السلطات العامة ودون أن تشكل الحدود عائقا يحول دون مباشرة هذا الحق، ولكن هذه المادة لا تمنع أن تخضع الدول مؤسسات الردايو والسينما والتلفزيون إلى نظام التراخيص".[62]

2-3-حرية الصحافة والاعلام في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان:

دخلت هذه الاتفاقية الموقعة بجمهورية كوستاريكا من طرف 12 دولة سنة 1969 حيز التنفيذ سنة 1978 وحملت في بابها الخامس المعنون "واجبات الاشخاص" سيما المادة 32 إشارة إلى الترابط بين الحقوق والواجبات وتنص "حقوق كل شخص محدودة بحقوق الغير وبأمن الجميع وبالمتطلبات العادلة للخير المشترك في مجتمع ديموقراطي".

أما فيما يتعلق بحرية الاعلام فقد تضمنت المادة 13 المعنونة "حرية التفكير والتعبير" أنه "لكل شخص الحق في حرية التفكير والتعبير ويشمل هذا الحق البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها دونما اعتبار للحدود سواء في شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها". "ولا يجوز إخضاع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لآية رقابة مسبقة لكن هذا الحق يتضمن مسؤوليات لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل احترام حقوق وسمعة الغير، حماية الأمن القومي والنظام العام الصحة العامة والاخلاق العامة".

كما لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة كالتعسف في استعمال الاشراف الحكومي أو غير الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الارسال الاذاعية أو التلفزيونية أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات أو باي وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها".[63] وأشارت المادة إلى أنه "يمكن اخضاع وسائل التسلية العامة للرقابة المسبقة المنصوص عليها قانونا فقط من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين". واعتبر نص المادة أي شكل من أشكال الدعاية للحرب أو للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية جرائم يعاقب عليها القانون".[64] وتضمنت المادة 14 تذكير للصحفيين بالتأكيد على "حق التصحيح والرد" الذي لا يعفي من مرتكبي جرائم النشر من المسؤوليات الأخرى التي يحددها القانون، "ومن أجل تأمين الحماية الفعلية لشرف الغير وسمعته يجب أن يكون لكل نشرية أو مؤسسة صحفية أو

سينمائية أو إذاعية أو تلفزيونية مسير مسؤول لا يكون محميا بأي حصانة ولا يحظى بأي وضع خاص".[65]

2-4-حرية الصحافة والاعلام في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان:

وافق المؤتمر الثامن عشر للقمة الافريقية المنعقد في جانفي 1981 بنيروبي على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان ودخل حيز التنفيذ في أكتوبر 1986. ولم يخرج الميثاق الافريقي في مجمله عن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية الواردة في المواثيق الدولية". وقد نص الميثاق في مادته التاسعة "لكل شخص الحق في الاعلام ، لكل شخص الحق في التعبير وفي نشر آرائه في نطاق القوانين والانظمة". والملاحظ على هذا المنطوق أنه "عائم غير حاسم ويقبل تأويلا واسعا بإثارته للقوانين والأنظمة على على صعيد حرية التعبير". وحسب الكثير من الباحثين فإن "النص هنا على احترام حقوق الغير والأخلاق والصالح المشترك يوجد في مواثيق آداب مهنة الاعلام عبر العالم ولم يأت الميثاق الافريقي بجديد ولم ينص على تحديد الواجبات بدقة أكثر".[66]

كما أن مباشرة هذه الحريات يمكن أن تخضع لبعض الإجراءات والشروط أو القيود والجزاءات التي ينص عليها القانون والتي تكون إجراءات ضرورية في كل مجتمع ديموقراطي، للأمن الوطني أو الوحدة الإقليمية أو الأمن العام أو لحماية النظام أو لمنع الجريمة أو لحماية الصحة العامة والآداب أو لحماية السمعة أو حقوق الإنسان أو لمنع انتشار المعلومة السرية أو لحماية السلطات وحياد السلطة القضائية".

2-2- تشريعات الصحافة المكتوبة في الجزائر

المحاضرة 9 : حرية الصحافة والإعلام في التشريعات الإعلامية الجزائرية

تمهيد: ظل الباحثون الأكاديميون والمهنيون المختصون في علوم الاعلام والاتصال ينعتون قوانين وتشريعات الإعلام في الجزائر بأنها قوانين مطبوعات، لأنها تخصص في معظمها لتنظيم العمل والممارسة المهنية في مجال الصحافة المكتوبة، بينما تبقى السلطة على احتكارها لمجال الإعلام السمعي البصري لتسييره، بتعليمات وتوجيهات القيادة السياسية للبلاد.

وعلى العموم يمكن القول أن التشريعات الإعلامية في الجزائر، سايرت مختلف التحولات التي شهدتها الدولة الوطنية منذ الاستقلال إلى اليوم، وبنزعة سلطوية غلب عليها التحكم في وسائل الإعلام وإخضاعها لإرادة الحكومات المتعاقبة، وتوجيهات المسؤولين الكبار في الدولة أكثر من خضوعها للقوانين والتشريعات المنظمة للعمل الصحفي والإعلامي، سواء في جوانبه الإدارية أو المهنية والأخلاقية.

1-حرية الصحافة والإعلام ومراحل تحول التشريع الإعلامي في الجزائر:

تتعدد الرؤى والتصنيفات التي ينتجها الأكاديميون والقانونيون فيما يخص مراحل تحول التشريعات الإعلامية في الجزائر، حسب طبيعة الدراسة وموضوعها أو حسب طبيعة البيئة التشريعية التي سنت فيها التشريعات الإعلامية ، لكن على العموم يمكن التمييز بين ثلاث مراحل أساسية :

2-1-1-المرحلة التشريعية الأولى :

سادت في هذه المرحلة بيئة تشريعية مغلقة في ظل الأحادية الحزبية ، وكانت فيها الصحافة ووسائل الإعلام خاضعة لتوجيهات القيادة السياسية المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني ، واستمرت إلى غاية سنة 1989 أين ظهر دستور جديد يسمح بالتعددية السياسية والاعلامية ، حيث تنازلت السلطة الحاكمة على هيمنتها الاحتكارية على الصحافة المكتوبة وأبقت على هيمنتها وتحكمها في الفضاء الاتصالي ككل خاصة وسائل الإعلام السمعية البصرية . ويمكن هنا الإشارة لقانون الإعلام 1982 الذي يحمل تناقضات كثيرة تعكس نية بل وإرادة السلطة الممانعة لحرية التعبير والإعلام. فنجد مواد تنص بصراحة على حرية الصحافة والإعلام، لكن تقابلها مواد تحد من هذه الحرية أو تقرنها بتوجيهات أو ممارسات تسري في الإتجاه الذي تهواه أو ترغب فيه السلطة الممثلة في الحزب الواحد. هذه

التناقضات يعلق عليها البعض بالقول "السلطة تمنح الحرية باليد اليمنى وتصادرها باليد اليسرى". ويبرر بعضهم فإذا أخذنا مثلا معيار التعددية الإعلامية كأهم مؤشر من مؤشرات الحرية الإعلامية، فإنها مغيبة وفقا لنص المادة 12 التي تنص: "إصدار الصحف الاخبارية العامة من اختصاص الحزب والدولة لا غير". فهذه المادة تترجم القصد الواضح والارادة السياسية للسلطة بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني في اقصاء كل تيارات الرأي والتفكير ومصادرة حقها في حرية التعبير والاعلام من خلال المنابر الاعلامية والفضاءات التعبيرية التي تنشر أو تذيع فيها أصواتها وتدافع فيها عن مواقفها واختياراتها، وما ينجر عن هذه السياسة من تعطيل وعرقلة لحركية الافكار في المجتمع.

كما تسري مضامين العديد من مواد قانون 1982 في هذا الإتجاه المانع للتعددية وينص بعضها الآخر وبصراحة على أحقية الدولة ممثلة في الحزب فرض مشروعية الطابع الإحتكاري الذي تفرضه الدولة على الإعلام، خاصة فيما يتعلق بالملكية أو النشر أو التوزيع أو الإشهار وباقي النشاطات الإتصالية على غرار "النشاط السينماتوغرافي".

فنص المادة 05 يؤكد أن "توجيه النشريات الإخبارية العامة ووكالة الأنباء والإذاعة والتلفزة والصحافة المصورة هو من اختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها، ويعبر عن هذا التوجيه من خلال الهيئة المختصة التابعة للجنة المركزية للحزب بواسطة وزير الإعلام أو المكلف بالإعلام في الحزب، كل في القطاع الملحق به". وأسندت مهمة تنفيذ هذه التوجيهات إلى مديري المؤسسات الإعلامية ، الذين تشترط فيهم المادة 06 من نفس القانون "ضرورة كونهم مناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني".

إضافة إلى جميع العوامل السابقة المتعلقة بالتوجيه والإحتكار لا يمكن الحديث عن الحرية الإعلامية بمنصوص هذا القانون الإعلامي (1982) في ظل إقرار عقوبات بالجملة تتراوح بين السجن والعقوبات المالية الكبيرة التي تزرع الرعب في الصحفي والإضطراب في الضمير المهني للصحفيين ، وتدفعهم قسريا إلى ممارسة الرقابة الذاتية وتكميم أفواههم، عبر آلية الرقابة الذاتية ، التي تعتبر العدو الأول للحرية الإعلامية والمقوضة للأخلاقيات المهنية والفاتحة لأبواب الإنتهازية الصحفية.

1-2-المرحلة التشريعية الثانية :

ويمكن وصفها بمرحلة الانفتاح الإعلامي الحذر (1990-2011) ميزها صدور قانون الإعلام 1990 ولقد استمرت هذه المرحلة التي حوالي عشرين سنة بتقديم السلطة السياسية لمجموعة من التنازلات كالسماح بأصدار الصحف للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ، والمحاولات المستمرة لاطلاق مبادرات

لتطوير الصحافة والإعلام سواء من حيث القوانين والتشريعات أو من حيث جهود أخلقة الممارسة الصحفية ، التي انحرفت نحو التهويل والاثارة وفقدان المزيد من القيم المهنية بسبب تطفل الكثير من غير المختصين للفضاء الإعلامي سواء لممارسة الصحافة أو لتملك وإنشاء المؤسسات الصحفية.

يرى الكثير من الملاحظين للمشهد الإعلامي الجزائري أن سنة 1990 أرخت بامتياز لمرحلة إنتقالية بامتياز في تاريخ الإعلام الجزائري، إذ ساهم ظهور قانون الإعلام 1990 المجسد للتعددية السياسية والإعلامية التي عبر عنها دستور 1989 في ظهور الصحافة الخاصة، وبالتالي وضع حد لسيطرة السلطة السياسية واحتكارها لقطاع الإعلام والاتصال والتأسيس للتعددية الإعلامية، رغم أن مسار البناء الديموقراطي لم يكتمل وتعرضت الصحافة الخاصة للعديد من الضغوطات والعراقيل في بداية مشوارها وكان لتداعيات الأزمة الأمنية إنعكاسات خطيرة جدا على الصحافة والصحافيين وحولت الممارسة الإعلامية إلى أكبر مغامرة مهنية.

وقد حمل قانون الإعلام الصادر في 03 أفريل 1990 الكثير من المؤشرات التي تعبر عن إرادة سياسية كبيرة لتحقيق مكسب حرية الصحافة والإعلام وتعزيز حق المواطن في الإعلام وضمان مرافقة الإعلام لمسار البناء الديموقراطي عبر آلية التعبير التعددي عن مختلف تيارات الفكر والرأي في المجتمع الجزائري.

وقد نصت المادة الثانية من هذا القانون الذي يهدف كما نصت عليه المادة الأولى "إلى تحديد قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام" أن "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية، على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا من المواد 35، 36، 39، 40 من الدستور". وتجسد المادة 03 والمادة 04 التعددية الإعلامية كآلية من أهم آليات وضمانات ممارسة الحق في الإعلام "يمارس حق الإعلام بحرية مع إحترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني" وتؤكد المادة 04 "يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال – عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام، -العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي، -العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري، ويمارس من خلال أي سند إتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي".

ويعتبر الكثير من الملاحظين أن هذا التوجه لإقرار التعددية الإعلامية والإنفتاح الإعلامي وتكريس حرية الصحافة والحق في الإعلام تعززه المادة 14 من قانون الإعلام 1990 التي يعتبرها إبراهيم براهيمي مادة ثورية وسابقة أولى من نوعها في العالم العربي وفي تاريخ الدول النامية إذ تنص "إصدار نشرية دورية حر غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30 يوما من صدور العدد الأول، يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية، ويقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية، ويسلم له وصل بذلك في الحين. ويجب أن يشمل الوصل المعلومات المتعلقة بهوية الناشر والطابع ومواصفات النشرية".

وفعلا كانت هذه المادة بمثابة الضوء الأخضر لجميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين أرادوا إنشاء صحف، فحدث إنفجارا إعلاميا على حد تعبير رجال المهنة الذين عايشوا تلك المرحلة، خاصة وأن حكومة السيد مولود حمروش أتبعت هذا الإجراء القانوني بالعديد من الحوافز المادية والجبائية على غرار تسبيق أجور الصحفيين العاملين بالقطاع العمومي لمدة 36 شهرا وتحفيز الراغبين منهم في إنشاء صحف خاصة بمنحهم مقرات وتقديم لهم الدعم المباشر وغير المباشر عبر الطبع والإشهار.

كما حمل هذا القانون العديد من الإمتيازات والحقوق للصحفيين على غرار تأكيد المادة 35 على حق الصحفي المحترف في الوصول إلى مصادر المعلومات. "للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر،ويخول هذا الحق بالخصوص للصحافيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية التي تتعلق بأهداف مهمتها، إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانونا والتي يحميها القانون". والوثائق التي يحميها القانون نصت عليها المادة 36 "حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحفي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها: أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة، -أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا إقتصاديا أو استراتيجيا أو ديبلوماسيا، -أن تمس بحقوق المواطن أو بحرياته الدستورية، -أو تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي". وأحال القانون كيفيات تطبيق هذه المادة إلى التنظيم بعد إستشارة المجلس الأعلى للإعلام.

1-3-المرحلة التشريعية الثالثة :

تميزت هذه المرحلة والتي يمكن حصرها في الفترة الممتدة (2011-2020) ، بإفصاح السلطة السياسية إجراء إصلاحات للإصلاحات التي انطلقت في تسعينات القرن الماضي ، ميزها ظهور قانون العضوي المتعلق بالاعلام 2012 الذي تضمن مراجعات بعض المراجعات لقانون الاعلام 1990 سيما فيما يتعلق

بالانفتاح السمعي البصري وكذا إعطاء اشارات لتنظيم قطاع الصحافة والاعلام الالكتروني . لقد ظهرت في هذه المرحلة القنوات التلفزيونية الخاصة والصحافة الالكترونية . حيث أظهرت السلطة السياسية تزامنا مع انتفاضات الربيع العربي ، النية في مسايرة التحولات التي يشهدها المجتمع ، سواء في مجال التغيير السياسي والانتقال الديموقراطي أو في مجال الانفتاح الإعلامي الحقيقي ، خاصة وأن وتيرة تطور تكنولوجيات الاتصال والمعلومات المتحالفة مع الأنترنت أنتجت واقعا جديدا ، وبيئة اتصالية مفتوحة مكنت الجميع من الوصول للحقيقة وحتى تداولها ومشاركتها في ظل الميديا الجديدة بوسائطها الاتصالية ومنصاتها الاخبارية الرقمية.

ولقد جاء القانون العضوي المتعلق بالإعلام الصادر في جانفي 2012 ببعض المزايا والتعديلات الطفيفة على قانون الإعلام 1990. وذلك قصد مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع حسب تأكيد المشرع والسلطات الحاكمة في الجزائر. وقد تزامن ظهور هذا القانون العضوي مع ظروف وطنية ودولية إستثنائية أهم ما ميزها الحراك الشعبي في مختلف أقطار الدول العربية لمطالبة الأنظمة الحاكمة بالمزيد من الحريات العامة وتجسيد حقوق الإنسان والرفع من المستوى المعيشي واستعادة كرامة الإنسان العربي.

ويمكن ابراز أهم الأفكار والمبادئ التي تضمنها القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012 ، من خلال قراءة فاحصة في بنيته الشكلية والضمنية قبل التفصيل في شرحها وتحليلها واستجلاء أهم معانيها وأفكارها ونقد الاختلالات التي تضمنها.

فقد جاء القانون العضوي المتعلق بالإعلام الصادر في 2012/01/12 مشكلا من 133 مادة موزعة على 12 بابا وهي كما يلي: تضمن الباب الأول أحكاما عامة ويتضمن 5مواد، وقد اعتبرت المادة 03 منه أن "أنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي يقصد به، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر آية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية موجهة إلى الجمهور أو لفئة منه". وبهذا يكون المشرع كيف هذا القانون مع المستجدات الحاصلة في المجتمع الجزائري ليشمل الإعلام الإلكتروني الذي يعرف نموا متسارعا وتطورا مقبولا في الجزائر.

أما الباب الثاني فيتضمن : "نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة" ويحتوي على 34 مادة تتوزع على فصلين، تضمن الفصل الأول المعنون "إصدار النشريات" 27 مادة ، أما الفصل الثاني الذي يتكلم عن "التوزيع والبيع في الطريق العام" فجاء في 07مواد . وقد استحدث المشرع الجزائري في الباب الثالث

ما أسماه "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة" وقد احتوى هذا الباب 18 مادة تتعرض بالتفصيل والشرح والتحليل لطبيعة هذه السلطة ومهامها والصلاحيات التي تتمتع بها وعلاقاتها بمختلف الفاعلين في المشهد الإعلامي. وبذلك تكون مجموع المواد القانونية الموجهة لتنظيم نشاط الصحافة المكتوبة يتجاوز 52مادة. أي ما يقارب نصف المواد التي تضمنها القانون وربما هذا ما جعل البعض يصفه بقانون مطبوعات. الشيئ الذي يعكس غياب إرادة حقيقية للإنفتاح الإعلامي الحقيقي وضمان الإنتقال للتعددية الإعلامية الحقيقية. خاصة وأن المشرع لم يعط الضوء الأخضر لفتح قطاع السمعي البصري للمنافسة الخاصة، بل أطال من عمر المرحلة الإنتقالية من خلال الإكتفاء بالإشارة إلى "ممارسة النشاط السمعي البصري" في الباب الرابع الذي ينقسم إلى فصلين، تضمن الفصل الأول ممارسة النشاط السمعي البصري، وتضمن الفصل الثاني استحداث "سلطة ضبط االسمعي البصري" وتضمن هذا الباب 09مواد.

وجاء الباب الخامس المعنون "وسائل الإعلام الإلكترونية" في 07 مواد، فيما تضمن الباب السادس "مهمة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة" وجاء هذا الباب في 25 مادة موزعة على الفصل الأول الخاص بمهنة الصحفي ب19 مادة، والفصل الثاني المتعلق بآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في 6 مواد. أما حق الرد وحق التصحيح" فورد في الباب السابع المشكل من 14 مادة ، في حين وردت المسؤولية في الباب الثامن، وخصها المشرع بمادة واحدة (المادة 115).

أما الباب التاسع فقد خصصه المشرع الجزائري لما أسماه المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي، وقد تضمن هذا الباب 11 مادة حملت العقوبات المقررة في حق كل من يرتكب مخالفة أثناء ممارسة النشاط الإعلامي، بينما تخلوا كل هذه العقوبات -التي يصل حدها الأقصى إلى غرامة مالية تصل إلى 400000 دينار- تخلو من عقوبة سجن الصحفي طبقا لقرار رئيس الجمهورية سنة 2011 الذي ألغى عقوبة سجن الصحفي. وجاء الباب العاشر تحت عنونا " دعم وترقية الصحافة" موزع على 03 مواد ، وورد الباب الحادي عشر بعنوان "نشاط وكالات الإستشارة في الإتصال" تضمن مادة واحدة. وتضمن الباب 12 أحكاما إنتقالية وختامية.

كما لجأت السلطة السياسية الحاكمة إلى الاجتهاد لسن تشريعات فرعية لمواكبة الطفرة الاتصالية في ظل البيئة الاتصالية الرقمية بمنصاتها الالكترونية وشبكاتها التواصلية ووسائطها المتعددة ، وكبح

جماح استخداماتها السيئة والخروقات الناجمة عنها خاصة في شبكات التواصل الاجتماعي المنفلتة من الرقابة التقليدية ، فسنت قانون مكافحة الجريمة الالكترونية ، كما سنت قانون مكافحة الكراهية.

2-مجالات التشريع الإعلامي وفقا لقوانين الإعلام في الجزائر

2-1-تشريعات الإعلام في مجال أخلاقيات الصحافة :

تفاوت الاهتمام بآداب وأخلاقيات المهنة الصحفية والإعلامية في الجزائر سواء من الناحية القانونية التشريعية أو من ناحية التنظيم الذاتي للصحفيين للانخراط في هذا المسعى الذي يضمن احترام حقوق المواطنين والمصالح العامة للدولة والمجتمع ويوازن بين مصالح وحقوق وواجبات الصحفيين والناشرين ومدراء المؤسسات الإعلامية، وكل المهنيين والمنتسبين للأسرة الاعلامية .

وقصد تفعيل أخلقة الممارسة الإعلامية وتسخيرها لتقديم خدمة عمومية وضمان حق المواطن في إعلام كامل نزيه وموضوعي أكد المشرع في المادة 40 "يتعين على الصحافي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسة مهنته ، ويجب أن يقوم خصوصا باحترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية ، التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث والإمتناع عن الإنتحال والإفتراء والوشاية والقذف ، والإمتناع عن إستغلال السمعة المرتبطة بالمهنة لأغراض شخصية أو مادية ، والإمتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف. إضافة إلى تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح ، والحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي".

2-1-1-المجلس الأعلى للإعلام كآلية لتجسيد أخلاقيات المهنة الصحفية:

ولقد حاول المشرع الجزائري إيجاد آلية قانونية لتجسيد أخلاقيات الممارسة الصحفية والإعلامية ونقلها من طابعها المثالي المعبر عنه في النصوص القانونية والتشريعية وفي ضمائر الصحفيين ، لتتشابك مع الواقع وتنعكس على الممارسة الإعلامية ميدانيا. بتكريس هذه القيم الأخلاقية والمبادئ والأفكار المهنية في الفضاء الاعلامي الجزائري. فعمد المشرع إلى استحداث المجلس الأعلى للإعلام فتضمن قانون الإعلام 1990 ، إنشاء المجلس الأعلى للإعلام الذي حل محل اللجنة المركزية ووزير الإعلام والقيادة السياسية في قانون الإعلام 1982.[67] وقد نصت المادة 59 على "يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تتمثل مهمتها في

السهر على إحترام أحكام هذا القانون". وقد أسند لهذه الهيئة العديد من المهام والصلاحيات جعل البعض يعتبر هذه الهيئة بمثابة الإنطلاقة الحقيقية لعصرنة وتطوير قطاع الإعلام في الجزائر ونقله من إعلام السلطة إلى سلطة الإعلام التي ستساهم بقوة وفعالية في بناء الدولة والمجتمع.

ويمكن من خلال القراءة التأملية العميقة في المهام الموكلة للمجلس الأعلى للإعلام ، إدراك الإرادة المزدوجة للسلطة السياسية القائمة أنذاك ممثلة في حكومة الاصلاحات بقيادة مولود حمروش ، وكذا إرادة الصحفيين الجزائريين لتجسيد التحول من فلسفة التشريع إلى حقيقة الممارسة الأخلاقية للمهنة الصحفية والإعلامية ، وفيما يلي نبرز المهام الموكلة للمجلس الأعلى للإعلام في هذا الاتجاه؛

-يبين بدقة كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآراء ، وضمان إستقلالية أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي والتلفزي وحياده واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع.

-يسهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة، يسهر على إتقان التبليغ والدفاع عن الثقافة الوطنية بمختلف أشكالها ويروجها لا سيما في مجال الإنتاج ونشر المؤلفات الوطنية.

-يسهر على شفافية القواعد الإقتصادية في سير أنشطة الإعلام ، ويتقي بقراراته تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي أو الإيديولوجي لمالك واحد

-يحدد قواعد الإعانات المحتملة والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية التي تخولها صلاحيات الخدمة العمومية والسهر على توزيعها العادل.

-يسهر على احترام مقاييس الإشهار التجاري ويراقب هدف الإعلام الإشهاري الذي تبثه وتنشره الأجهزة الإعلامية ومحتواه وكيفية برمجته.

-يبدي المجلس رأيه في مختلف النزاعات المتعلقة بحرية التعبير والتفكير التي تقع بين مديري الأجهزة الإعلامية ومساعديهم قصد التحكيم فيها بالتراضي ، ويمارس صلاحيات المصالحة بين مختلف الأطراف قبل التقاضي.

-يحدد بقراراته شروط إعداد النصوص والحصص المتعلقة بالحملات الإنتخابية وأصدارها وإنتاجها وبرمجتها ونشرها.

إذن يتضح جليا للباحث الأكاديمي في مجال الإعلام والاتصال ، ومن خلال القراءة العميقة والتأملية في روح هذه المبادئ القانونية المندرجة ضمن مهام المجلس الأعلى للإعلام ، بلورة تصور علمي حداثي مدرك لأهمية الأخلاقيات المهنية الصحفية والإعلامية، ومحوريتها في بناء الدولة وبناء المشروع المجتمعي القائم ، على التعددية الاعلامية الحقيقية سواء من حيث الوسائل الإعلامية أو الرسائل والخطابات التي تنتجها في الفضاء المجتمعي ، وذلك بتكريس حرية التعبير والاعلام للصحفيين وللمؤسسات الإعلامية ، ورفض الوصاية السلطوية سواء السياسية الإدارية أو المالية ، برفض الاحتكار ورفض الضغط عبر التمويل سواء ذو الطابع السياسي أو ذو الطابع الاقتصادي ، كضمانات لتكريس الممارسة الاعلامية لدعم مشروع التحول الديموقراطي، وفقا لقواعد التعددية الثقافية والفكرية والشفافية الاقتصادية والاستقلالية المالية والادارية.

2-2-التشريع الإعلامي وتجليات انعكاسات الأزمة الأمنية على الممارسة الصحافية :

اندلعت الأزمة الأمنية عقب وقف المسار الانتخابي 1991 وبعدها إقرار حالة الطوارئ في فيفري 1992 وكانت لها انعكاسات سلبية وخطيرة على الصحافة والصحافيين ، كادت أن تعصف بمكاسب الانفتاح السياسي والاعلامي ، يقول محمد لعقاب "الحقيقة أن مستوى الحرية في ظل قانون الإعلام 1990 خلال الممارسة كان ملحوظا، ولم يتأثر إلا بالأزمة السياسية الأمنية لسنوات التسعينات ، التي أدت إلى حالة الطوارئ التي أصبحت تتحكم في ممارسة الفعل الإعلامي وما نجم عنها من تقييد ومراقبة ومتابعة وسجن ومنع من الكتابة والإجبار على التوقيع في مراكز الشرطة ثم التوقف عن منح التراخيص وأحكام مختلفة أخرى".[68]

واستمرت محاولات ضبط قطاع الاعلام في الجزائر بعد الأزمة الأمنية من خلال اعتماد بعض مشاريع القوانين لكن لم ترى النور لمجموعة من العوامل. وتجدر الاشارة في هذا المقام إلى الأهمية الكبيرة للتعليمة رقم 17 المتعلقة بالاعلام، التي أصدرها رئيس الجمهورية السيد اليمين زروال والتي كانت تهدف إلى رد الاعتبار للصحافة والاعلام في الجزائر عبر تطوير وعصرنة هذا القطاع وتسخيره لخدمة الدولة والمجتمع.

وقد تبلور هذا التصور في مشروع القانون الذي أعده وزير الاتصال أنذاك عبد العزيز رحابي سنة 2008 غير أن إجراء الإنتخابات المسبقة سنة 1999 أدخلت البلاد في مرحلة جديدة حملت مشاريع وأولويات جديدة جاء بها الرئيس الجديد عبد العزيز بوتفليقة الذي جعل استرجاع الأمن والاستقرار

ضمن أولى أولوياته. لكن استمر التفكير في بلورة مشاريع قوانين خاصة بالاعلام على غرار مشروع قانون 2002 وغيرها من المحاولات لتنظيم قطاع الاعلام والاتصال. واستمر التجاذب بين السلطة والاعلام إلى غاية صدور قانون الاعلام الجديد 2012.

2-3-التشريعات الإعلامية وحرية الصحافة والإعلام والحق في الإعلام والاتصال:

يمكن الاستناد لمجموعة من المعايير والمؤشرات المتضمنة في تشريعات أي دولة لفهم واقع حرية الصحافة والإعلام فيها وإدراك مدى تمتع المواطنين بحقوقهم الأساسية التي تكفلها قوانين حقوق الانسان العالمية ، كالحق في الإعلام والحق في الاتصال كأجيال متقدمة من حقوق الانسان.

ومن بين هذه المعايير والمؤشرات المتفق عليها ، حرية التعبير والاتصال المكفولة لجميع اللأشخاص الطبيعيين والمعنويين ، بغض النظر عن معتقداتهم واتجاهاتهم ومستوياتهم الاقتصادية والثقافية وتراتبياتهم الاجتماعية ، وحرية إصدار الصحف وإنشاء المؤسسات الاعلامية وتملكها والتصرف فيها والتعددية في وسائل الاعلام لممارسة التعددية الثقافية والفكرية الموجودة في الفضاء المجتمعي إضافة طبعا إلى رفع الوصاية السياسية الادارية والمالية بالقدر الذي يحقق مستويات عالية من الحرية في الممارسة الإعلامية ويكرس الاستقلالية والشفافية والحياد للمؤسسات الصحفية والإعلامية إضافة إلى حماية الصحفيين من كل أشكال التضييق والضغوطات التي يمكن أن تمارسها السلطات القائمة السياسية والمالية والعسكرية أو الدينية. والضمان القانوني والتطبيقي لحقوقهم في الوصول الحر لمصادر المعلومات عدا المعلومات المحمية قانونا ، لتمكين المواطنين من التمتع بحقوقهم الأساية في الاعلام والاتصال ، بما يعزز حضورهم في الفضاء الاعلامي ليس كمتلقين فقط ، ولكن كمشاركين في صناعة المضمون الاتصالي بشكل يحقق لهم حقهم في الاتصال. ويتطلب كل هذا أولا التعبير القانوني عن كل هذه المؤشرات وإقرار ضمانات قانونية وقضائية لتكريس ممارستها والاستفادة منها والتمتع بها لتحقيق المجتمع الحر والدولة الديموقراطية التي تعترف بحقوق الجميع وتفرض الاحترام لواجبات الجميع.

2-3-1-وحقوق الصحفيين وإلغاء العقوبة السالبة للحرية :

فعلى الرغم من أن هذا القانون تحقق من خلاله مكسب ، طالما اعتبره الصحفيون جوهر تحرير الإعلام والتخلص من الرقابة الذاتية وهو "إلغاء عقوبة سجن الصحفي". فإن معظم نصوصه تم إعادة صياغتها وتشكيلها وهي في عمومها تسري في منحى تقديم أداء إعلامي يرقى لطموحات الجماهير

على غرار الكثير من المواد التي جاء بها قانون الإعلام 1990. لكن الغريب في هذا القانون حسب العديد من الباحثين الأكاديميين والصحفيين هو "إستحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة" كبديل عن المجلس الأعلى للإعلام الذي كان ينتظر الكثير من المختصين والمتتبعين إعادة بعثه ونفخ فيه الروح من جديد نظرا للآمال الكبيرة التي عقدت عليه في تطوير الممارسة الإعلامية في تسعينيات القرن الماضي قبل أن تقدم السلطة السياسية على حله في 1993 بسبب الأزمة الأمنية وإقرار حالة الطوارئ 1992.

خاصة وأن المجلس الأعلى للإعلام يعطي الإنطباع بالحيادية والإستقلالية عكس سلطة الضبط التي توحي إلى فرض المزيد من السيطرة السلطوية على الوسائل الإعلامية المختلفة، ويعتبرها بعض الصحفيين كجهاز لفرض وصاية جديدة على الإعلام وعلى الممارسة الإعلامية في الجزائر سيما وأن رئيس سلطة الضبط وعضوين آخرين يعينهم رئيس الجمهورية وأربعة أعضاء آخرين يعينون بمرسوم رئاسي من بينهم عضوين غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة، عضوين غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني بينما ينتخب الأعضاء السبعة الآخرين بالأغلبية المطلقة من الصحفيين المحترفين الذين يثبتون 15 سنة على الأقل من الخبرة في المهنة. كما تنص عليه المادة 50 من القانون العضوي الجديد للإعلام 2012. وعلى الرغم من أن هذه الهيئة أو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة" هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي" كما تنص عليه المادة 40 . وعلى الرغم من التوازن الظاهري في تركيبتها البشرية بين سلطة الإنتخاب (07أعضاء) وسلطة التعيين(07أعضاء) إلا أن معظم الملاحظين والمهتمين من الأسرة الإعلامية يشككون في إمكانية إستقلالية هذه السلطة.

وتنص المادة 11 على "الإصدار الحر لكل النشريات الدورية" مع إخضاع ذلك إلى "إجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ويسلم له فورا وصل بذلك". ويتضمن التصريح وفقا لما تنص عليه المادة 12 "عنوان النشرية، مكان صدورها، لغة أو لغات نشرها، إسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية، الطبيعة القانونية لشركة نشر النشريةأ أسماء وعناوين المالك أو الملاك، مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية، والسعر والمقاس". وتنص المادة 13 على أن "تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الإعتماد في أجل ستين يوما إبتداء من تاريخ إيداع التصريح، ويعتبر الإعتماد بمثابة الموافقة على الصدور". وتمنح المادة 14 فرصة للطعن في قرار رفض منح الإعتماد.

2-3-2-**حقوق وواجبات الصحفيين والضمانات الاجرائية لحمايتهم :**

جاءت كثير من مواد قانون الإعلام 2012 في الإتجاه الذي قد يساهم في تحسين الأداء المهني وترقية الممارسة الإعلامية عبر "حماية الصحفي من كل أشكال التعسف سيما الإداري والإستغلال غير المشروع أو الإستغلال الإنتهازي لإمكانياته وطاقاته الفكرية والإبداعية. على غرار تأكيد تجديد الإعتراف له بالحق في الوصول إلى مصادر المعلومات **(المادة84)** وهو الحق المعبر عنه بالمادة رقم 35 في قانون الإعلام 1990 وهو بمثابة مؤشر قوي لقياس الحرية الإعلامية في آية دولة.

لكن المشرع الجزائري إحتفظ بطابع الوجوب في تقديم المعلومات للصحفيين على غرار مختلف التشريعات الإعلامية السابقة ، لكن بدون تقديم آليات عملية وضمانات لتعزيز إعمال هذا الحق وتجسيده. وبالتالي جماية الصحفيين من إنتهازية أجهزة السلطة المختلفة ، سواء السلطة السياسية أو سلطة المال، وحمايتهم أيضا من بيروقراطية المسؤولين الإداريين.

الشيئ الذي يوحي بأن هذا الحق ظل وسيبقى حبرا على ورق. كما أكد هذا القانون على الحق في السر المهني **(المادة 85)** وضرورة توفير الحماية والتأمين للصحفي سيما خلال أدائه للمهام الخطيرة **(المواد90 ، 91)**. وقد جاءت المادة 78 لتفعيل أداء الصحفيين وإشراكهم في تسيير المؤسسات التي تشغلهم عبر "إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الإعلامية". الشيئ الذي يحفز الصحفي ويجعله ينتقل بضميره المهني من صفة " الصحفي العامل الأجير" إلى صفة الصحفي المالك المسؤول" وبالتالي يعزز إنتماءه وولاءه لمؤسسته الإعلامية.

كما ينص هذا القانون على حماية حقوق الملكية الفكرية والأدبية للصحفيين **(المادة88)** كما يوفر الحماية للصحفي من الناحية المعنوية بمنحه الحق في رفض الإمضاء على أي عمل صحفي طرأت عليه تغييرات جوهرية من إدارة التحرير سواء بتوجيهات خارجية أو داخلية، مما يعزز من حضور الصحفي وبالتالي تعزيز حضور الحقيقة وحق المواطن في إعلام حقيقي كامل نزيه وموضوعي.

2-3-3-**الممارسة الأخلاقية للمهنة الصحفية والاعلامية وآليات تكريسها:**

وقصد أخلقة العمل الإعلامي وتعزيز معايير الصدق والحياد والموضوعية فقد حمل القانون الجديد للإعلام 2012 مجموعة من المواد القانونية (المواد 92، 93، 94،95، 96، 97، 98، 99) تؤكد على ضرورة التقيد والإلتزام الصارم بآداب وأخلاقيات المهنة الصحفية والإعلامية، بحيث أكد المشرع على

نقطة مهمة وجوهرية وهي "منع إستغلال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية". وهي من العوامل المدمرة لأسس وقواعد العمل الإعلامي الشريف، والتي ساهمت في هدم وانهيار السلطة الرابعة ووفرت في السوق الإعلامية بضاعة كاسدة سريعة التلف وتفوح منها روائح الأنانية والخيانة والنفاق والكذب المفضوح.. وفرضت ما يسميه أديب خضور "قيم إعلامية حسب الطلب" "فالموضوعية التي كانت فضيلة تصبح الآن خيانة، التحيز الذي كان مكروها يصبح ذروة الوطنية".[69]

ويمكن القول أن التشريعات الإعلامية في الجزائر ارتبطت بظروف وسياقات تتعدد فيها أوجه الشبه ، إذ تحركها متغيرات وعوامل وطنية وإقليمية ودولية وتنتج عنها تحالفات ظرفية نمطية تكاد تكون خالية من نظرة معمقة لتحديد مكانة ودور الإعلام والإتصال في المجتمع. وببساطة هناك إستجابة جزئية ومجزأة لبعض المطالب واتخاذ بعض القرارات الإرتجالية وأحيانا المزاجية دون التفكير الجدي في بناء إستراتيجية إعلامية قوية بقاعدة فكرية ضمن إستراتيجية ثقافية شاملة.

وفي الأخير يمكن القول أنه على الرغم من الثغرات التي حملها هذا القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012 مما جعله عرضة للكثير من الإنتقادات وكثير من التحفظ على الكثير من نصوصه من طرف الباحثين الأكاديميين والإعلاميين، فإنه وبكل تأكيد سوف لن يطرح إشكالا حول النقائص أو الثغرات المتضمنة في هذا القانون، ولكن سيطرح بالضرورة إشكالا حقيقيا وهو تطبيق هذا القانون ميدانيا سيما وأن الكثير من النصوص التنظيمية تنتظر مراسيم تنفيذية رئاسية أو حكومية قصد تشابكها مع الواقع وبالتالي وكما يرى الكثير من فقهاء القانون فإن مشكلة الجزائر ليس في القوانين ولكن في الأشخاص والهيئات المطالبة بالسهر على تطبيق القوانين.

2-2-التشريعات الإعلامية في مجال الإذاعة والتلفزيون (في العالم وفي الجزائر)

المحاضرة 10 : التشريعات المنظمة للإذاعة والتلفزيون إضاءات على بعض التجارب العالمية

تمهيد: ظل قطاع السمعي البصري محل تخوف وشكوك من قبل مختلف الأنظمة السياسية الحاكمة وعبر مختلف الأزمنة والعصور الميدياتيكية إلى يومنا هذا، وكانت هذه الثقافة شبه عقيدة حتى في الدول المتقدمة وذات التقاليد العريقة في الممارسة الاعلامية والتي تطالب برفع الوصاية على وسائل الاعلام وتحريرها وتسخيرها لبناء المشروع الديموقراطي. وإذا كانت هذه الدول تخلصت قليلا من عقدة الخوف من السمعي البصري بسبب الطفرة التكنولوجية فحررت تشريعاتها الإعلامية لكن تبقى الدول النامية مرتبكة وجد حذرة من تحرير الصوت والصورة وفي أحسن الحالات تقر أنفتاحا سمعيا بصريا حذرا أو تحت رقابة مختلف الأجهزة التابعة للدولة.

وسنحاول في هذه المحاضرة عرض بعض التجارب الغربية والعربية في مجال إقرار الإنفتاح السمعي البصري والقوانين المتحكمة في هذا القطاع قبل استعراض التجربة الجزائرية.

1-نبذة تاريخية عن ظهور وتطور الإعلام الإذاعي والتلفزيوني في العالم :

يقول بيير ألبير وأوندري جون تودسك "منذ نهاية الخمسينات وقع في الوسائل السمعية البصرية تحول حقيقي كما ونوعا أحدثه بدون انقطاع بائن تكاثر أجهزتها وتنوع منتجاتها وتوسع نطاق برامجها اليومية وسرعة انتشار سمعتها في جميع اقطار البشرية وإذا كان توسع هذا التحول لا نقاش فيه فإن مفعولاته تختلف الآراء في تقديرها فإن الاذاعة والتلفزة عنصران لثورة ثقافية تجعل حضارة الخطاب والمشهد تحل محل حضارة الكتاب".[70] كان التقدم العلمي والتطبيقات التقنية والفنية الجديدة عوامل حاسمة في خلق الإذاعة ثم التلفزيون[71] .

تفاوتت البحوث والدراسات في تحديد الأطر المفاهيمية والجهود التنظيرية للإعلام الإذاعي والتلفزيوني لكنها لم تختلف حول الأهمية القصوى التي يكتسيها هذا الإعلام الجماهيري في الحياة المعاصرة وفي بناء منطق القوة في وقتنا الراهن. "إن نشوء وتوسع الوسائل الإعلامية السمعية البصرية تسببا –بما لهما من سرعة وضخامة في التدخل في حياة الإنسان والعائلات- في إحداث الإفتتان بهما وانقلاب واضح في طرائق التفكير والتدبير ، والتي تفرضها عادة طبيعة الاستهلاك المكثف الانتاجات الثقافية ولمخرجات كل من الإذاعة والتلفزيون. "ومن هناك نفذ تاريخ الوسائل السمعية البصرية إلى تفجير

الاهتمام و دراسة مختلف مستويات الحقيقة الراديوفونية وتجاوز حواجز المعارف والأساليب الشديدة الاختصاص".[72]

2-التشريعات والقوانين المنظمة للإعلام السمعي البصري في الدول الغربية :

تطورت العلاقة الارتباطية بين الإذاعة والتلفزيون عبر مختلف مراحل التاريخ. "ولما كانتا تتمتعان بنظام قانوني اقتصادي مماثل في كل بلد وتسيرهما هيئات مشتركة أو متشابهة وتنتسبان إلى تقنيات واحدة فإنهما متضامنتان وحياتهما المنفصلة يقودها مصير مشترك".[73] ولقد وضعت كل دولة حسب حالتها الاقتصادية وتوجيهات نظامها السياسي لوسائلها السمعية البصرية قانونا اساسيا يختلف عن قانون الوسائل المطبوعة . ويميز بيير ألبير وجون تودسك أربع مجموعات متباينة من الأنظمة القانونية المؤطرة للإعلام الإذاعي والتلفزيوني في العالم.

2-1-الولايات المتحدة الأمريكية :

وتميزها نظام الرخص التي تمنحها الوكالة الفيديرالية للإتصالات ، يتميز بالتحرر الكبير ، وفق المفهوم المنطقي لاحترام حرية التعبير ، وتنحصر حدود الحرية في التنظيم المناهض للتروست والمواصفات الفنية لأجهزة الارسال ، وإذا كان التمويل يضمنه الاشهار أساسا فإن المحطات العمومية ذات المواهب الثقافية تأتيها مواردها عن طريق الإعانات من أموال خاصة وشبه عمومية أو عمومية وقد إدى هذا النظام إلى مضاعفة المحطات".[74]

2-2-الدول الغربية :

أثبتت كافة الدول الأوروبية غداة الحرب العالمية الثانية احتكار الهيئات العمومية وشبه العمومية الممولة بالإتاوة (الضرائب)، إلا أنه كثير ما وجب طرح إعادة النظر في ذلك الاحتكار. فعهدت الكثير من الدول الأوروبية تسيير محطاتها الإذاعية والتلفزيونية للخواص . وفي سياق يسوده بعض الفوضى طبقت بعض الدول كإيطاليا النظام المزدوج (عام+خاص) وهو النظام الذي سارت عليه الكثير من الدول الأمريكية اللاتينية واليابان وبعض دول آسيا الجنوبية والشرقية. ويخلص بيير ألبير إلى القول أن "الصعوبات الحقيقية التي تعترض نظام السمعي البصري في جميع بلدان التقليدية ذات العادات التحررية تكمن في الطابع السياسي كاحترام تعددية الإعلام والتعليقات على أحداث الساعة وبصفة عامة التوازن الايديولوجي في البرامج".[75]

وفيما يلي نسلط الضوء على التجربتين الفرنسية والأمريكية لتوضيح الصورة أكثر.

2-3-الدول الاشتراكية :

تمارس الدولة وعبر الأحزاب الاشتراكية الحاكمة الاحتكار للإعلام بشكل عام وللإعلام السمعي البصري والالكتروني بشكل خاص ، وتدرجه ضمن استراتيجياتها في ممارسة الحكم ، كالصين ، روسيا ، وغيرها من الأنظمة السياسية المغلقة في الكثير من الدول النامية .

2-4-الدول العربية :

سايرت الكثير من الدول العربية حركية دعم الانفتاح الإعلامي في المجال السمعي البصري ، حيث سمحت للخواص سواء الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين بانشاء المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية ، لكن لم تسمح لها بتحقيق الاستقلالية في سياساتها التحريرية وجعلتها كملحقات للإعلام العمومي الداعم للسلطات الحاكمة وللسياسات العامة الحكومية ، مع بعض الاستثناءات في بعض الدول العربية ، كتونس ، لبنان ، العراق .

3-تجارب غربية وعربية في المجال التشريع للإعلام السمعي البصري :

3-1-التجربة الفرنسية في مجال التشريع للإعلام السمعي البصري:

تعد التجربة الفرنسية في مجال السمعي البصري تجربة متميزة وبمثابة النموذج للكثير من دول العالم خاصة المتقدمة والمتخلفة بشكل أقل. ذلك سواء من حيث التشريع أو الممارسة الميدانية ، رغم بعض التفاوت والإختلالات فيما يتعلق بالسياق الثقافي وطبيعة الممارسة السياسية لأنظمة الحكم خاصة بين بعض الدول الديموقراطية التي تؤمن بتحرير وسائل الإعلام وبعض الدول النامية أو المتخلفة ذات الأنظمة الشمولية التي تتمسك باحتكار وسائل الإعلام وإخضاعها لنظام الرقابة. وقد ساير قطاع السمعي البصري في فرنسا مختلف التحولات السياسية وترجم إرادة السلطات السياسية وشركائها في الإقتصاديين في توجهاتهم الإيديولوجية ونمط القيادة السياسية الحاكمة .

ويمكن تقسيم تاريخ تنظيم وإدارة المشهد السمعي البصري أو هيئة الإذاعة والتلفزيون الفرنسي إلى ثلاث مراحل متميزة، ترتبط ارتباطا وثيقا بتطور السياسة الفرنسية، فبعد نظام وفترة رقابة سياسية شديدة خلال الستينيات حيث سيادة التلفزيون الحكومي، إنفتح البث الفرنسي على إيرادات الإشهار بعد سنة 1968 أين بدأت تظهر ملامح التلفزيون الحكومي ذي الطابع التجاري.

وعقب نهاية الإحتكار الحكومي للبث عام 1982 سمح بدخول شركات البث الخاصة للسوق واصبحت الإهتمامات التجارية هي المسيطرة (تلفزيون السوق). تجدر الإشارة إلى أنه حاليا تتم المزاوجة بين نظام البث التجاري ونظام بث الخدمة العامة تتقاسمه الدولة (القطاع العام) والقطاع الخاص.

ونورد فيما يلي كرونولوجيا أهم المحطات التاريخية في مسار تجربة السمعي البصري في فرنسا:

-1974 إعادة هيكلة مكتب الإذاعة والتلفزيون الفرنسي: عقب إنتخاب الرئيس "فاليري جيسكار ديستان" إتخذت الحكومة الجديدة قرار قرار تقسيم مكتب الإذاعة والتلفزيون الفرنسي ORTF إلى 07 شركات عامة[76] وهي:

01-ثلاث شركات تلفزيونية TF1 ، Antenne2 ، Fr3 ، 02-شركة إذاعة فرنسا

03-شركة البث الفرنسية "تليديفيزيون فرنسا" أو TDF

04- شركة الإنتاج السمعي البصري AFP ، **05-** المعهد القومي للسمعي البصري.

وكانت سياسة فرنسا في ظل حكم جيسكار ديستان تقاوم مد البث الفضائي الأمريكي والياباني وتحاول بكل قوة تقليص مخاطر ذلك البث على فرنسا الثقافية والحضارية. **بوصول الإشتراكيين إلى الحكم** سنة 1981 تم إنتخاب الرئيس فرنسوا ميترون وتقلد الإشتراكيون سدة الحكم، ومن الغريب أن يتم الإستسلام للضغوطات الداخلية والخارجية لإقرار الإنفتاح السمعي البصري ، وبالتالي فقد ظهرت أول إذاعة محلية خاصة تجارية فاسحة المجال لتوسع شبكات إذاعية تجارية، تمكنت من إنتزاع مطلبها المحظور سابقا في الإشهار التجاري سنة 1984.

3-1-1-صدور القانون الخاص بالسمعي البصري 1982 :

وضع هذا القانون حدا لإحتكار الدولة للبث في القطاع السمعي البصري الإذاعي والتلفزيوني في فرنسا. وتم بموجب هذا القانون إستحداث هيئة تنظيمية مستقلة للبث وهي "السلطة العليا للإتصال السمعي البصري" HACA وأسندت لهذه الهيئة عدة مهام زكانت مسؤولة على تعيين رؤساء محطات البث العامة".[77] ورغم بعض محاولات الإفراج عن القنوات الخاصة في فرنسا على غرار (كنال بليس+Canal سنة1984) وهي أول قناة تلفزيونية خاصة تحصل على ترخيص في تاريخ البث الفرنسي. للإشارة فهي قناة للمشتركين.

كما تم منح ترخيص لقناتين تلفزيونيتين خاصتين قبل الإنتخابات العامة 1986 وهما: La5 و Tv6 .

3-1-2-صدور قانون حرية الإتصال 1986 :

غير أن تحرير قطاع السمعي البصري في فرنسا كان سنة 1986 إذ دفع تغيير الحكومة إلى إنشاء قانون حرية الإتصال سنة 1986 وتم بموجبه إستحداث هيئة تسهر على ضمان نظام بث مزدوج بين القطاع العام والقطاع الخاص وهي اللجنة الوطنية للإتصال والحريات CNCL . هذه الهيئة التي جاءات كبديل "للسلطة العليا للإتصال السمعي البصري جرى تعديلها بدورها ليحل محلها المجلس الإعلى للإعلام منذ سنة 1989.

3-1-3-إنشاء المجلس الأعلى للسمعي البصري CSA1989:

تعتبر هذه الهيئة والتي إستقر تسميتها على "المجلس الأعلى للإعلام منذ إستحداثها سنة 1989 من أنجح المؤسسات والهيئات المتحكمة في تسيير وإدارة القطاع السمعي البصري ليس فقط في فرنسا ولكن في العالم ، فالصلاحيات الواسعة التي خولها لها القانون الفرنسي واستقلاليتها المالية والإدارية جعلها تمتلك سلطة تأثير قوية جدا حتى على الجهاز التنفيذي في فرنسا. كما أن الإمكانيات الكبيرة المسخرة لهذا المجلس جعله لا يكتفي بإبداء الرأي في النزاعات المختلفة أو تقديم الإستشارة للحكومة أو لمختلف الهيئات الفرنسية أو الأوروبية أو الدولية بل يتعدى دوره للقيام بدراسات معمقة وأبحاث إستراتيجية حول الفضاء السمعي البصري الفرنسي والأوروبي والعالمي ويدافع عن صوت فرنسا عالميا. ومن بين المهام الموكلة والصلاحيات المخولة للمجلس الأعلى للسمعي البصري في فرنسا باعتباره هيئة إدارية مستقلة، ويتشكل من 09 أعضاء 03 يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم الرئيس، 03 أعضاء يعينهم مجلس الشيوخ، و03 أعضاء تعينهم الجمعية الوطنية.[78] -منح التراخيص لمحطات الإذاعة والتلفزيون الخاصة. -تعيين رؤساء محطات الإذاعة والتلفزيون العامة. -مراقبة البرامج الإذاعية والتلفزيونية. -إبداء آراء في قوانين الحكومة المتعلقة بالبث. -سلطة إستشارية لتحديد مواقف فرنسا حول البث الدولي. -يجري أبحاث ودراسات وسبورى راء لتطوير قطاع السمعي البصري في فرنسا.

3-2-تجربة التشريع الإعلامي في الولايات المتحدة الأمريكية:

ساير قطاع السمعي البصري في الولايات المتحدة الأمريكية التوجه الليبيرالي للدولة وعكس مختلف التحولات التي عرفها. وقد أسندت مهام وصلاحيات تسيير وإدارة الإعلام السمعي البصري لهيئة سميت "لجنة الإتصالات الأمريكية FCC التي تأسست منذ بدايات ثلاثينيات القرن الماضي 1934. وهي هيئة مستقلى عن الحكومة أنشأها الكونغرس الأمريكي كنظام أساسي لتنظيم الإتصالات السلكية واللاسلكية عن طريق الراديو والتلفزيون والمحطات الفضائية في مختلف أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية.

مهمة لجنة الإتصالات الفيديرالية في أمريكا المنصوص عليها في القسم الأول من قانون الإتصالات 1934 والمعدل بموجب قانون الإتصالات لعام 1996 . هو توفير الإمكانية لجميع الشعب الأمريكي وبدون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو الجنس من الولوج إلى عالم الخدمات السلكية واللاسلكية بما في ذلك خدمات الصوت والصورة أي الإعلام السمعي البصري في جميع أنحاء العالم بشكل سريع وفعال وبرسوم أو تكاليف معقولة". ومن بين أهم أهداف إنشاء لجنة الإتصالات

الفيديرالية حسب ما ينص عليه القانون هو "الدفاع الوطني، وتعزيز سلامة الأرواح والممتلكات من خلال إستخدام الأسلاك والإتصالات اللاسلكية".

كما تجدر هنا الإشارة والتأكيد على التأسيس لنظام الهيمنة الإستراتيجية على العالم من خلال التحكم في سوق الإتصال السمعي البصري العالمي، وذلك بتشجيع وتقديم الدعم المباشر وغير المباشر لإنشاء المجمعات الإتصالية والإمبراطوريات الإعلامية العابرة للقارات بهدف الإبقاء على نظام الهيمنة الأمريكي على العالم.

وفي هذا الإتجاه فلجنة الإتصالات الأمريكية سايرت هذا التوجه في دعم نظام المنافسة وتحرير ملكية وسائل الإعلام حسب الظروف والحاجات وأهداف الولايات المتحدة الأمريكية الداخلية والخارجية. فقد كان نظام المنافسة المعمول بها في البداية هو القاعدة 01.01.01 أي لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في إمتلاك صحيفة وإذاعة وتلفزيون لكن مع تطور المنافسة في ظل النظام الليبيرالي تم إدخال تعديل على هذه القاعدة لتصبح 3.3.3 أي أنه يمكن للمواطن الأمريكي أن يمتلك 3صحف، 3إذاعات، و3قنوات تلفزيونية. ولم يستقر الوضع عند هذا الحد فالتوجه نحو ما يسميه البعض الليبيرالية المتوحشة فرضت على الإدارة الإمريكية والكونغرس الأمريكية تعديل القاعدة المعمول بها في ملكية وسائل الإعلام لتصبح 7.7.7 أي أصبح بإمكان الشخص الطبيعي أو المعنوي الأمريكي إمتلاك 7 صحف و7 قنوات إذاعية و7 قنوات تلفزيونية. لكن هذه القاعدة كسرتها سلطة المال في الولايات المتحدة الأمريكية التي تحتكم اليوم إلى منطق تجاري وسياسي براجماتي الشيئ الذي أسس لما يعرف بالأمبراطوريات الإتصالية التي تضم العشرات من الصحف والعشرات من المحطات الإذاعية والعشرات من المحطات التلفزيونية ويكفي أن نذكر في هذا المقام أمبراطورية روبرت ميردوخ العالمية.

للعلم فإن هذا التمركز الإعلامي يخدم في المقام الأول السياسات الإمبريالية للدول الكبرى ويبقي على نظام هيمنتها على كل شبر من الكرة الأرضية.

2-2-تشريعات الإعلام الإذاعي والتلفزيوني في الجزائر

المحاضرة 11 : التشريعات الإعلام الإذاعي والتلفزيوني في الجزائر

تمهيد :

ولم تخرج الجزائر كدولة انتقالية عن هذه القاعدة وعن التصور السلطوي والاحتكاري للإعلام الإذاعي والتلفزيوني وظلت وفية لعقيدة فرض الهيمنة على هذا القطاع الهام والاستراتيجي كآلية من آليات ممارسة السلطة[79] وتجديد الشرعية في أجهزة الحكم وكأداة فعالة في الإدارة التحكمية والناعمة في الرأي العام الجزائري. ولقد تجلت النزعة الاحتكارية للإعلام السمعي البصري سواء خلال فترة الأحادية الحزبية وسيادة النظام الإعلامي المغلق أو خلال فترة التعددية السياسية والإعلامية التي ساد فيها نظام إعلامي حذر منفتح جزئيا . وهيمنت عليه السلطة التنفيذية بإخضاعه للأوامر والقرارات الفوقية والارتجالية للمسؤولين الحكوميين[80] ، وهذا ما تعكسه كل التشريعات الإعلامية سواء التشريعات العادية للإعلام أو التشريعات الفرعية المتمثلة في النصوص التنظيمية التي أصدرتها الإدارة ومختلف فروع الهيئة التنفيذية من مراسيم وقرارات وتعليمات .

وتتباين الرؤى والتصورات للمؤسسات الإعلامية ومكانتها في الدولة ووظائفها في المجتمع باختلاف الأنظمة السياسية التي يعتبرها الكثير من الباحثين تنعكس بالضرورة على الأنظمة الاعلامية أو السياسات الإعلامية والاتصالية سواء تلك المكتوبة والمتجلية في التشريعات والقوانين المنظمة والمؤطرة للممارسة الإعلامية أو الشفوية والتي تكون في شكل أوامر وتوجيهات فوقية تمارسها السلطة التنفيذية تجسد الطبيعة السلطوية للإدارة والضبط للعمليات الإعلامية والاتصالية في الحقل الإعلامي عامة وفي مجال السمعي البصري خاصة.

وقصد الاستدلال على هذه الفلسفة السلطوية الحذرة ومقاربتها التحكمية في التعامل مع الإعلام السمعي البصري سنستعرض أهم النصوص التشريعية والتنظيمية التي ميزت مختلف مراحل بناء الدولة الوطنية.

1-تشريعات الإعلام الإذاعي والتلفزيوني خلال فترة الأحادية:

مرت الجزائر غداة الاستقلال بفراغ تشريعي جعل المؤسسات الإعلامية تخضع للإدارة التحكمية للجهاز التنفيذي بقيادة الحزب الواحد حزب جبهة التحرير الوطني. وتكرست خلال هذه الفترة عزم السلطات الجزائرية على السيطرة الكلية على وسائل الإعلام وعلى توجيهها للعمل الصحفي .[81]

أما في مجال الإعلام السمعي البصري فقد ورثت الجزائر هذا القطاع عن الاحتلال الفرنسي ، وحاولت تأميمه رغم التحديات الكثيرة التي ستواجهها فيما بعد سواء من الناحية الفنية والتقنية أو المهنية. وعبرت الجزائر منذ السنة الأولى للاستقلال على ضرورة استكمال مظاهر الاستقلال على الصعيد الثقافي والاعلامي وخاصة على الصعيد السمعي البصري والتلفزيون بشكل خاص. واتضح للقائمين على الحكم أن استمرار العمل ببنود اتفاقية إفيان -التي كرست تبعية الإذاعة والتلفزيون الجزائري للسلطات الفرنسية- في هذا المجال أمر يتنافى ومبدأ استرجاع السيادة".[82]

ولقد ألغت الجزائر منذ 1967 العمل بالقوانين الفرنسية التي كانت تنظم النشاط الاعلامي . للعلم فقد استمرت الجزائر بالعمل بالقوانين الفرنسية غداة الاستقلال لأسباب تنظيمية وظرفية وتم تمديد سريان مفعولها بموجب القانون 62-157 الصادر في ديسمبر 1962. وتميزت هذه المرحلة بالعمل على تحرير مختلف وسائل الإعلام من السيطرة الفرنسية من حيث الملكية الإدارة والاشراف .[83] ولقد صدرت سنة 1967 مجموعة من المراسيم استهدفت تنظيم قطاع الاعلام منها قطاع السمعي البصري الإذاعة والتلفزيون وباستثناء هذه المراسيم التنظيمية الجزئية التي تمس الحقل الاعلامي عامة ، فإن السياسة الاعلامية التي اتبعت خلال هذه المرحلة تميزت بالكثير من الغموض سواء على الصعيد القانوني أو على الصعيد الميداني".[84]

واستمر الفراغ القانوني الذي أثار الكثير من الجدل لما خلفه من انعكاسات سلبية على قطاع الاعلام سواء من حيث البنية الهيكلية والقانونية للمؤسسات الإعلامية الاذاعية و التلفزية أو من حيث البنية الوظيفية للرسالة الإعلامية أو من حيث ظروف وضوابط ومعايير الممارسة المهنية للصحافة والاعلام ، فظل الصحفيون يسترشدون ببنود ونصوص القانون الخاص بالصحفي الذي صدر 1968 والذي رغم تضمنه مجموعة من الامتيازات المهنية والمعايير والضوابط الأخلاقية إلا أنه يكبلهم بطابعه السلطوي المشبع بإيديولوجية الحزب الواحد الرافضة للحرية خارج أطر ومسارات الشرعية الثورية.

ولقد صدر سنة 1976 الميثاق الوطني الذي كرس تعبيريا أو شكليا حرية التعبير والصحافة ، ورأى البعض أنه بمثابة ميلاد الوعي السلطوي الحقيقي بالأهمية الحقيقية للاعلام في البناء والتنمية للدولة الجزائرية حديثة الاستقلال ، حيث أشار ولأول مرة إلى الدور الاستراتيجي للإعلام في خدمة أهداف التنمية. "ودعا إلى ضرورة استصدار قوانين وتشريعات تحدد تحديدا سليما دور الصحافة والاذاعة والتلفزيون والسينما في مختلف المشاريع الوطنية والاهتمام بالتكوين في مجال الاعلام وتوفير الكوادر الاعلامية اللازمة لمواكبة خطط التنمية وإشباع حاجات مختلف الجماهير إلى إعلام موضوعي وجيد".[85] وكان هذا الميثاق بمثابة الأرضية التشريعية التمهيدية لصدور قانون الإعلام 1982 ، أما بخصوص موقع الإعلام السمعي البصري الاذاعي والتلفزيوني في قانون الإعلام 1982 فاقتصر على إطلاق إشارات وتلميحات في مواد فضفاضة واستعراضية يمكن إدراجها ضمن مجاملة النزعة الاحتكارية والطابع الاجتماعي للإعلام تحت الادارة التحكمية للسلطة السياسية.

وعلى الرغم من بعض المساعي والجهود لتوظيف الوسائل السمعية البصرية للتنوير والتربية والتثقيف والتوعية لتدارك عقود التخلف والإستدمار والتجهيل الممنهج. إلا أن الانغلاق السياسي وأدلجة الوسائل الإعلامية عامة والسمعية البصرية خاصة، والذي تجلى في تغييب حرية الإبداع والتعبير والتفكير فيها ، والإقصاء الذكي لصوت الشعب والنخب المثقفة فيها ، مقابل الإفراط في إعلاء صوت القيادة الحاكمة في إطار الحزب الواحد أجل المشروع التنويري وأغرق الخطاب السمعي البصري في لغة باتت تتباعد وتبتعد عن الواقع شيئا فشيئا حتى باتت الصورة المسوقة تلفزيونيا عن الواقع صورة غير واقعية .

وجاء مرسوم 19جانفي 1985 باستحداث هيئة خاصة بضبط وسائل الإعلام السمعية البصرية تكون تحت وصاية المجلس الأعلى للإعلام وتتشكل من 12 عضوا ممثلين لمختلف الوزارات ، وقد أسند لهذه اللجنة مابين الوزارية عدة مهام على رأسها " التوجيه والتخطيط والتنسيق في مجال البرامج والتوزيع السينماتوغرافي والتلفزيوني " أما المادة 2فتخول هذه الهيئة مهمة الدراسة والبت في البرامج السنوية للإنتاج والإنتاج المشترك للأفلام وأفلام الخيال العلمي ، وإصدار التعليمات والتوجيهات الخاصة بمضامين الأفلام بما يتطابق مع المعايير والقيم الوطنية وتحديد الخطوط العريضة للملكية وتصدير الإنتاج السنماتوغرافي في ظل احترام مبادئ وتوجهات الدولة".[86]

2-تشريعات الإعلام الاذاعي والتلفزيوني بعد التعددية، من خلال قانون الإعلام 1990:

استمر النظام السياسي الجزائري الحاكم على نهج إحكام السيطرة على الإعلام الإذاعي والتلفزيوني دون تقديم تنازلات تجسد حق المواطن في الإعلام المعبر عنه في النصوص الاساسية للدولة على رأسها دستور 1989. فقد فتح هذا الدستور الذي نص في مادته 35 أنه لا مساس بحرمة حرية الرأي وحرية المعتقد. وتدعم هذا الطرح بضمانات حقيقية تعتبر الأولى من نوعها في تاريخ الدولة الجزائرية نصت عليها المادة 36 للانتقال لعهد جديد في مجال الحريات العامة والحريات الثقافية و الإعلامية "حرية الابتكار الفني والعلمي مضمونة للمواطن ، حقوق المؤلف يحميها القانون . لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو آية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".[87]

ويعتبر بعض المهتمين بالشأن الاعلامي الجزائري وبعض الباحثين الاكاديميين الفترة الممتدة من سنة 1989 إلى سنة 1992 أي السنة التي اعقبت اقرار دستور التعددية السياسية والاعلامية إلى غاية اقرار حالة الطوارئ ، بمثابة العصر الذهبي للحريات العامة والإعلامية في الجزائر خاصة في المجال السمعي البصري[88] رغم تواجد التلفزيون الجزائري العمومي وحده في المشهد الإذاعي والتلفزيوني الوطني ، قبل حدوث الانفلات الأمني الذي أرجع المشهد الإعلام لنقطة الصفر.

غير أن التمعن والتدقيق في قراءة مواد قانون الإعلام 1990 ، وتحليل ابعادها ودلالات مضمونها توحي إلى إبقاء السلطة السياسية على مخاوفها وانفتاحها الحذر إعلاميا ، وهذا الإرتياب من الإنفتاح السمعي البصري يعكسه غياب التصريح والتأكيد على ضرورة إقرار الإنفتاح الحقيقي بينما إكتفى المشرع بالإشارة والتلميح إلى إمكانية ممارسة هذا الإنفتاح. فحملت المواد 04 ، 56 ، 59 بعض الإشارات الضمنية تبدي نية السلطة السياسية في إقرار الإنفتاح السمعي البصري في الجزائر.

نصت المادة 4 على الممارسة التعددية للنشاط الصحفي والإعلامي على الأقل من ناحية الوسائل الإعلامية "يمارس نشاط الاعلام من خلال:

- عناوين وأجهزة الإعلام وأجهزته في القطاع العام.

- العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.

-العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري أو أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي.[89]

وفي هذه المادة إقرار صريح في أحقية الاشخاص المعنوية امتلاك مؤسسات اعلامية سواء الصحف (العناوين) أو الأجهزة والوسائل الإعلامية السمعية البصرية. للتذكير فقد احتفظ المشرع الجزائري ضمنيا بهذه المادة وبنفس الترقيم في القانون العضوي المتعلق بالاعلام 2012.

وتنص المادة 56 على "يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزية واستخدام التوترات الإذاعية الكهربائية لرخص ودفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام ، ويمثل هذا الاستخدام شكل من اشكال الاستغلال الخاص للأملاك العمومية التابعة للدولة". وتشرح المادة 61 إجراءات ممارسة هذا التوزيع المندرج ضمن مهام المجلس الأعلى للإعلام "يسلم المجلس الأعلى للإعلام الرخص ويعد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال التوترات الاذاعية الكهربائية والتلفزية".[90]

وهذه المواد القانونية تحمل مؤشرات صريحة لفتح قطاع السمعي البصري لإنشاء قنوات إذاعية وتلفزيونية خاصة ، لكن تحت وصاية الإدارة المتمثلة في الجهاز التنفيذي وبترخيص منها ، أي الحكومة هي من تمنح الرخصة التي يسلمها المجلس الأعلى للإعلام ، واعتبار هذا الاستثمار شكل من أشكال الاستغلال الخاص لأملاك الدولة ، مع التقليل من دور المجلس الأعلى للإعلام واعتباره ثانويا اختصرته في الاستشارة والتسليم ، بينما احتفظت الحكومة لنفسها بسلطة اتخاذ القرار. وهذا يتناقض مع النصوص التشريعية المؤسسة لهذه الهيئة ، فمن خلال قراءة المادة 59 والتي تنص على استحداث المجلس الأعلى للإعلام كسلطة إدارية تتمتع بالاستقلال المالي والاداري ومن خلال الإمعان في وظائفه والمهام والصلاحيات المسندة له، سيما وأنه جاء ليحل محل وزارة الاتصال في حكومة الاصلاحات بقيادة مولود حمروش ، يتبين أنه تؤشر لنية غير مكتملة الأركان لمباشرة الانفتاح الإعلامي في القطاع السمعي البصري.

3-مشاريع قوانين متعثرة لتحرير قطاع الإعلام الإذاعي والتلفزيوني 1998 ، 2002:

حاولت الحكومات المتعاقبة على السلطة السياسية في الجزائر، تدارك هذه النظرة الضيقة للإعلام من خلال محاولة بعث مبادرات تحرير القطاع السمعي البصري، خاصة بعد استرجاع الأمن والاستقرار وذلك عبر مشروع قانون الإعلام 1998. وكذا مشروع قانون الإعلام 2002. لكن هذه المحاولات باءت بالفشل باعتبار أن الأولويات السياسية والأمنية تصدرت المرحلة بالنسبة للقائمين على شؤون الحكم في الجزائر بهدف استعادة الأمن والاستقرار والانتقال من الوئام المدني وترقيته إلى المصالحة الوطنية

الشاملة وتحقيق التنمية الإقتصادية الكفيلة باستعادة عزة وكرامة الجزائريين وهذا ما تضمنته تباعا البرامج السياسية للرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة.

لكن يجب التأكيد في هذا السياق إلى الجهد البارز الذي بذله وزير الاتصال عبد العزيز رحابي في عهد الرئيس السابق اليمين زروال ، حيث ظهرت في هذه المرحلة بوادر سياسية لإعادة بناء المشهد الاعلامي لمرحلة ما بعد الأزمة الأمنية لإصلاح الاختلالات الكثيرة وإنصاف الصحفيين الذين قدموا تضحيات كبيرة سواء بأرواحهم بحيث تسببت الأزمة الأمنية في اغتيال حوالي 100 صحفي وتهجير العشرات منهم ، أو بنضالاتهم الثقافية والفكرية وكان لهم أدوارا بارزة في تصحيح صورة الجزائر في الخارج التي تداولت على تشويهها الكثير من المنابر الإعلامية العربية والغربية خاصة الفرنسية.

وكان لزاما في هذه المرحلة الصعبة التي بدأت الجزائر تخرج من دوامة العنف السياسي والإرهاب المسلح أن تنتهج خطة إعلامية أكثر واقعية وأكثر جدية لمواكبة متطلبات أفق المرحلة الجديدة، التي يعلوها حوار توافقي يفضي لمصالحة تاريخية بين الجزائريين من أجل المرور بثبات لترميم العلاقات الاجتماعية وبناء جسور تواصل وثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة. وهذا يتطلب حتما مراجعة تشريعية وإعادة بناء هيكلية وتنظيمية للمشهد الإعلامي الجزائري ، خاصة بعد الفوضى الكبيرة التي خلفها إلغاء المجلس الأعلى للإعلام سنة 1993 الذي عوض وزارة الاتصال في حكومة مولود حمروش عقب إقرار حالة الطوارئ سنة 1992.

رغم تراكم النقد النخبوي الأكاديمي والجماهيري وتزايد حدته وفي مختلف الفضاءات والمنابر التعبيرية ، إلا أن السلطة السياسية بقيت مصرة على خياراتها في فرض الاحتكار وممارسة سياسات الغلق والرقابة الشديدة على الإعلام السمعي البصري وخاصة التلفزيوني . وقد إنتظر الجزائريون إلى غاية صدور القانون العضوي الخاص بالإعلام الذي صدر سنة 2012 تحت تأثير متغيرات وعوامل داخلية وخارجية. والذي تبع باصدار القانون الخاص المتعلق بالنشاط السمعي البصري 2014 الذي بقدر ما يسمح بظهور القنوات الإذاعية والتلفزيونية الخاصة وبشروط صعبة حسب المتتبعين ، بقدر ما يعزز سيطرة السلطة السياسية وهيمنة الدولة على الفضاء السمعي البصري.

4-تشريعات الإعلام الإذاعي والتلفزيوني في القانون العضوي للإعلام 2012:

جاء القانون العضوي المتعلق بالإعلام، الصادر في جانفي 2012، ببعض المزايا والتعديلات الطفيفة على قانون الإعلام 1990. كما حمل مجموعة من الأفكار المتضمنة في كل من المشروعين التمهيديين

المتعلقين بالاعلام لسنة 1998 و 2002 على التوالي. وذلك قصد مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع حسب تأكيد المشرع والسلطات الحاكمة في الجزائر. وقد تزامن ظهور هذا القانون العضوي مع ظروف وطنية ودولية إستثنائية أهم ما ميزها الحراك الشعبي في مختلف أقطار الدول العربية لمطالبة الأنظمة الحاكمة بالمزيد من الحريات العامة وتجسيد حقوق الإنسان والرفع من المستوى المعيشي واستعادة كرامة الإنسان العربي.

ولقد حاول المشرع الجزائري ومن خلال هذا القانون العضوي المتعلق بالاعلام 12-05 تدارك مجموعة من النقائص التي تضمنها قانون الإعلام 90-07 والتي شكلت محور احتجاج الصحفيين على غرار عقوبة سجن الصحفي ، إضافة تحيين نصوص الكثير من مواد هذا القانون لتواكب التحولات المجتمعية والتطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال ، كإثارة قضية تشريعات الإعلام الالكتروني والصحافة الالكترونية لكن دون الخوض في وضع مواد قانونية تضبط الاعلام الالكتروني الذي يعيش في حالة فوضى كبيرة ، خاصة في ظل البيئة الاتصالية الجديدة التي مكنت الجميع من اقتحامها ليس كقارئ أو متلقي ولكن كقائم بالاتصال وصانع للمحتوى والرسائل التواصلية ، قد يكون هذا التريث من أجل المواكبة الحقيقية والتقدير العلمي والقياس الموضوعي لهذا الاعلام البديل خاصة وأنه يعرف ديناميكية كبيرة قد يصعب مواكبتها تشريعيا بالنظر لسرعة المستجدات المتواترة في هذه البيئة الاتصالية الرقمية شديدة التعقيد ومتعاظمة المخاطر والتحديات.

لكن الاستثناء التاريخي الذي حمله هذا القانون العضوي الخاص بالإعلام هو الإقرار بالانفتاح السمعي البصري وبشكل رسمي لأول مرة في تاريخ الجزائر ، رغم الإحالة إلى سن قانون خاص بالنشاط السمعي البصري الذي توكل له مهمة تنظيم هذا القطاع وهو ما اعتبره البعض سياسية الهروب إلى الأمام لربح المزيد من الوقت رغم التأخر الكبير والتداعيات الخطيرة لهذا التأخر على الدولة والمجتمع.

وتشير المادة 4 إلى طبيعة ملكية وسائل الاعلام: "تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق : وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي ، وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية، وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة ، وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية".[91]

وفي هذه المادة إقرار صريح في أحقية الاشخاص المعنوية امتلاك مؤسسات اعلامية ، وفي الإعلام الإذاعي والتلفزيوني تدعم المادة 61 هذا الطرح إذ تنص "يمارس النشاط السمعي البصري من قبل : هيئات عمومية ، مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي ، المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري، ويمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به".[92]

وانسجاما مع هذا التوجه الجديد نحو إقرار الانفتاح السمعي البصري فقد خصص المشرع الباب الرابع من قانون الإعلام 2012 للنشاط السمعي البصري جاء الفصل الأول منه تحت عنوان "ممارسة النشاط السمعي البصري" والفصل الثاني تحت عنوان "سلطة ضبط السمعي البصري". لكن المتصفح للمواد المتضمنة في هذا الباب بفصليه لا يجد الدلالات الكافية والمؤشرات الحقيقية لوضع حد للاحتكار الحكومي للإعلام الاذاعي والتلفزيوني ، الذي لا تزال السلطة تحن إلى سحرية تأثيراته في الجماهير وتعتقد أنه يمكن الاستثمار فيه لفترة أخرى لإضفاء المشروعية على سياساتها التي باتت محل نقد كثيف ومعمق وأحيانا متطرف من طرف المواطنين ، خاصة في ظل الامكانات اللامتناهية التي تتيحها منصات التواصل الاجتماعي لممارسة النقد والاحتجاج على إدارة وتسيير النظام السياسي للحياة العامة في الجزائر.

تضمن الفصل الأول 6 مواد تصب كلها في شكليات الانفتاح السمعي البصري ، أي عبارة عن كلام عن السمعي البصري وليس إجراءات لفتح السمعي البصري. والدليل أن معظم المواد تم إعادة استنساخها من القوانين أو مشاريع القوانين السابقة وكلها مبنية للمجهول أي للمستقبل غير المنظور ، لأن القارئ لنصوص الكثير من المواد والتعمق في دلالاتها واستنباط أحكامها لا يلمس الصرامة القانونية الضرورية المعبرة عن إرادة حقيقية للانتقال من ممارسة إعلامية ستاتيكية إلى ممارسة إعلامية ديناميكية، قائمة على الروح الاندفاعية والتنافسية للإعلام الذي أصبح اليوم السلطة ليس فقط الرقابية لباقي السلطات، لكن أيضا السلطة التحفيزية والمرافقة لديناميكيتها.

وهذا ما يمكن ملامسته مثلا في المادة 58 التي عرفت النشاط السمعي البصري أنه يقصد به في مفهوم هذا القانون العضوي كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي ، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة".

واستحدث المشرع بموجب المادة 64 من الفصل الثاني المعنون سلطة ضبط السمعي البصري ، هيئة مستقلة لضبط الإعلام الإذاعي والتلفزيوني "تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري ، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" . لكن تحيلنا المادة 65 التي تليها والمتعلقة بطرق استحداث هذه الهيئة الإدارية الضابطة ومهامها وصلاحياتها إلى القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري " تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري ، وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري".[93]

وعلى العموم يمكن الإشارة في الأخير أن المشكل المطروح في الجزائر يتجاوز الطرح التشريعي والقانوني ويطرح على مستوى أعمق بكثير من اختصاره في مجموعة من المواد القانونية وإعادة استنساخها في كل مرة وإثارة الجدل حولها بمثالية عالية بعيدة عن التشابك مع معطيات الواقع البائس. لأن معظم القوانين التي عرفتها الجزائر من قانون الإعلام 1982 مرورا بقانون الإعلام 1990 وصولا لقانون الإعلام 2012 ، كانت بمثابة ديكور تشريعي حضرت المواد القانونية وغاب روحها وتجسيد معانيها ودلالاتها ميدانيا ، بمعنى القوانين موجودة لكن روحها مفقودة .

المحاضرة 12 : القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري

وبوادر تحرير الإعلام الإذاعي والتلفزيوني في الجزائر

تمهيد:

أفرجت الجزائر وبعد أكثر من نصف قرن من الاستقلال على القانون الخاص بممارسة النشاط السمعي البصري في 2014. كإشارة أولية لتأسيس لعهد جديد للإعلام السمعي البصري الذي ظل لصيقا بالإرادة السياسية للحكومات وتوجهات كبار صناع القرار في الجزائر، ليضع حدا على الأقل نظريا للفراغ القانوني الذي ظل يطبع الممارسة الاعلامية في المجال السمعي البصري، ويفتح أفق الانتقال من إعلام الخدمة الحكومية إلى إعلام الخدمة العمومية، ضمن مقتضيات استكمال البناء المؤسساتي للدولة، واستكمال النهج الديموقراطي المتعثر ، الذي ظل ينشده الجزائريون وتناضل من أجله مختلف القوى الحية الثقافية والسياسية. خاصة وأنه لا يمكن التأسيس لديموقراطية تشاركية دون تحرير الإعلام الإذاعي والتلفزيوني والسماح لكل الجزائريين وكل الفعاليات السياسية والثقافية بالتعبير الحر والنقد الجريئ والمساءلة النقدية للسياسات العامة للنظام الحاكم. لكن مع مرور الوقت يتضح أن النظام السياسي في الجزائر لا يزال متمسكا بأحقيته في احتكار الإعلام الثقيل، والإبقاء على فلسفته التي تنظر للإعلام الإذاعي والتلفزيوني كأدوات لممارسة الحكم، بدل وسائل لإعلام وتثقيف وتوعية الجماهير الشعبية ونقل وتداول المعلومات والحقائق كحقوق أساسية من حقوق المواطن وكأدوات لتعزيز الديموقراطية التشاركية

1-<u>القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري 2014 ، الانفتاح الشكلي والتحرير التحكمي:</u>

صدر هذا القانون الأول من نوعه في الجزائر، بعد أكثر من نصف قرن أي 52 سنة من الاستقلال احتفظت فيها النظام السياسي لنفسه بالضبط التحكمي للفضاء الاتصالي بمختلف عناصره ومكوناته بفرض إحتكار محكم وذكي للإعلام الإذاعي والتلفزيوني وانتهاج اليقظة السياسية بالتحرير التحكمي لكل من الصحافة المكتوبة والصناعات السينماتوغرافية والإشهارية . وعرف مسار تمخض هذا القانون حركة مد وجزر فيما يخص موقف السلطة السياسية المتمسكة بأحقيتها في التملك وفرض الوصاية على هذا القطاع الحيوي والاستراتيجي بسبب حالات الاستقطاب وأحيانا الاحتجاج السياسي لهذا الغلق والمناقشات المستمرة في مختلف الدوائر العلمية والفضاءات الأكاديمية لفرض الانفتاح الإعلامي

والاذاعي التلفزيوني كحتمية وجودية في ظل تزايد مخاطر الفضاء الاتصالي المعولم سواء على الدولة أو المجتمع في الجزائر.

وفيما يلي سنحاول إجراء قراءة في البنية الضمنية لأهم المواد التي تضمنها القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري قبل ، عرض النقاشات العلمية والإعلامية والآراء والتصورات المتداولة في نقد هذا التشريع الجديد لقطاع السمعي البصري.

2- الإعلام الاذاعي والتلفزيوني التحرير التاريخي والحذر السلطوي المستمر :

فلأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة يسن المشرع الجزائري " قانونا يهدف إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه".[94] ويسمح بالممارسة الحرة لهذا النشاط الذي سخرته السلطات الحاكمة لخدمتها حتى جعل بعض الأكاديميين يعتبرون السمعي البصري أداة حكم.[95].

تنص المادة 2 من هذا القانون "يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام وأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم ساريي المفعول ، والمتضمنة الاحترام الصارم للدستور وقوانين الجمهورية والقيم الدينية والثقافية للمجتمع والثوابت الوطنية واحترام الحياة الشخصية والعقيدة الديبلوماسية والمصالح الاستراتيجية للدولة. فمن الطبيعي ربط تحرير هذا القطاع الحيوي بمجموعة من الالتزامات التي تعزز التماسك الداخلي والصلابة المحصنة للموقف الخارجي ، من خلال الحرص على تماسك النسيج الاجتماعي بدعم منظومة القيم السائدة المبنية على التسامح والتعايش في كنف الاحترام المتبادل دون انتهاك لحرمات الحياة الشخصية والانتصار للمبادئ والقيم المشتركة التي تتغذى وترفدها الثوابت والرموز الوطنية من مقومات لغوية ودينية وموروث ثقافي حضاري كرأسمال لجميع الجزائريين ، وفي ظل احترام الأعراف الديبلوماسية والمصالح الاستراتيجية للدولة الجزائرية.

وتحدد المادة 3 الأطراف التي يخول لها القانون الاستثمار في القطاع والسماح لها بممارسة النشاط عبر إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري وحصرهم المشرع في "الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي. ، مؤسسات وهيئات و أجهزة القطاع العمومي المرخص لها ، المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها".[96]

وبخصوص كيفية تنظيم الإعلام السمعي البصري فالمشرع الجزائري وحسب الكثير من الأكاديميين أبقى على الغموض ولم يوضح بالشكل الكافي وبرؤية دقيقة ومفهومة منهج تجسيد هذا الانفتاح السمعي البصري .

فحصر هذا التحرير والذي يعتبره تابعا للقطاع العمومي حسب نص المادة 4 في قنوات عامة وقنوات موضوعاتية "تنظم خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية".[97]

3-نظام التراخيص وإشكالية السلطة المانحة مؤشرات لتأجيل تحرير الإعلام السمعي البصري

ينتقد المختصون والباحثون الأكاديميون نظام التراخيص في الممارسة الإعلامية ويعتبرونه وصاية سلطوية على الإعلام ، ورثته الانظمة غير الديموقراطية والانتقالية من النظرية السلطوية للإعلام ويرون أنه لا يوجد أي مبرر للاستمرار بالعمل بهذه القيود التي تجاوزها الفكر السياسي الراهن. ولقد اشترط المشرع الحصول على رخصة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري سواء تعلق الأمر بإنشاء الإذاعات أو التلفزيونات ، والملفت للنظر والمثير للجدل ليس الرخصة في حد ذاتها لكن السلطة المانحة لهذه الرخصة ، بحيث ورغم استحداث سلطة ضبط السمعي البصري كهيئة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري إلا أن المشرع أعطى السلطة التنفيذية أحقية منح رخصة إنشاء خدمات إذاعية وتلفزيونية بالنسبة للاشخاص الطبيعيين و المعنويين الراغبين في الاستثمار.

تنص المادة 20 "تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة للاتصال السمعي البصري الموضوعاتية". وعرف المشرع السلطة المانحة بأنها "هي السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري".[98]

4-سلطة ضبط السمعي البصري هيئة مستقلة أم سلطة بيد السلطة؟ :

يطرح العقل الأكاديمي سؤال إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري، هل بهدف التأسيس لسلطة الإعلام أم تعزيز سلطة السلطة الحاكمة، وبالتالي الإبقاء على هيمنة نظام الحكم على الفضاء الاعلامي والاتصالي سيما الإعلام الإذاعي والتلفزيوني؟

لقد أسند المشرع الجزائري، مهام وصلاحيات مباشرة الإجراءات التنظيمية والعملية لفتح قطاع السمعي البصري لهيئة استحدثت بموجب المادة 64 من القانون العضوي 12/05 المتعلق بالإعلام "تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري ، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".[99] لكن هناك تشكيك واسع في الدوائر الأكاديمية والإعلامية حول استقلاليتها الفعلية فبالاضافة إلى النقد الموجه لنظام التراخيص الذي سبق وأن أشرنا إليه والذي تمارسه السلطة التنفيذية المانحة، ويشكل إضعافا حقيقيا لهذه الهيئة المستحدثة لضبط الاعلام السمعي البصري ، فإن سلطة التعيين على أعضائها أيضا يقلل من فرص استقلاليتهم ويجعلهم مجرد موظفين لدى نظام الهيمنة السائد صاحب سلطة التعيين، وبالتالي يعتبر البعض أن استقلاليتها شكلية فقط.

وهذا الأمر تبين مع مرور الزمن ، فرغم تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري منذ 2017 إلا أن وجودها بقي صوريا ولم تسجل أي مواقف أو تدخلات لتنظيم أو أخلقة الإعلام السمعي البصري الذي يغرق في الرداءة والشعبوية ولم يسجل لها أثر رغم التجاوزات الكثيرة والخطيرة التي تقوم بها وسائل الإعلام السمعية البصرية خاصة القنوات التلفزيونية الخاصة التي تحولت إلى مصانع للرداءة والابتذال للقيم الجماعية ومعاول هدم للبنية القيمية المجتمعية والأسرية بسبب الاقتحام العنيف للحياة الخاصة للأفراد والتشويه الذي يطال الأشخاص والمؤسسات تحت بسبب حسابات شخصية ضيقة علاوة على التركيز على أبعاد الاثارة والتهويل للاستقطاب الجماهير والانصراف لممارسة الدعاية السياسية للنسق السلطوي المهيمن ، والتغافل عن تقديم الخدمة العمومية بمرتكزاتها المعروفة التثقيف والتوعية والترفيه ومناقشة القضايا الجادة والمصيرية التي تبني الوعي الفردي والجماعي وتدعم التسيير الشفاف للشأن العام.

وجاء القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري ليحدد مهام وصلاحيات و تشكيلة هذه الهيئة كما أوصت المادة 65 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالاعلام ويمكن أن نوجز فيما يلي :

5-سلطة ضبط السمعي البصري مهام كبيرة وصلاحيات واسعة لهيئة ضعيفة :

الملفت للإنتباه والمثير للجدل أن المشرع الجزائري أعطى لسلطة ضبط السمعي البصري مهام كبيرة وصلاحيات كثيرة لكن في الواقع سلطتها محدودة ، ولا يمكن الوفاء بكل هذه الالتزامات والقيام بكل هذه المهام في ظل ضعف سلطتها في اتخاذ القرار وضعف إمكانياتها المادية والبشرية التي يفترض أن تسخرها لها السلطة العمومية.

1-5-مهام سلطة ضبط السمعي البصري : وتقوم سلطة ضبط السمعي البصري أساسا بالمهام الآتية كما نصت عليها المادة 54.[100]

-السهر على حرّية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساريي المفعول.

-السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام

-السهر على ضمان الموضوعية والشفافية

-السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها.

-السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل االلائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام.

-السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني.

-السهر على احترام الكرامة الإنسانية.

-السهر على حماية الطفل ولمراهق.

تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري.

-السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان.

-السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.

2-5-صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري:

ذكر المشرع الجزائري في المادة 55 من القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري الصلاحيات التي تتمتع بها سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها سيما في المجالات التالية[101] :

5-2-1- في مجال الضبط:

-تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وتبت فيها.

-تخصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون.

-تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية خلال الحملات الانتخابية طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول.

- تطبق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة.

-تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار االمقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون.

- تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.

- تعد وتصادق على نظامها الداخلي.

5-2-2- في مجال المراقبة : تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول.

-تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات.

-تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين

-تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية.

-تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط.

-تطلب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها

-تجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساري المفعول وذلك من أجل إعداد آرائها وقراراتها.

5-2-3- في المجال الاستشاري:

-تبدي آراء في الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري.

-تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

-تقدم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية.

-تشارك في إطار الاستشارات الوطنية في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات.

-تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تنشط في نفس المجال.

-تبدي آراء أو تقدم اقتراحات حول تحديد أتاوات استخدام الترددات الراديوية في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي.

-تبدي رأيها بطلب من أية جهة قضائية في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.

5-2-4- في مجال تسوية النزاعات:

-التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعمل.

-تحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري.

وتذهب المادة 56 أن مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري تمتد إلى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت. لكن عمليا لم تسجل هذه الهيئة حضورها في المشهد الإعلامي السمعي البصري الجزائري لا في جانبها التقليدي ولا في الفضاء السيبراني ، وبقي القطاع عامة يخضع لمزاجية مسؤولي المؤسسات الإعلامية وأهدافهم الربحية بشكل اساسي فيما يطالب الجمهور والنخب العلمية بنجدة القطاع والتعجيل بتنظيمه وانتشاله من حالة الفوضى.

6-جدل استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري في ظل سلطة التعيين بدل سلطة الانتخاب:

لقد جاء الفصل الثاني من الباب الثالث بعنوان تشكيل وتنظيم وسير سلطة ضبط السمعي البصري. وبخصوص تشكيلة هذه السلطة فقد حددتها المادة 57 "تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة (9) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي: خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية، عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة ، عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.[102] وتنص المادة 59 أنه "يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري . وحددت المادة التي تليها عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد".[103]

تعرضت تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري لانتقادات كبيرة وجعل البعض يعتبرها جهاز تحكم تابع للجهاز التنفيذي أو الحكومي ، الذي ورث سيطرته المطلقة على هذا القطاع ويرفض تقديم تنازلات ثورية ، للمرور نحو انفتاح إعلامي حقيقي في مجال الإعلام الإذاعي والتلفزيوني.

سيما وأن التعمق في فحوى النصوص القانونية المليئة بالتناقضات يستنتج أن المهام الكبيرة والصلاحيات الهامة والكثيرة التي منحت لهذه الهيئة الإدارية "المستقلة ماليا وإداريا" تبقى شكلية سيما

وأنها لا تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بدعم الاستثمار الفعلي في المجال السمعي البصري . ويكفي الاستشهاد بنظام الترخيص الذي يقيد عملها ويجعل منها مجرد أداة لتنفيذ قرارات السلطة المانحة المتمثلة في السلطة التنفيذية.

وكان يفترض أن تتولى سلطة ضبط السمعي البصري دراسة الطلبات و منح الرخصة أو الاعتماد الخاص بإنشاء أي خدمة للاتصال السمعي أو البصري أو إلغاء الرخصة وسحبها أو غلق النشاط السمعي أو البصري أو الأمر بوقف البث للقناة التلفلزيونية أو الإذاعية المعنية وفق ما ينص عليه القانون ، وإذا ما أصبحت السلطة المانحة هي التي تتولى ذلك يعني أن سلطة ضبط السمعي البصري يصبح لا محل لها من الإعراب".[104]

إضافة إلى قيد الترخيص انتقد الأكاديميون والمهنيون المختصون سلطة التعيين ، التي تبقي على تحكم السلطة التنفيذية وهيمنتها في بناء وصناعة القرار داخل سلطة ضبط السمعي البصري ، وتوجيه مساراتها والتأثير في خياراتها الشيء الذي يجعل من استقلاليتها التي تؤكد عليها المادة 58 " تمارس سلطة ضبط السمعي البصري مهامها باستقلالية تامة" مثارا للجدل ومحل تشكيك. بينما يعتبره آخرون والأقل تفاؤلا بأنه مجرد شعار للاستمرار في تسويق المضي للتحرير التام للإعلام السمعي البصري.

كما أنه ورغم سعي كل من قانون الإعلام لسنة 2012 وكذا قانون السمعي البصري لسنة 2014 للتأسيس لسياسة إعلامية جديدة من خلال استدراك ثغرات قانون 1990 إلا أنهما لم يكرسا الحرية المنشودة وذلك من خلال منع الصحفي من الوصول إلى مصدر الخبر بالنسبة لبعض القطاعات ، وكذا إضفاء سلطة التعيين بدل الانتخاب للمهنيين في عضوية سلطة ضبط السمعي البصري وحصر ، القنوات الخاصة في القنوات الموضوعاتية دون ترك الحرية للمترشحين لإنشاء الخدمة السمعية البصرية ، واحتكار السلطة لمؤسسة البث وأحقيتها في منح الرخص للقنوات أو رفضها ، ما يعني إصرار السلطة على احتكار قطاع الإعلام الثقيل[105].

3-التشريعات الإعلامية في مجال وسائل الإعلام الالكترونية (في الجزائر وفي العالم)

المحاضرة 13 : التشريعات الإعلامية في مجال الصحافة والإعلام الإلكتروني

تمهيد :

القاعدة القانونية هي قاعدة عامة ومجردة وكما تتميز بطابعها الإلزامي تتميز أيضا بطابعها المرن ، فهي تتكيف مع الظروف والمستجدات التي تحصل في المجتمعات ولقد عرفت الإنسانية خلال القرن الماضي تطورات هامة ومذهلة فرضت التكييف المستمر للقوانين والتشريعات المنظمة للحياة في مختلف جوانبها .

ويعتبر الإتصال من أهم مظاهر هذا التحول في المجتمعات المعاصرة كظاهرة ممتدة ومؤثرة في مختلف الظواهر في في وقتنا الراهن . إذ شهد الاتصال طفرة في بنيته المادية والهيكلية ومضامينه الخطابية والرسالية وساهم في تحقيق أعظم التحولات في تاريخ البشرية في مختلف المجالات المعيشية ومختلف الحقول المعرفية.

ولاشك أن هذا التحول وهذا التطور بتداعياته المختلفة يستدعي تدخلا للضبط التشريعي ، لتنظيم وتأطير كل المستجدات هذه الممارسات في المجال الإعلامي والاتصالي ، فعملية التشريع عملية ضرورية للحفاظ على النظام وتوجيه الجهود الفكرية والسلوكية في مساراتها الصحيحة ، والاستمرار في دعم جهود التطوير ودمقرطة الحياة وصناعة ظروف الأنسنة والعيش المشترك. رغم عدم تفاؤل بعض الباحثين بإمكانية التحكم والضبط التشريعي للفضاء السيبراني ، فهذا التقنين الذي "بدأ بالتدرج ورافقه الحذر الشديد ، اعتبره البعض في الكثير من الأحيان غير ذي جدوى ، لأن التكنولوجيا لا تعترف لا بالحدود ولا بمنطق السيادات ، ولا حتى بسيادة القانون ذي البُعد الوطني المحلي ، إنها تستطيع بكل يسر التخلص من مضامينه".[106]

1-جدلية التنظيم القانوني للصحافة والإعلام الإلكتروني :

تثير قضية التنظيم والتأطير القانوني للممارسة الإعلامية في الصحافة الإلكترونية والإعلام الجديد إشكالية جوهرية وهواجس معرفية عميقة ، سيما في ظل التطور المذهل والمستمر للفضاء السيبراني . ترتبط هذه الإشكاليات والهواجس المعرفية بمستويات وأبعاد كثيرة منها ما يرتبط ، بالتكتولوجيا الإعلامية والاتصالية في حد ذاتها من حيث مستويات التوطين والانتشار والابتكار والاستخدامات ،

ومنها ما يرتبط بالانظمة السياسية ومستويات الحرية والانفتاح فيها ومنها ما يرتبط بالبيئة الثقافية ومدي قابليتها لاستيعاب التعددية الثقافية ولانفتاح على الآخر والتثاقف العبر وطني. وفي السياق العربي يرى البعض أنه " لا يستقيم البحث في موضوع النظام القانوني للصحافة الإلكترونية في المجال العربي دون استحضار الشروط التي أسهمت في انتشارها في معظم الدول العربية بصورة سريعة ومذهلة ، لاسيما في نهاية القرن الماضي وبداية الألفية الثالثة ، كما يستدعي البحث جرعة زائدة من الجرأة التي تساعد على رسم ملامح اللحظات الأولى التي انفتحت فيها الدول العربية على تكنولوجيا الإعلام الحديثة ، وكيف أن استخداماتها تسبَّبت لها في كمٍّ هائلٍ من المشاكل ، ما فرض عليها اللجوء إلى تقنينها بمبرر اعتداءاتها على النظام العام والمرتكزات السياسية والدينية للدولة ، وانتهاكها للحياة الخصوصية واستخدامها في الإرهاب ودعارة الأطفال". (107)

ويتنازع تقنين وتشريع الصحافة والإعلام الإلكتروني والميديا الجديدة عامة اتجاهات متباينة تختلف باختلاف المصالح والأهداف المرجوة من الفضاء السيبراني . ولكن يبرز اتجاهان رئيسيان يختلفان في الرؤية والأهداف والاستراتيجيات والمصالح القومية والاستراتيجية ، يتصدر الاتجاه الأول الذي يرافع وينتصر لصالح تحرير الانترنت من كل اشكال الرقابة وضمان التدفق الحر للمعلومات والاتصالات الولايات المتحدة الأمريكية وبعض شركائها الاستراتيجيين ، أما الاتجاه الثاني والذي يدعو إلى تقنين التدفقات الاتصالية عبر الفضاء السيبراني للتمكن من مراقبة المضامين وعقلنة الاستخدامات وكذا الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية والأدبية على المؤلفات والمنتوجات الفكرية والمصنفات الفنية والموسيقية ، فتتزعمه أوروبا ، وبين هذين الإتجاهين المهيمنين يتواجد اتجاهات فرعية تطالب بالتقنين العقلاني ، أي تحرير المعرفة والانتاج الفكري كتراث إنساني ، وتقييد ومراقبة كل المعلومات والأفكار الهدامة التي تهدد أمن واستقرار الدول والحكومات ، وتهدد هوياتها الثقافية وأمنها الفكري وهذا ينطبق على الكثير من الدول النامية والدول الانتقالية غير المنتجة للمضمون الاتصالي السيبراني والمستهلكة له.

المحاضرة 14 : تشريعات الصحافة والإعلام الالكتروني في الجزائر

تمهيد: لقد شهدت الجزائر كدولة انتقالية جهودا كبيرة لمواكبة هذه الطفرة الاتصالية التي يشهدها العالم فانتقلت من المشهد الإعلامي التقليدي إلى المشهد الإعلامي المزاوج بين الفضاء الإعلامي التقليدي والإلكتروني الذي ينعت اليوم بالفضاء الاتصالي الرقمي المفتوح، بحيث ومنذ مطلع الألفية الثالثة بدأت تظهر مؤشرات الصحافة والإعلام الإلكتروني، وبدأت الإنبعاثات الأولى لمجتمع المعلومات تلوح في الأفق العلمي والمعرفي بظهور الجيل الأول من الأنترنت.

وبالتالي كان لزاما على الدولة الجزائرية تحيين وتكييف منظومتها التشريعية مع هذه التحولات الهيكلية والضمنية في المنظومة الإعلامية والإتصالية سيما وأن قوانين الإعلام السابقة ، سيما قانون الإعلام لسنة 1982 ، وقانون الإعلام 1990 ، يخلوان من آية إشارة لا تلميحا ولا تصريحا للصحافة والإعلام الإلكتروني كظاهرة جديدة ، تفرض نفسها مع مرور الزمن كبديل حتمي للصحافة والإعلام التقليديين.

1-تشريعات الصحافة والإعلام الإلكتروني في القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012:

جاء القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012 ، كإطار تشريعي شامل يحمل في ثناياه الإقرار بالانفتاح الإعلامي الحقيقي سواء من حيث شمولية الوسائل أو التعددية في الرسائل الإعلامية ، بحيث أقر المشرع الجزائري لأول مرة في تاريخ الجزائر الإنفتاح السمعي البصري، بالسماح للمستثمرين الخواص أو بتعبير المشرع للأشخاص المعنوية باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للدولة . كما تضمن أيضا إشارات إلى الصحافة والإعلام الإلكترونيين.

رغم ضرورة الإقرار أن المشرع الجزائري، في الحقيقة اكتفى بالاشارة في بعض المواد للصحافة والإعلام الإلكتروني ، مؤكدا أن ما ينطبق على الإعلام التقليدي ينطبق على الإعلام الإلكتروني مما يطرح الكثير من الصعوبات العملية في التطبيق.

1-1-مفهوم الإعلام والإعلام الالكتروني في القانون العضوي المتعلق بالاعلام 2012:

أكد المشرع في المادة 3 من هذا القانون "يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي ، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو وسائل أو آراء أو أفكار أو معارف ، عبر آية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة إلى الجمهور أو جزء منه". وهذا مفهوم شامل يستدعي تفكيكه من الناحية الاجرائية، ليتضح مفهوم المقصود بالاعلام الالكتروني.

لكن ورغم تخصيص الباب الخامس كاملا تحت إسم وسائل الإعلام الالكترونية، بتعريف الصحافة الالكترونية، وتعريف خدمة السمعي البصري عبر الأنترنت ، وتبيان طبيعة الانشطة الاعلامية والصحفية عبر الأنترنت، إلا أن الغموض بقي يكتنف هذه المفاهيم ، الأمر الذي يستدعي فعلا إصدار قانون خاص بالنشاط والممارسة الاعلامية المهنية الالكترونية عبر الأنترنت.

عرف المشرع الصحافة الإلكترونية في المادة 67 بأنها "كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي". واستثنى المشرع الجزائري من هذا التعريف الصحف الالكترونية المطابقة لنسخها الورقية في المادة 68 مع التأكيد "أن نشاط الصحافة المكتوبة عبر الأنترنت يتمثل في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام ، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي".

أما فيما يخص ممارسة الإعلام السمعي البصري عبر الأنترنت فعرفه المشرع الجزائري في المادة 69 "يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب-تلفزيون ، واب-إذاعة) موجهة للجمهور أو لفئة منه ، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي". ويثير هذا التعريف الجدل حول حق الملكية للوسيلة الإعلامية الإلكترونية ، ففي الوقت الذي لا يسمح القانون الخاص للنشاط البصري 2014 للشخص الطبيعي بملكلية فردية لوسيلة إذاعية أو وسيلة تلفزيونية ، تناقض هذه المادة هذا النص ، مما يحيل إلى تعديلات لهذه النصوص التشريعية في المستقبل ، أي بعد صدور النصوص التنظيمية أو ربما قانون خاص بالإعلام الالكتروني.

وتوضح المادة 70 طبيعة النشاط السمعي البصري عبر الانترنت باعتباره "إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي". ولا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الأنترنت".

إلا أن مكمن القصور في هذه التشريعات في الاحالة للنصوص التنظيمية والابقاء على الغموض الكبير حول هذا النشاط الإعلامي عبر الأنترنت الذي يستدعي قانونا تفصيليا للضبط والتنظيم والتسيير والتأطير سيما في ظل تحول المواطن من متلقي إلى منتج للمضمون الإعلامي الاتصالي عبر الأنترنت .

ولم يتضمن القانون آية إشارة لشروط وكيفيات إنشاء الصحف أو وسائل الإعلام الإلكترونية ، كما أشار وأكد على ذلك وبالتفصيل فيما يتعلق بإنشاء وطبع ونشر المطبوعات والصحف ووسائل الإعلام بشكلها التقليدي. مما يؤكد أن المشرع الجزائري ورغم صدور هذا القانون في مرحلة عرفت فيها الجزائر ظهورا قويا للصحافة والإعلام الإلكتروني إضافة إلى النمو المتسارع للميديا الجديدة سيما مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي والمواقع والمنصات الاخبارية الالكترونية التي تغرق الإعلام الجزائري في دوامة من الفوضى الاتصالية.

ورغم استحداث المشرع الجزائري لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة "كسلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" كما تنص عليه المادة 40 " وتخويلها العديد من المهام وفقا لمنصوص نفس المادة. كتشجيع التعددية الإعلامية والسهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها ، وتشجيع ودعم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين وبكل الوسائل الملائمة ، والسهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة ، كما تضطلع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمهام "السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد ، وتحديد قواعد وشروط الإعانات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسهر على توزيعها ، والسهر على احترام مقاييس الإشهار ومراقبة أهدافه ومضمونه ، واستلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال". لكن لم تذكر ضمن مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مهام وصلاحيات هذه الهيئة تجاه الصحافة الإلكترونية على تعددها وتنوعها وأهميتها.

واكتفى المشرع الجزائري في المادة 41 بالقول "تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الألكتروني". دون التفصيل والتدقيق في الجوانب التي يشملها الضبط والتقنين ، وحتى الامتيازات "كالاعانات التي تمنحها الدولة لوسائل الإعلام وشروط الاستفادة منها سيما في ظل التنامي الرسيع للمواقع الاخبارية والصحف الالكترونية. ولم يفصل المشرع الجزائري في قضية تعيين أو انتخاب ممثلين عن الصحافة والإعلام الإلكترونيين في عضوية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، واكتفى فقط بشرط إثبات 15 سنة من الخبرة المهنية . ونفس الشيئ فيما يتعلق بسلطة ضبط السمعي البصري.

كما ذكر المشرع الصحافة الالكترونية في المادة 48 حين ذكر بالهياكل التي توضع تحت تصرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، بالتأكيد على "عدم إمكانية مستخدمو هذه الهياكل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة متصلة بقطاعات الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية ومؤسسات النشر والاشهار".

وبعد القراءة الفاحصة لمواد القانون العضوي المتعلق بالإعلام الصادر 2012 ، ورغم التأكيد على الممارسة الحرة لنشاط الإعلام عبر الأنترنت، كما نصت عليه المادة 66 . إلا أنه يتبين لنا أن النصوص التشريعية الحالية ، والتي جاءت في خضم تحولات ثورية نحو الممارسة الإعلامية الإلكترونية اكتفت بالتشريع لتنظيم وتأطير الممارسة الإعلامية في جانبها التقليدي أكثر مما جاءت لتواكب هذا التطور في العمل الإعلامي في البيئة الإعلامية الجديدة حيث تنمو وتتطور بسرعة وسائل الإعلام الالكترونية سواء المكتوبة أو السمعية البصرية بشكل مذهل يجعل من ضبطه صعبا.

2-الجهود التشريعية لتنظيم وتأطير الإعلام الالكتروني في بيئة الأنترنت .

2-1-قانون مكافحة الجريمة الالكترونية :

ظلت السلطة السياسية في الجزائر ، تسترشد بالقانون 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009. والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها. في التعامل مع التجاوزات المرتكبة بوسائل الاتصال الالكترونية خاصة وسائط التواصل الاجتماعي وتأخرت عن سن قانون الاعلام الالكتروني ، كما نص عليه القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012. ورغم أن مواد هذا القانون تحيلنا لمختلف صنوف الجرائم الالكترونية، التي تستغل الوسيط الاتصالي الرقمي لارتكابها، كجرائم التحريض والقذف والسب والتجريح والقرصنة الالكترونية، والارهاب الالكتروني.

لكن يبقى هذا القانون قاصرا في المواكبة الاجرائية والجزائية لمختلف المخالفات أو الجرائم التعبيرية المرتكبة في الفضاء الاتصالي الرقمي، عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو مختلف المنصات والمواقع الالكترونية الرقمية، سواء الاخبارية أو العامة أو حتى الصفحات الفايسبوكية والوسائط المتعددة.

2-2-قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما 2020 :

1-المواكبة التشريعية للطفرة الاتصالية والتصدي لأوبئتها الالكترونية:

حاول المشرع الجزائري، المسايرة القانونية للطفرة الاتصالية التي باتت تتفاقم سلبيات استخدامها مع تجليات البيئة الاتصالية الرقمية. فلقد طفت لسطح الممارسات الاتصالية للمستخدمين الجزائريين ظواهر سلبية تجنح في الكثير من الأحيان ، نحو العنف اللفظي والتعصب الافتراضي وممارسة العنصرية والدعاية للكراهية ، علاوة على نشر المضامين المضللة والأخبار الكاذبة بخلفيات متباينة أحيانا جهوية وأحيانا دينية وأحيانا عرقية. هذه الأوبئة الالكترونية، نتج عنها صناعة محتويات تدعوا وتحرض على الكراهية، ولتحقيق هذه الأغراض الهدامة، انتعشت صناعة الأخبار الكاذبة والترويج لها عبر مختلف الوسائط والشبكات الاتصالية خاصة شبكات التواصل الاجتماعي، التي تحولت خاصة خلال مسيرات الحراك الشعبي، إلى فضاءات للتضليل ومنصات لإطلاق أحكام اعتباطية تشويهية والتهجم على الآخر المختلف، فأصبحت الظاهرة تشكل تهديدا حقيقيا للمصالح العليا للدولة، وتحمل مخاطر حقيقية محدقة بالنسيج الاجتماعي وترصد الاستهداف المركز وفي العمق للوحدة الوطنية.

2-صدور قانون الوقاية من التمييز والكراهية ومكافحتهما:

ولقد صدر القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ، في الجريدة الرسمية العدد 25 بتاريخ 29 افريل 2020. كرد فعل من المشرع الجزائري، للتحرك للتصدي لمكافحة الكراهية والأخبار الكاذبة.

ولقد صادق مجلس الوزراء على هذا القانون في 23 فيفري 2020. "واعتبرت وكالة الأنباء الجزائرية قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها سندا تشريعيا قويا للتصدي لهذه الظاهرة التي أخذت أبعادا مقلقة، دفعت بالسلطات العليا للبلاد وعلى رأسهم رئيس الجمهورية، إلى السعي لمعالجتها وصيانة الوحدة الوطنية بكل مكوناتها. وأن سن هذا القانون يعد أحد أبرز المكاسب التي اجتهدت السلطات في تحقيقها في ظل تفشي هذه الظاهرة لا سيما مع تحول بعض منصات التواصل الاجتماعي إلى فضاءات لنشر مقالات مسيئة لأسس ومقومات الوحدة الوطنية والانسجام المجتمعي. وأضحت بعض مواقع التواصل الاجتماعي تنشر مضامين وخطابات الكراهية والازدراء والنعوت المشينة اتجاه شخص أو فئة من المجتمع وذلك لاعتبارات جهوية واثنية ودينية و شخصية. ونقلت وكالة الأنباء الجزائرية تأكيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، أن هذا القانون جاء ردا على محاولات تفتيت عبر شبكات التواصل الاجتماعي ، وأن حرية التعبير لا تعني حرية السب والشتم والقذف وزرع الكراهية". وهو الطرح الذي أكده وزير العدل حافظ الأختام بلقاسم زغماتي ، بأن هذا القانون سيكون له "الأثر

المباشر في الحد من تفشي مختلف ظواهر وأشكال التمييز وخطاب الكراهية في بلادنا وسيكون له دور كبير في أخلقة الحياة العامة، والحد من جرائم الكراهية والتمييز التي ترتكب يوميا عبر مختلف منصات التواصل الاجتماعي.[108]

3-مفهوم الكراهية والتمييز في الخطاب الالكتروني عبر الأنترنت:

ويعرف المشرع التمييز في هذا القانون بأنه "كل سلوك يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي وينص على أن العناصر المكونة لتجريم خطاب الكراهية تتعلق بجميع "أشكال التعبير التي تنشر التمييز أو تحرض عليه أو تشجعه أو تبرره أو تلك التي تعبر عن الاحتقار أو الإذلال أو العداوة أو الكراهية أو العنف".

وتعرف لجنة الحقوق المدنية والسياسية بهيئة الأمم المتحدة في دورتها 37 المنعقدة سنة 1989 التمييز بانه "أي تفرقة أو استبعاد او تقييد أو تفضيل يقوم على أساس أي سبب كالعرق او اللون أو الجنس او اللغة أو الدين أو الراي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك ، مما يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الاشخاص على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها".[109]

أما الكراهية فقد اقترح مجلس اوروبا تعريف خطاب الكراهية بأنه "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تشجع أو تبرر الكراهية العرقية أو كره الأجانب، أو معاداة السامية أو التعصب أو غير ذلك من اشكال الكراهية المبنية على التعصب، بما فيها التعصب المعبر عنه بالنزعة القومية والاعتداد بالانتماء الاثني والتمييز والعداء للأقليات والمهاجرين والسكان من أصل مهاجر".[110]

ويعرف التمييز بأنه المصطلح القانوني المستخدم في المواثيق والعهود الدولية، لتعريف أي حالة يجري فيها استثناء أو تقييد أو تمييز لشخص أو لجماعة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني. بما يؤدي إلى الانقاص من تمتع هؤلاء بحقوق الانسان أو يقيد لهم الاعتراف بها". وفي السياق الصحفي يمكن أن يتم ذلك عبر تأطير الأشخاص أو المجموعات بصورة سلبية بناء على هويتهم، وبغرض نشر الكراهية تجاههم أو التحريض عليهم. وقد لا يمارس التمييز في القصص الصحفية دائما بشكل متعمد، لكن على الصحفي أن يكون على التزام عال بالمعايير المهنية في إعداد المادة الصحفية من أجل تجنب الوقوع في التمييز أو الحض على الكراهية". (مركز الجزيرة للدراسات، ص5) . وخطاب الكراهية في الإعلام يكون كذلك يجب أن يكون متعمدا وموجها لغاية نشر أو ترويج أو

حتى تبرير الكراهية تجاه جماعة عرقية أو قومية أو أي شكل من أشكال الكراهية المبنية على التعصب. لذا فإن خطاب الكراهية يختلف عن خطاب التمييز ، فالأول يستلزم وجود نية مبيتة بالكراهية اتجاه جماعة محددة، بعكس خطاب التمييز الذي يمكن أن يرد في القصص الصحفية دون إدراك من الصحفي أو المؤسسة الاعلامية لأسباب عدة كقلة الخبرة في المعايير المهنية الضامنة للموضوعية الصحفية أو عدم فهم الصحفي لسياق القصة التي يعمل عليها.[111]

لكن بالمقابل، هناك من يرى في هذه الاجراءات التي في ظاهرها تشريعية تنظيمية وفي باطنها عقابية، أنها في الواقع تدابير سياسية لاحتواء الفضاء الاتصالي والسيطرة على مكوناته الفاعلة خاصة وأن هذا الفضاء يشكل البديل الحر للتعبير التعددي، والمناقشة الديموقراطية لقضايا الشأن العام خاصة مع الانغلاق الاعلامي والعودة القوية للرقابة السلطوية على وسائل الاعلام المختلفة. ولقد حذرت الأمم المتحدة من نزعة الأنظمة الشمولية لكبح حرية التعبير وتكميم الأفواه باسم محاربة الكراهية. فالأمم المتحدة تقود جهودا لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية، وتولي ضمن استراتيجيتها الجديدة اهتماما، بالاعلام التقليدي ووسائل التواصل الاجتماعي، وهنا تأتي دور المؤسسات الاعلامية في تطوير مدونات السلوك المهني والمبادئ التي تحث الصحفيين على تجنب التمييز والحض على الكراهية اثناء ممارسة عملهم. لكن ما تخشاه هذه المؤسسات أن تستغل بعض الحكومات مكافحة التمييز وخطاب الكراهية ذريعة للحد من حرية التعبير والتدفق الحر للمعلومات عبر قوانين غايتها المعلنة تنظيم العمل الإعلامي. فوجود قوانين فضفاضة ودون تعريف واضح للتمييز أو لخطاب الكراهية، قد يجعل أي عمل صحفي عرضة للاستهداف والمساءلة من السلطات ولا سيما في الدول غير الديموقراطية.[112]

وفي هذا الإطار أكد الأمين العام للأمم المتحدة أن "التصدي لخطاب الكراهية لا يعني تقييد حرية التعبير أو حظرها. بل يعني منع تصعيد خطاب الكراهيةبحيث يتحول إلى ما هو أشد خطورة خاصة إذا بلغ مستوى التحريض على التمييز والعدوانية والعنف وهو أمر يحظره القانون الدولي.

إذ يرى الكثير من الأكاديميين ونشطاء الحراك الشعبي، أن فضاءات التواصل الاجتماعي بمختلف شبكاتها ووسائطها ومنصاتها الرقمية ومواقعها الالكترونية باتت المصدر الأساسي لصناعة الرأي العام الوطني، وبالتالي أصبحت مصدر قلق ومصدر إزعاج للسلطة السياسية، التي لم تطور من خطابها ليتشابك مع معطيات الواقع ، وبقيت حبيسة خطابات تجاوزها الوعي الجمعي خاصة جيل الأنترنت، الذي لم يعد يقتنع بالخطابات السياسية بقدر ما يؤمن بما يعيشه في الواقع اليومي.

لكن يجدر الاشارة في هذا المقام، إلى أن فلسفة التشريع الاعلامي المرتكزة على المقاربة العقابية لم تنجح في احتواء الظاهرة وإنما تعطلها مرحليا لتعيد الظهور ثم الانتشار الكثيف، وتعكر صفو العلاقات الاجتماعية، وتشحن حالات الاحتقان مجددا ، تارة باثارة النعرات الجهوية، وتارة بالأدلجة للتاريخ أو الدين ، أو بشن هجومات لفضية الكترونية بخلفيات مناطقية أو هوياتية.

وهنا يطرح العقل الأكاديمي بديل التثقيف الاعلامي الرقمي أو التربية الرقمية كجيل جديد أكثر تطورا من التربية الاعلامية، لتشكيل السلطة النقدية الجماهيرية ، وبناء العقل النقدي الرافض للانخراط في معارك الاستقطاب الهوياتي أو الايديولوجي ضمن الفضاءات الرقمية، وترجيح الدعوة للتعايش والتسامح ونشر القيم والمبادئ الداعة لروح الأنسنة والتعايش المشترك ضمن الجزائر الواحدة والموحدة بتعدديتها الثقافية والسياسية، والتفرغ للرهانات الكبرى التي ضمن أولوياتها بناء دولة المؤسسات والحق والقانون، التي تضمن العيش الكريم وترسم أفقا تفاؤليا للجميع.

2-2-1-استحداث المرصد الوطني لمكافحة التمييز والكراهية:

تم استحداث بموجب هذا القانون مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وهي هيئة وطنية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، توضع لدى رئاسة الجمهورية، تتمثل مهامه في رصد كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية، ووضع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية كإجراء وممارسة وقائية. سيما في الفضاء الاتصالي الرقمي المفتوح، الذي يسمح بتدفقات الأخبار الكاذبة والتضليل سواء من الداخل أو الخارج، وما تحمله هذه الممارسات من تهديدات ومخاطر على الأمن الثقافي للمجتمع والدولة.

ويضطلع المرصد حسب القانون بمهام تتمثل أيضا في التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية و مدى فاعليتها و إنجاز الدراسات و البحوث في مجال الوقاية فضلا عن تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال. ويتشكل هذا المرصد من كفاءات وطنية يختارها رئيس الجمهورية، وممثلي المجلس الوطني لحقوق الإنسان و المجلس الأعلى للغة العربية و المحافظة السامية للأمازيغية والهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والمجلس الأعلى للأشخاص المعوقين وغيرها من الهيئات.

كما تضمن القانون وضمن أفق أخلقة الحياة العامة، وضع استراتيجية وطنية لنشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ كل أشكال العنف في المجتمع، وكذا اعتماد آليات لليقظة و الإنذار المبكر عن أسباب

مختلف الأمراض الثقافية والأوبئة الالكترونية، يمر إعدادها و تنفيذها عبر إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص.

وتضمن القانون مقاربة عقابية بإجراءات ردعية ، يمكن أن تصل لتسليط عقوبات على مرتكبي هذا النوع من الجرائم التعبيرية (خطاب التمييز والكراهية) في الفضاءات الاتصالية الرقمية، تتراوح بين ستة أشهر وعشر سنوات سجنا حسب الحالة.

المحاضرة 15 : ممارسة الاعلام عبر الأنترنت وكيفيات نشر الرد والتصحيح عبر المواقع الالكترونية

تمهيد:

يأتي هذا التشريع في إطار مواصلة الدولة جهودها، لاستكمال البناء التشريعي للتصدي للفوضى الاتصالية ومخرجاتها المتمثلة في مجموعة من الأوبئة الالكترونية، كالتدفقات المستمرة للمحتويات التضليلية والأخبار الكاذبة والمعلومات الملفقة، علاوة على نشر سموم التطرف والعنصرية والعصبية والكراهية في الفضاء الالتصالي الالكتروني. وهذا ما أكدت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي الذي سنتعرض له بالدراسة والنقد والتحليل. "يتعين على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت اتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لمكافحة المحتوى غير القانوني في إطار احترام القوانين والتشريعات المعمول بها، واستوجب المشرع على المدير إخطار الجهات المعنية بكل محتوى غير قانوني، لا سيما كل محتوى يتضمن التحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز على أساس الانتماء الجهوي أو العرقي أو الديني أو الرأي السياسي أو الإديولوجي أو نوع الجنس. للإشارة فقد سبق للمشرع الجزائري أن أصدر قانون مكافحة خطاب التمييز والكراهية.

وهذا الإجراء يهدف إلى التحكم في ظاهرة انتشار الكراهية والتعصب في الفضاء الافتراضي والذي تروج له مواقع إلكترونية وصفحات عبر شبكات التواصل الاجتماعي، وأحيانا تأخذ مسارات خطيرة تهدد النشيج الاجتماعي والأمن الثقافي في الجزائر.

1-المرسوم التنفيذي20-332 المنظم للممارسة الاعلامية الالكترونية عبر الأنترنت.

تضمنت الجريدة الرسمية في عددها 70 ، الصادرة في 25 نوفمبر 2020. المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المحدد لكيفيات ممارسة النشاط الإعلام عبر الأنترنت،ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني. والذي يهدف لتنظيم مهنة الإعلام عبر الأنترنيت . سيما كيفيات وشروط ممارسة حق الرد والتصحيح، في الإعلام الالكتروني في بيئة الأنترنت.

1-1-مفهوم الاعلام الالكتروني عبر الأنترنت وشروط ممارسته:

حافظ المشرع الجزائري في هذا المرسوم التنفيذي، على المفاهيم التي صاغها حول الصحافة الالكترونية والاعلام الالكتروني والمتضمنة في القانون العضوي المتعلق بالاعلام 2012. إذ عرف الصحافة الإلكترونية في المادة 67 بأنها "كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه وينشر بصفة مهنية، من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في

محتواها الافتتاحي". واستثنى المشرع الجزائري من هذا التعريف الصحف الالكترونية المطابقة لنسخها الورقية في المادة 68 مع التأكيد "أن نشاط الصحافة المكتوبة عبر الأنترنت يتمثل في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي".

كما احتفظ المشرع بتعريف ممارسة الإعلام السمعي البصري عبر الأنترنت، في المادة 69 "يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب-تلفزيون ، واب-إذاعة) موجهة للجمهور أو لفئة منه ، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي". وتوضح المادة 70 طبيعة النشاط السمعي البصري عبر الانترنت باعتباره "إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي". ولا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الأنترنت".

لكن المشرع حرص في هذا المرسوم التنفيذي على استبعاد النشاطات الترويجية عبر الأنترنت من تشكيلة الاعلام الالكتروني، فالمادة 03 تنص "لا يشكل نشاط الإعلام عبر الإنترنت أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري. وفي جميع الأحوال، لا يعترف بخدمات الاتصال عبر الإنترنت للجمهور، كخدمة إعلام عبر الإنترنت، إذا كان الغرض الرئيس منها، هو نشر الرسائل الإشهارية أو الإعلانات، بأي شكل من الأشكال".

1-2-جهود تكريس الممارسة المهنية للإعلام الالكتروني عبر الأنترنت:

تحيلنا القراءة التأملية والتحليلية لبنود المرسوم التنفيذي المؤطر لممارسة الاعلام الالكتروني، سيما في فصله الثاني المتعلق بكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت سيما القسم الأول المتعلق بالشروط والالتزامات، أنه يحمل أفكارا وإجراءات تنظيمية، من شأنها أن تميز الصحفي المهني، من المواطن الهاوي للصحافة والاعلام سيما المتطفلين على هذا المجال الحيوي والاستراتيجي، والذي ينعت في بعض الأدبيات الأكاديمية بالمواطن الصحفي. بشكل يدفع نحو التفاؤل بتأسيس لإعلام إلكتروني مهني والتصدي للفوضى الاتصالية باسم صحافة المواطن.

إذا يسمح هذا المرسوم التنفيذي بموجب المادة4 ، بممارسة نشاط الاعلام عبر الأنترنت للشخص الطبيعي الحامل للجنسية الجزائرية، أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري، ويمتلك رأسماله

أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية. إذ بإمكان هؤلاء ممارسة الإعلام الالكتروني الالكتروني وإنشاء مواقع إلكترونية أو وسائل إعلام عبر الأنترنت . وتشترط المادة 6 إجبارية التوطين في الجزائر ضمن نطاق "دي زاد". يخضع نشاط الإعلام عبر الإنترنت للنشر عبر موقع إلكتروني، تكون استضافته موطنة حصريا ماديا ومنطقيا في الجزائر بامتداد إسم النطاق "dz".

وبخصوص الشروط الواجب توفرها فيمن يريد إنشاء خدمة إعلام إلكتروني، فوضع المشرع شروطا مهمة ، تضمنتها المادة 5 من المرسوم التنفيذي، كضرورة حيازة مسؤول النشر بالمؤسسة الاعلامية لشهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها وهنا لابد من الاشارة إلى أنه يمكن أن تتسلل عبر هذه المعادلة استثناءات ستكون لها تأثيرات سلبية على الممارسة الاعلامية، مما يتطلب التأكيد على الطابع العلمي والمعرفي والأخلاقي لهذه الشهادات التي يمكن أن تعادل الشهادة الجامعية.

كما يشترط المشرع ، الخبرة المهنية في مجال الإعلام، وتكون لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الإعلام وهذا الشرط يبقى مهم رغم قصر المدة، لأن مهنة الصحافة والاعلام تصقلها الخبرات والمهارات الميدانية والممارسة المستمرة للمهنة والمواكبة العملية والمهنية والتقنية لكل التحولات المجتمعية سيما فلسفة نظام الحكم، وديناميات التحول الإقليمية والعالمية.

كما يشترط المشرع ضرورة امتلاك المعني للجنسية الجزائرية، وعدم تورطه في أي قضية من قضايا جرائم الصحافة والاعلام ، سيما ما تعلق بالقذف أو إهانة أو السب أو التمييز أو الكراهية.

ويمنع المشرع الجزائري إمتلاك أكثر من جهاز إعلام الكتروني سواء كمالك أو كمساهم، وهذا قصد تفادي ما يمكن تسميته بالتمركز الالكتروني. وفصل هذا في المادة8. "لا يمكن نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير أكثر من جهاز واحد للإعلام العام عبر الإنترنت. لا يمكن نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يكون مساهما في أكثر من جهاز إعلام واحد للإعلام العام عبر الإنترنت.

لكن يجب التأكيد أن هذا الشرط من الصعب تجسيده، خاصة وأن الفضاء السيبير يطرح فرصا لا متناهية لإنشاء مؤسسات إعلامية، مما قد يدفع بالكثير من الصحفيين والممارسين في الفضاء الاتصالي، لإنشاء مؤسسات وتوطينها في الخارج، للانفلات من هذه الشروط التقنية أو الرقابة السلطوية.

وجرم المشرع الجزائري التمويل الأجنبي لأي جهاز إعلامي عبر الأنترنت كما أوضح ذلك في المادة7 .

يجب على المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت أن تصرح تبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. يجب على كل جهاز للإعلام عبر

الإنترنت مستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته، أن يكون له ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، ويجب بيان هذه العلاقة. يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية.

1-3-شروط تسجيل والموافقة على ممارسة الاعلام عبر الأنترنت:

يشترط المشرع وفقا لمنصوص المادة 25 من المرسوم التنفيذي ، الحصول على شهادة التسجيل للمؤسسة المالكة لجهاز الاعلام عبر الأنترنت. ويعتبر منح شهادة تسجيل بمثابة الموافقة على ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت.

أما بخصوص كيفية الحصول على الإعتماد الخاص بأي جهاز إعلام عبر الانترنت أو موقع إلكتروني فيشترط التشريع، كما نصت عليه المادة 22. إلتزام المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الأنترنت لغرض التسجيل، بإيداع تصريح مسبق لدى السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية، وهي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كما نص على ذلك قانون الاعلام 2012. أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت لممارسة نشاط الاعلام عبر الأنترنت ، وهي سلطة ضبط السمعي البصري كما حددها القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري 2014. يلحق نموذج التصريح بهذا المرسوم. يرفق التصريح بملف يتضمن الوثائق الآتية :

أ-بالنسبة للمدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت: نسخة من شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها، الوثائق التي تثبت الخبرة المهنية للمدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، مستخرج من صحيفة السوابق القضائية.

ب-بالنسبة للمؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الأنترنت: نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمالك أو الملاك، نسخة من السجل التجاري، نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة بالنسبة للشخص المعنوي، السند القانوني لشغل المحلات، رقم التعريف الجبائي.

واللافت للانتباه أن تسليم السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية، أو السلطة المكلفة بالسمعي البصري عبر الأنترنت، للمدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الأنترنت، وصل إيداع الملف، لا يعني الإيذان أو الموافقة على بداية النشاط كما تؤكد المادة 23. وإنما يخضع الملف للمراقبة والتأكد من صحة المعلومات المصرح بها، لمدة يمكن أن تصل إلى شهرين (60 يوما). حسب المادة 24، وهذا يطرح تساؤلات عن سبب طول هذه المدة، كترسيخ للذهنية البيروقراطية في تسيير وإدارة الفضاء الاتصالي خاصة في ظل البيئة الاتصالية الرقمية، وفي وقتنا الذي ينعت بوقت السرعة.

كما أن التشكيك سواء من طرف الأكاديميين أو الصحفيين والمهنيين في استقلالية هيئات الضبط للصحافة والاعلام في الجزائر، سواء تعلق الأمر بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي لم تنصب إلى اليوم رغم مرور أكثر من 8 سنوات من صدور القانون العضوي المتعلق بالاعلام الذي نص على إنشائها، أو بسلطة ضبط السمعي البصري التي أنشئت بموجب القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري 2014. يبقي على الحكومة كسلطة مانحة للإعتماد للصحافة ووسائل الاعلام سواء في شكلها التقليدي أو في شكلها الالكتروني عبر الأنترنت. وبالتالي الإبقاء على هيمنة السلطة السياسية على الفضاء الاعلامي والاتصالي، وإخضاعه لشروط وإجراءات الرؤية الأحادية لتزيين واجهة نظام الحكم.

إضافة إلى الشروط المذكورة سابقا، كالتوطين الإجباري ضمن نطاق "دي زاد". ، مع ضرورة امتلاك وسيلة إعلام الكترونية واحدة فقط، ويمنع منعا باتا على أي شخص أن يكون مساهما في أكثر من جريدة الكترونية. وبهذا يكون المشرع الجزائري في تنظيمه للإعلام الالكتروني سلك نفس نهج تنظيمه للإعلام التقليدي ، حيث تمنع مواد قانون العضوي للإعلام ، امتلاك الشخص لأكثر من صحيفة ، كما تمنع عليه أن يحوز أكثر من 60 بالمائة من الأسهم في مؤسسة سمعية بصرية كما نص عليه القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري 2014.

كما يتعين على المؤسسة المالكة للجريدة أو القناة الالكترونية ، تبرير مصدر الأموال التي تم إنشاء رأسمال الشركة، مشددا على ضرورة عدم استفادة آية مؤسسة إعلامية الكترونية من دعم مادي من أي جهة أجنبية. وهذا الأمر حرص المشرع الجزائري عليه في مختلف القوانين والتشريعات ، وشدد عليه في القانون العضوي المتعلق بالاعلام 2012. وكذا القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري 2014. وكان وزير الاتصال قد حذر في الكثير من المناسبات ، خاصة في ردوده حول توقيف بعض المواقع الالكترونية، أنها تتلقى تمويلا من الخارج، وتمثل خطرا على أمن واستقرار الجزائر.

وضمن شروط إنشاء وسيلة إعلامية الكترونية ، أكد المشرع في المادة 10 من المرسوم التنفيذي، أنه يتعين أن ينشر كل جهاز إعلام عبر الأنترنت ، بشكل دائم عبر موقعه الإلكتروني البيانات التي يجب أن تتضمن: إسم ولقب وعنوان المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت، عنوان مقر الشركة واسم الشركة للمؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت، رقم التسجيل، رقم الهاتف والبريد الإلكتروني الخاص بجهاز الإعلام عبر الإنترنت، مقدم خدمة الاستضافة. (سارفور) وتشترط المادة 20 ، الوجوب

على مستضيف كل خدمة إعلام عبر الأنترنت ، أن يطلب من المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت نسخة من شهادة التسجيل قبل استضافة الموقع والنشر عبر الإنترنت.

إن المتأمل في الرؤية السياسية المعبر عنها تشريعيا، بخصوص تنظيم الإعلام الالكتروني، سيما الشروط الضرورية لممارسة الإعلام عبر الأنترنت. يلاحظ أن ضرورة توفر شرط السجل التجاري، مما يوحي بأن العمل الاعلامي نشاط تجاري بينما في حقيقته هو نشاط ثقافي وإعلامي، يستدعي دفتر شروط يخضع كل من أراد ممارسة هذا النشاط لمنطق الخدمة العامة وليس للمنطق التجاري الربحي. مما يطرح إشكاليات ستزداد تعقيدا مع مرور الوقت سيما وأن هذا الفضاء الاتصالي يكتض ويزدحم بشهوة السبق الاعلامي لأغراض غير مهنية وغير أخلاقية، وبالتالي فالتشجيع على هذه النزعة التجارية سيفرغ الممارسة الاعلامية الالكترونية من جوهرها ، ويستنزفها من قيمها المهنية ، ويحولها لفضاء للاستقطاب السياسي والتجاري، مما يحيلنا إلى مرحلة أخرى من اللامهنية وفصول أخرى من التضليل والتلاعب بالرأي العام الجزائري، الذي تفرض الظروف الوطنية والدولية إرساء تقاليد إعلامية جديدة لإعادة بناء الثقة في النسق الاتصالي الرسمي وغير الرسمي في الجزائر.

1-4-الحق في الرد والحق في التصحيح عبر المواقع الالكترونية وأجهزة الإعلام عبر الأنترنت :

عنون المشرع الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي "حق الرد وحق التصحيح" وتضمن 5 مواد توضح مفهوم وكيفية ممارسة حق الرد والتصحيح في الاعلام الالكتروني وأجهزة الاعلام عبر الأنترنت. إذ يتعين على مدير مؤسسة الاعلام عبر الأنترنت حسب المرسوم التنفيذي 22-332 ، أن ينشر مجانا وفي ظروف تقنية فعالة، كل تصحيح أو رد . ويتم نشر الرد أو التصحيح في الصحافة الإلكترونية في نفس ركن النشر وبذات الطريقة والأسلوب واللغة والحجم الذي نشرت به المادة موضوع الرد أو التصحيح كما يتم أيضا نشر الرد أو التصحيح في خدمات السمعي البصري عبر الأنترنات، حسب نفس الشروط التقنية وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن المحتويات محل الرد أو التصحيح أو الاتهام المنسوب، ولا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين.

وتمنح المادة 36 هذا الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي، يتم ذكره إسميا أو تحديده ضمنيا في محتوى الإعلام عبر الأنترنت، إما حق التصحيح وإما حق الرد عملا بالمادتين100 و101 من القانون العضوي المتعلق بالاعلام 2012. وتوضح المادة 37 أن سريان فترة مباشرة الحق في الرد أو حق التصحيح في جهاز الاعلام عبر الأنترنت يبدأ من تاريخ أول يوم نشر ، بعد طلب يقدمه الشخص المعني

المتضرر بالنشر، ويسقط هذا الحق في أجل أقصاة ثلاثون(30) يوما. وأكدت المادة 39 أنه يتعين على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت أن ينشر في موقعة كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية.

وحاول المشرع توضيح كيفية ممارسة هذا الحق في التصحيح أو الرد بنوع من التفصيل في المادة 40 . يتعين على مدير جهاز الإعلام عبر الأنترنت أن ينشر مجانا وفي ظروف تقنية فعالة كل تصحيح أو رد بحيث يتم نشر الرد أو التصحيح في الصحافة الإلكترونية في نفس ركن النشر وبذات الطريقة والأسلوب واللغة والحجم الذي نشرت به المادة موضوع الرد أو التصحيح. ويتم نشر الرد أو التصحيح في خدمات السمعي البصري عبر الأنترنت حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب، ولا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين (2) اثنتين.

والملاحظ أن المشرع أهمل تفاصيل جد مهمة في تعامله مع حق الرد والتصحيح في أجهزة الاعلام الالكترونية في البيئة الاتصالية الرقمية، سيما ما تعلق بخصائص التفاعلية، ودخول الجمهور كطرف في إعادة انتاج المحتوى وتداوله المكثف خارج الأطر التحكمية للأجهزة الاعلامية عبر الأنترنت.

وأوضح المشرع أنه يتعين على مدير المؤسسة أو الجهاز الإعلامي عبر الأنترنت، اتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لمكافحة المحتوى غير القانوني، لاسيما كل محتوى يتضمن التحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز على أساس الانتماء الجهوي أو العرقي أو الديني. كما يجب على المدير إخطار الجهات المعنية بكل محتوى غير قانوني. كما يجب على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت ومستضيف الموقع الإلكتروني التقيد والالتزام بالتوصيات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات المعمول بها.

2-ردود أفعال الصحفيين والأكاديميين حول المرسوم التنفيذي المنظم للإعلام الالكتروني:

اعتبر المجلس الوطني للصحفيين الجزائريين "المرسوم التنفيذي 20-332 ، المنظم للممارسة الاعلامية الالكترونية عبر الأنترنت ، خطوة نحو سد الفراغ الموجود في القانون العضوي المتعلق بالاعلام 2012. وطالبت الهيئة النقابية من وكالة الأنباء الجزائرية وضع تسعيرة اشتراك في شريط الأخبار في فائدة المواقع الالكترونية في إطار صيغة مدروسة الغرض منها المساهمة في ترقية الصحافة الالكترونية

ومرافقة تطورها، وهذا في إطار محاربة الأخبار المغلوطة ، وعملا بقرار رئاسة الجمهورية القاضي ببث المعلومة الرسمية حصريا عبر وكالة الأنباء الجزائرية".

ومنح المرسوم التنفيذي مهلة 12 شهرا لأصحاب المواقع الناشطة حاليا للتكيف مع الشروط الجديدة للصحافة الإلكترونية، التي جاء بها المرسوم التنفيذي.والذي أشار إلى، أنه يتعين على الراغبين في ممارسة الإعلام الإلكتروني، التقدم بطلب لتسجيل مواقعهم لدى وزارة الإعلام، ويكون أمامها مهلة 60 يوما لرفض أو قبول الطلب.

ولقد أشاد رياض بوخدشة، رئيس نقابة المجلس الوطني للصحافيين الجزائريين ، بالمرسوم التنفيذي خاصة وأنه يقضي على الفراغ القانوني للإعلام الالكتروني، إلا أنه أعرب عن تحفظه على بعض بنوده إذ يعتبر اشتراط الـ3 سنوات خبرة قليلة، لإنشاء موقع الإلكتروني، وهذا ما سيفتح المجال لأشخاص دون خبرة لممارسة التخصص رغم أهميته. مضيفا ، أن المرسوم لم ينص صراحة على طريقة تقديم دعم للصحف الإلكترونية الناشئة أو استفادتها من سوق الإعلانات الحكومية. كما اعتبر شرط توطين المواقع ضمن النطاق الإلكتروني المحلي دي زاد. سيؤثر سلبا على ممارسة الإعلام الإلكتروني مستقبلا بسبب غياب الإمكانيات التقنية اللازمة لهذه العملية.[113]

ولقد عنونت صحيفة العرب ليوم 2020/12/10 ، تقريرا مطولا حول الموضوع "قانون الإعلام الالكتروني في الجزائر يتجاهل حقوق الصحفيين". وتضمن هذا التقرير ردود أفعال مختلفة حول هذا التشريع الجديد المنظم لممارسة الإعلام الالكتروني. باعتبار هذا التشريع يعتبر أول خطوة من نوعها لتنظيم القطاع، بعد سنوات من النقاشات المستمرة حول ضرورة تنظيم القطاع وضبط الفوضى من جهة، ومنح الإعلام الدعم اللازم لتطويره في ظل التحول الرقمي للصحف من جهة أخرى. ويأتي إصدار المرسوم الجديد بينما تشهد الساحة الإعلامية الجزائرية جدلا كبيرا حول حظر المواقع الإلكترونية، الذي ازداد في الأشهر الأخيرة بذرائع مختلفة، فيما تصرّ الحكومة على أنها تهدف إلى ضبط القطاع فقط ولا تريد المساس بالحريات. تجدر الاشارة إلى أن المرسوم لم يتضمن بنود أو مواد تشير للحريات وحقوق الإعلاميين والمهنيين في مجال الإعلام الالكتروني رغم أهميتها بالنسبة لهم. لكن يمكن إرجاع هذا إلى اعتبار أن القانون العضوي للاعلام فصل في مسألة الحريات والأخلاقيات وكذا الحقوق والواجبات على الناشرين والصحفيين.

وذكر المرسوم التنفيذي المحدد لممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني. فإن إنشاء موقع إلكتروني إخباري سواء كان مكتوبا أو للإعلام السمعي البصري، يكون من قبل ممارسي المهنة الذين لا تقل خبرتهم عن 3 سنوات، ولديهم جنسية جزائرية، ولم يسبق الحكم عليهم في قضايا قذف.

ويحرم هذا الشرط الكثير من الصحافيين الذين حوكموا بتهمة القذف من إنشاء مواقع إخبارية، إذ أن هذه التهمة كثيرا ما توجه لمن ينتقد السلطات أو يتحدث عن الفساد كما تم منع الوصول إلى العديد من المواقع الإخبارية على الإنترنت في الجزائر. وسبق أن اعترفت السلطات بأنها حجبت اثنين منها على الأقل ودون إخطار مسبق، وهما ، "مغرب إيمرجنت" و "راديو أم بوست" ، بانتظار اتخاذ إجراءات المتابعة القضائية ، ضد مدير أحدهما إحسان القاضي بسبب القذف والذم ضد الرئيس عبدالمجيد تبون. ولا يزال الموقعان الإخباريان محجوبين، ولا يمكن الوصول إليهما عبر الإنترنت في الجزائر. وبخصوص الدعم عبر الاشهار العمومي للأجهزة والمواقع الالكترونية ، يرى صحافيون أن واقع الأمر لن يختلف بالنسبة إلى وسائل الإعلام التقليدية أو الإلكترونية في ما يخص الدعم والإعلانات الحكومية، فالسياسة هي واحدة والمحتوى الذي يحظى برضا الحكومة هو ما سيحصل على الدعم بغض النظر عن الوسيلة المنتجة له[114]. ورصدت الجريدة صوت الأكاديمي والباحث في علم الاجتماع ، ناصر جابي الذي قال أن الجهات التي قامت بحجب المواقع الإلكترونية وصلت إلى قمة التعسف، لا تقدم شروحات أو أسباب للحجب والمنع لأنها ترى أنها غير ملزمة بذلك، مؤكدا أن الحظر يفتح المجال أمام الشائعات، وتوجه المواطنين إلى وسائل الإعلام الأجنبية، خاصة في ظل الظروف السياسية الصعبة التي تمر بها البلاد من غياب للرئيس والأزمة الصحية وغيرها.

ونددت منظمة مراسلون بلا حدود ، ما أسمته بالعوائق أمام حرية الصحافة في الجزائر، داعية السلطات إلى احترام التزاماتها الدولية، وقال صهيب خياطي، مدير مكتب شمال أفريقيا في مراسلون بلا حدود، إن "قمع الأصوات الناقدة لا ينفك يتزايد على الإنترنت وخارجها، ندعو السلطات الجزائرية إلى احترام الدستور والتزاماتها الدولية خشية رؤية البلاد تفرغ من صحافييها".[115]

3-التحديات تشريعات الاعلام الالكتروني ورهانات تجويد مخرجاته في بيئة الأنترنت:

يعتبر ضعف تدفق الأنترنت من أهم العوائق الفنية والتقنية التي ستواجه إنشاء وتوطين الإعلام الالكتروني في الفضاء الاتصالي الرقمي ضمن النطاق الجزائري. فالاحتكار العمومي لخدمات الأنترنت من خلال المتعامل العمومي، اتصالات الجزائر، وضعف البنية المادية والهيكلية للمتعاملين الخواص سيشكل أهم عقبات تطوير الاعلام الالكتروني، الذي يتطلب تدفقا عال للأنترنت، بما يستجيب لتطلعات المستخدمين والمتصفحين، الذين ينزعون نحو التلقي الاستعجالي للمحتويات الالكترونية ويرفضون الانتظار والتريث وهذا ما يترجمه الشكاوي الكثيرة من مستعملي الأنترنت في الجزائر.

كما يتعبر أخلقة الفضاء الاتصالي ومن خلاله المحتويات المتدفقة عبره من أكبر التحديات، سيما وأن هذا الفضاء الاتصالي الرقمي، أصبح يعج بالكثير من الأوبئة الالكترونية، كالتضليل والمضامين والملفقة والأخبار الكاذبة، إضافة إلى حالات الاستقطاب التي تشحن هذا الفضاء بمجموعة من الظواهر والأوبئة الالكترونية ، كتنامي خطابات التمييز والكراهية، والتعصب الافتراضي ، بخلفيات دينية أو جهوية أو لغوية أو عرقية . مما يجعل من أخلقة الاعلام الالكتروني رهان صعب، خاصة في ظل غياب الارادة السياسية ، للانتقال من تحصين سلطة الحكم لتحصين البناء الاجتماعي والمؤسساتي للدولة.

أما الرهان الأكبر فيتمثل في الاستثمار الأمثل في الفضاء الاتصالي، بتغليب الطابع الثقافي عليه، ونشر المحتويات الرقمية الفكرية والعلمية، التي من شأنها الموازنة بين تدفق المعلومات ذات الطابع الاستهلاكي الجماهيري المكثف وبشكل عبثي وسلبي، إلى التدفق التحكمي والذكي للمعلومات والأفكار والأخبار ذات القيمة، مع الحرص على تحويلها لمعرفة مشتركة متداولة في الفضاء التواصلي، والحرص على الانتقال من النقاشات العصبية البيزنطية، لإعمال العقل العلمي والثقافي في المطارحة والمجادلة ضمن توجه منتج للوعي المستنير، ومنتج لقيم التعايش المشترك والأنسنة.

وعبر هذه الاستراتيجية التي تستثمر في بناء الوعي النقدي لدى المتلقين ومستخدمي شبكات التواصل والوسائط المتعددة والمواقع والمنصات الالكترونية، يكون الفضاء الاتصالي الرقمي يستجيب لمقتضيات القوانين والتشريعات التي تنظمه، بالشكل الذي يؤهله ليصبح فضاء للتعاون والتعايش ونشر قيم السلام والتسامح ، وبالتالي يمكن تحويل الاعلام الالكتروني في البيئة الاتصالية الرقمية، من سلاح للهدم لماكنات عملاقة للبناء، والمساهمة الفعالة في التثقيف الجماعي والتأسيس للمقاربات التشاركية في السياسات العامة وصناعة القرارات الاستراتيجية ضمن نزعة ديموقراطية تفاعلية متجددة.

[1]- علي أحمد صالح: المدخل لدراسة العلوم القانونية نظرية القانون، ط1، الجزائر، دار بلقيس، 2016. ص6.

[2]- نفس المرجع ، ص12.

[3]- يحي قاسم علي: المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية القانون ونظرية الحق، ط1، القاهرة، كوميت، 1997. ص13.

[4]- علي أحمد صالح، مرجع سبق ذكره، ص14.

[5]- بسام عبد الرحمان المشاقبة: فلسفة التشريعات الإعلامية، ط1، الأردن، دار أسامة، 2012. ص40.

[6] - Ibtissem GARRAM : Terminologie juridique dans la ligislation Algerienne, Algerie, Blida, Palais du livre , 1998. P172.

[7] - Ibid, p218.

[8]- بسام عبد الرحمان المشاقبة ، مرجع سبق ذكره، ص34.

[9]- نفس المرجع، ص40.

[10]- بسام عبد الرحمان المشاقبة: فلسفة التشريعات الإعلامية، ط1، الأردن، دار أسامة، 2012. ص60.

[11]- نفس المرجع ، ص62.

[12]- نفس المرجع ، ص72.

[13]-عزي عبد الرحمان : قوانين الإعلام قراءة معرفية في ضوء النظام الاجتماعي ، تونس ، الدار المتوسطية ، 2014.

[14]-الموسوعة الحرة ويكيبيديا ، القانون الدستوري، تاريخ التصفح 2021/02/05.

[15]-صرصار محمد شفيق: القانون القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المدرسة العليا للإدارة، تونس، 2007. ص4.

[16]- علي احمد صالح، مرجع سبق ذكره، 31.

[17]- عبد العالي رزاقي: المهنة صحفي محترف قواني الإعلام وأخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية، ط1، الجزائر، دار هومه، 2013. ص27.

[18]- نفس المرجع ، ص28.

[19]- بسام عبد الرحمان المشاقبة: أخلاقيات العمل الإعلامي، مرجع سبق ذكره، ص62.

[20] - Francis Balle : Dictionnaire des Medias, France, Larousse,1998, p72.

[21]- محمد منير حجاب: الموسوعة الاعلامية، ط1، مج1، مصر، دار الشروق، 2003. ص139.

[22]- آمال عميرات: الطرق الواجب اتباعها لاحترام أخلاقيات المهنة الصحفية"، مجلة فكر ومجتمع ، عدد2، أفريل2009 ، ص ص 147، 149.

[23]-عبد الله خليل: القيود التشريعية على إصدار الصحف في الدول العربية، ص58.

[24]- عزي عبد الرحمان: مرجع سبق ذكره، ص61.

[25]- خالد لعلاوي: جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري دراسة قانونية بنظرة إعلامية، ط1، الجزائر، دار بلقيس، 2011. ص14.

[26]- نفس المرجع ، ص15.

[27]- نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[28]- خالد لعلاوي، مرجع سبق ذكره، ص16.

[29]- نفس المرجع ، ص17.

[30] - Philippe Bogner : cette presse malade d'elle-meme, France, ed Plon, 1973. P36.

[31] - Yeves Agnes : Op-cit, p417.

[32] - Ignacio Ramonet : Les medias en crise, le Monde Diplomatique, mai 2005.

[33]-الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، مرسوم 1968 المتضمن القانون الخاص بالصحفي المهني .

[34]- براهيم براهيمي: من أجل قانون خاص بالصحفي، جريدة الأحداث يوم 2005/05/14.

[35]-الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، المادة 40 من القانون 90-07 المتعلق بالإعلام .

[36] - Brahim Brahimi : le droit a l'information , op-cit , p

[37]- ج.ج.د.ش ، المادة 13. من القانون 90-07 المتعلق بالإعلام .

[38]-رضوان بوجمعة: الإعلام في الجزائر التجاذب بين المهنة والتشريع ، مجلة رواق عربي ، مركز القاهرة للدراسات وحقوق الانسان ،ع44 ، 2007.

[39]-ج.ج.د.ش ، المادة 73. من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام

[40]- ج.ج.د.ش ، المادة 92 ، من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام

[41]- ج.ج.د.ش ، المادة 99. من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام

[42]-عزي عبد الرحمان : قوانين الإعلام قراءة معرفية في ضوء الاعلام الاجتماعي ، مرجع سابق ، ص18.

[43]- عبد الله خليل: القيود التشريعية على اصدار الصحف في التشريعات العربية ، ص58.

[44]- آمال عميرات: الطرق الواجب اتباعها لاحترام أخلاقيات المهنة الصحفية"، مجلة فكر ومجتمع ، عدد2، أفريل2009 ، ص ص 147، 149.

[45]- حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، ص106.

[46] - Francis Balle, dictionnaire des medias, Op-cit, p72.

[47]- حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، ص107.

[48]- نفس المرجع، ص109.

[49] - Francis Balle et autres.., Lexique d'information communication, France, Dalloz, 2006. P170.

[50] - Yeves Agnes : Manuel de journalisme, France, medias-plus, 2008. P414.

[51]- محمد عطا الله شعبان: حرية الاعلام في القانون الدولي، مصر، القاهرة، مركز الاسكندرية للكتاب، 2007. ص39.

[52]- نفس المرجع، ص27.

[53]- نفس المرجع، ص28.

[54]- نفس المرجع، ص30.

[55]- نفس المرجع، ص.ص 30.31.

[56]- محمد عطا الله شعبان: مرجع سبق ذكره، ص ص32.33.

[57]- نفس المرجع، ص33.

[58]- محمد راسم الجمال: الإتصال والاعلام في الوطن العربي، ط3، لبنان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004. ص20.

[59]- محمد عطا الله شعبان:مرجع سبق ذكره، ص54.

[60]- نفس المرجع، ص54.

[61]- نفس المرجع، ص66.

[62]- عبد العزيز محمد سرحان: الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية، مصر، دار النهضة العربية، 1966.

[63]- محمد عطا الله شعبان:مرجع سبق ذكره، ص69.

[64]- نفس المرجع، ص70.

[65]- نفس المرجع، نفس الصفحة.

[66]- محمد عطا الله شعبان:مرجع سبق ذكره، ص72.

[67]- محمد لعقاب: "حرية الإعلام في قوانين الإعلام الجزائرية 1982-1990 و2012. المجلة الجزائرية للإتصال، تصدر عن كلية علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر03 ، عدد22 ، الجزائر، دار هومة، 2014. ص252.

[68]- محمد لعقاب: مرجع سبق ذكره، ص253.

[69]- أديب خضور :الإعلام والأزمات، ص197.

[70] بيير ألبير ، جون تودسك : ص66.

[71]- زهير إحدادن : تاريخ الإذاعة والتلفزة ، تر محمد قدوش ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984. ص3.

[72]-بيير ألبير،،مرجع سبق ، ص3.

[73]- بيير ألبير ، جون تودسك ، ص67.

[74]-نفس المرجع ، ص68.

[75]- نفس المرجع، ص69.

[76]- أندرياس جون والد وآخرون، تجارب الإعلام المرئي والمسموع في أوروبا، تر حازم سالم، ط1، مصر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2007. ص170.

[77]- نفس المرجع، ص172.

[78]- نفس المرجع، ص182.

[79]-نصرالدين العياضي :

[80]-أحمد عظيمي ، التلفزيون الجزائري مرة أخرى ، جريدة صوت الأحرار، 2010/10/04.

[81]-رضوان بوجمعة: الإعلام في الجزائر التجاذب بين المهنة والتشريع ، مجلة رواق عربي ، مركز القاهرة للدراسات وحقوق الانسان ،ع44 ، 2007. ص98.

[82]-محمد شطاح : السمعي البصري في التشريع الاعلامي الجزائري قراءة في القوانين والمشاريع ، ص1.

[83]-نفس المرجع ، ص3.

[84]-نفس المرجع ، ص4.

[85]-نفس المرجع ،ص5.

[86] - Belkacem MESTFAOUI : Medias et liberte d'expression en algerie, alger, p 108

[87]-الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، دستور 23 فيفري 1989.

[88] -Brahim Brahimi , le droit a l'information , algerie ed saec liberte , Algerie .

[89]- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، قانون 90-07 المتعلق بالإعلام 1990 . ج.ر ، ع14. المادة04.

[90]-نفس المرجع. **المواد 56 ، 61.**

[91]-الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، القانون 12-05 المتعلق بالاعلام ، المادة 4.

[92]- نفس المرجع، المادة 61.

[93]- نفس المرجع، المادة 64 ، 65.

[94]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، 2014. المادة1.

[95]-نصرالدين العياضي :

[96]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، 2014. المادة3.

[97]- نفس المرجع، المادة4.

[98]- نفس المرجع، المادة20.

[99]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون 12-05 المتعلق بالإعلام ، 2012. المادة64.

[100]- نفس المرجع، المادة54.

[101]- نفس المرجع، المادة55.

[102]- نفس المرجع، المادة57 .

[103]- نفس المرجع، المواد 59 ، 60 .

[104]-بخوش صبيحة : تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015. مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد23، مارس 2016. ص.ص67 ، 68.

[105]-نفس المرجع، ص69.

[106]-كريبي علي ، 2016 .

[107]- كريبي علي ، 2016 .

[108]- **وكالة الأنباء الجزائرية: قانون مكافحة التمييز وخطاب الكراهية: صيانة الوحدة الوطنية والانسجام المجتمعي، يوم 2020/12/01.**
https://www.aps.dz.

[109]-**مركز الجزيرة للدراسات**، دليل تجنب التمييز وخطاب الكراهية في الاعلام، **ص6.**

[110]-نفس المرجع، ص6.

[111]- نفس المرجع، ص5.

[112]- نفس المرجع، ص19.

[113]-صحيفة القدس العربي، الجزائر تصدر أول مرسوم تنفيذي ينظم الإعلام الالكتروني، 2020/12/09. https://www.alquds.co.uk.

[114]-**العرب القطرية ، قانون الإعلام الالكتروني في الجزائر يتجاهل حقوق الصحفيين، https://alarab.co.uk/. 2020/12/10.**

[115]-**العرب القطرية ، قانون الإعلام الالكتروني في الجزائر يتجاهل حقوق الصحفيين، https://alarab.co.uk/. 2020/12/10.**

خاتمة :

تطرقت هذه المحاضرات المتمحورة حول مادة التشريعات الإعلامية، لمختلف المحاور المدرجة في عرض التكوين الخاص بالسنة الثانية علوم الاعلام والاتصال، وسعينا من خلالها لتعميق التفكير والرؤية العلمية للطالب الجامعي لتجاوز فهم النصوص والمواد القانونية المنظمة للممارسة الاعلامية في مختلف جوانبها وعبر مختلف مراحلها، والمرور لفهم أعمق لفلسفة التشريع الإعلامي، من خلال استعراض السياقات التشريعية لمختلف الجهود الفكرية والتنظيرية خاصة الغربية التي أسست لروح القوانين ، وساهمت في التأسيس للثقافة القانونية عامة وثقافة التشريعات الإعلامية خاصة.

فالفضاء الاتصالي سواء في جانبه التقليدي وبمختلف وسائله الرمزية والشفوية والكتابية والسمعية البصرية، أو في جانبه الالكتروني الرقمي ببنيته المادية والافتراضية وشبكاته التواصلية ومنصاته الرقمية ومواقعه الالكترونية، يبقى دائما بحاجة للمواكبة التشريعية والقانونية بالشكل الذي يسخر هذه الفضاءات التواصلية لخدمة الإنسان بشكل عام وفي خدمة الدول والمجتمعات ، كل دولة حسب أولوياتها واهتماماتها والأهداف المرجوة من العملية الاتصالية بجميع أبعادها ومكوناتها.

فبعد اطلاع الطالب على المذاهب الفلسفية الكبرى باعتبارها روافد أساسية للفكر التشريعي والنضالات الانسانية المستمرة حول الحرية كوقود لاشتغال العقل البشري، وما صاحبها من نقاشات علمية وجهود فكرية ومقاومات سياسية ودوغمائيات دينية واجتهادات قانونية، لإرساء البنى التشريعية كأطر ناظمة للحياة عامة، وللفعل الاتصالي عبر مختلف تحولاته البشرية والتقنية، شرعنا في استعراض الأهمية المركزية للنصوص التشريعية في تنظيم وتأطير الفضاء الاتصالي بمختلف مكوناته سواء ما تعلق بوسائل الاعلام والاتصال القديمة والجديدة أو الرقمية، أو ما تعلق بالممارسة الاعلامية بشكل أساسي، سيما حقوق وواجبات الصحفيين، اتجاه مجتمعاتهم والمصالح العليا لدولهم، أو واجباتهم اتجاه الجماهير المتعطشة للمعلومات والحقائق والأفكار، وما يتطلبه هذا الأمر من حرص على احترام القيم والمبادئ الأخلاقية والمعايير المهنية المستمدة من مختلف القوانين والمواثيق المهنية، سيما الالتزام بالنقل الموضوعي للوقائع والأحداث والصدق والدقة والحياد وتجنب الكذب والتضليل واستغلال الصحافة والاعلام التقليدي والالكتروني، لخدمة الأغراض الشخصية، وهو ما يتنافى مع شرف المهنة الصحفية والاعلامية.

وتزامن عرض الأفكار والمعلومات حول مادة التشريعات الإعلامية ، باستشهادات ومقارنات دائمة ضمن السياق الجزائري، سواء تعلق الأمر بسن القوانين الناظمة للبنية الاتصالية بمختلف عناصرها، أو بعقد مقارنات فيما يتعلق بتطبيق هذه القوانين من خلال إسقاطات واقعية على المشهد الإعلامي الجزائري، على الصحافة المكتوبة أو الإعلام الإذاعي والتلفزيوني أو الاعلام الالكتروني عبر الأنترنت.

قائمةالمصادر والمراجع :

1-المراجع باللغة العربية:

1-الموسوعات والمعاجم والكتب:

1. أحمد علي صالح: المدخل لدراسة العلوم القانونية نظرية القانون، ط1، الجزائر، دار بلقيس، 2016.
2. إحدادن زهير : تاريخ الإذاعة والتلفزة ، تر محمد قدوش ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.
3. أندرياس جون والد وآخرون، تجارب الإعلام المرئي والمسموع في أوروبا، تر حازم سالم، ط1، مصر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2007.
4. قاسم علي يحي : المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية القانون ونظرية الحق، ط1، القاهرة، كوميت، 1997.
5. المشاقبة بسام عبد الرحمان : فلسفة التشريعات الإعلامية، ط1، الأردن، دار أسامة، 2012.
6. المشاقبة بسام عبد الرحمان : أخلاقيات العمل الإعلامي، ط1، الأردن، دار أسامة، 2011.
7. عزي عبد الرحمان : قوانين الإعلام قراءة معرفية في ضوء النظام الاجتماعي ، تونس ، الدار المتوسطية ، 2014.
8. أديب خضور: أزمة إعلام أم أزمة أنظمة، سوريا، المكتبة الاعلامية، 2008.
9. رزاقي عبد العالي : المهنة صحفي محترف قواني الإعلام وأخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية، ط1، الجزائر، دار هومه، 2013.
10. حجاب محمد منير: الموسوعة الاعلامية، ط1، مج1، مصر، دار الشروق، 2003.
11. لعلاوي خالد : جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري دراسة قانونية بنظرة إعلامية، ط1، الجزائر، دار بلقيس، 2011.
12. راسم الجمال محمد: الإتصال والاعلام في الوطن العربي، ط3، لبنان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.
13. سرحان محمد عبد العزيز: الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية، مصر، دار النهضة العربية، 1966.
14. **مركز الجزيرة للدراسات**، دليل تجنب التمييز وخطاب الكراهية في الاعلام، **2021.**

2-المقالات والدراسات العلمية

1.عميرات آمال: الطرق الواجب اتباعها لاحترام أخلاقيات المهنة الصحفية، مجلة فكر ومجتمع ، عدد2، أفريل2009 .
2. لعقاب محمد: حرية الإعلام في قوانين الإعلام الجزائرية 1982-1990 و2012. المجلة الجزائرية للإتصال، تصدر عن كلية علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر03 ، عدد22 ، الجزائر، دار هومة، 2014.
3. رضوان بوجمعة: الإعلام في الجزائر التجاذب بين المهنة والتشريع ، مجلة رواق عربي ، مركز القاهرة للدراسات وحقوق الانسان ،ع44 ، 2007.
4. شطاح محمد: السمعي البصري في التشريع الاعلامي الجزائري قراءة في القوانين والمشاريع. دراسة متاحة على للتحميل عبر الأنترنت.
5. خليل عبد الله : القيود التشريعية على اصدار الصحف في التشريعات العربية ،
6. بخوش صبيحة ، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015. مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد23، مارس 2016.

3-مقالات صحفية وتقارير إعلامية

1.براهيم براهيمي: من أجل قانون خاص بالصحفي، جريدة الأحداث يوم 2005/05/14.

2. عظيمي أحمد: التلفزيون الجزائري مرة أخرى ، جريدة صوت الأحرار، 2010/10/04.

3. وكالة الأنباء الجزائرية: قانون مكافحة التمييز وخطاب الكراهية: صيانة الوحدة الوطنية والانسجام المجتمعي، يوم 2020/12/01.

4. صحيفة القدس العربي، الجزائر تصدر أول مرسوم تنفيذي ينظم الإعلام الالكتروني، 2020/12/09. https://www.alquds.co.uk.

5. العرب القطرية ، قانون الإعلام الالكتروني في الجزائر يتجاهل حقوق الصحفيين، https://alarab.co.uk/. 2020/12/10.

4-الدساتير والقوانين والمراسيم

1.الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، دستور 23 فيفري 1989.

2. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، دستور 2016.

3. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، دستور 2020.

4. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، مرسوم 1968 المتضمن القانون الخاص بالصحفي المهني .

5. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، القانون 90-07 المتعلق بالإعلام، 1990. ج.ر.ع14 .

6. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، القانون العضوي 12-05 المتعلق بالاعلام، 2012.

7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، 2014.

8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

9. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 20-332 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الأنترنت، 2020. ج.ر، ع70.

2-المراجع باللغة الأجنبية

1- Ibtissem GARRAM : Terminologie juridique dans la ligislation Algerienne, Algerie, Blida, Palais du livre , 1998.

2- Francis Balle : Dictionnaire des Medias, France, Larousse,1998.

3- Philippe Bogner : cette presse malade d'elle-meme, France, ed Plon, 1973.

4- Ignacio Ramonet : Les medias en crise, le Monde Diplomatique, mai 2005.

5- Francis Balle et autres.., Lexique d'information communication, France, Dalloz, 2006.

6- Yeves Agnes : Manuel de journalisme, France, medias-plus, 2008.

7- Belkacem MESTFAOUI : Medias et liberte d'expression en algerie, alger, .2015

8-Brahim Brahimi , le droit a l'information , algerie ed saec liberte , Algerie .2005